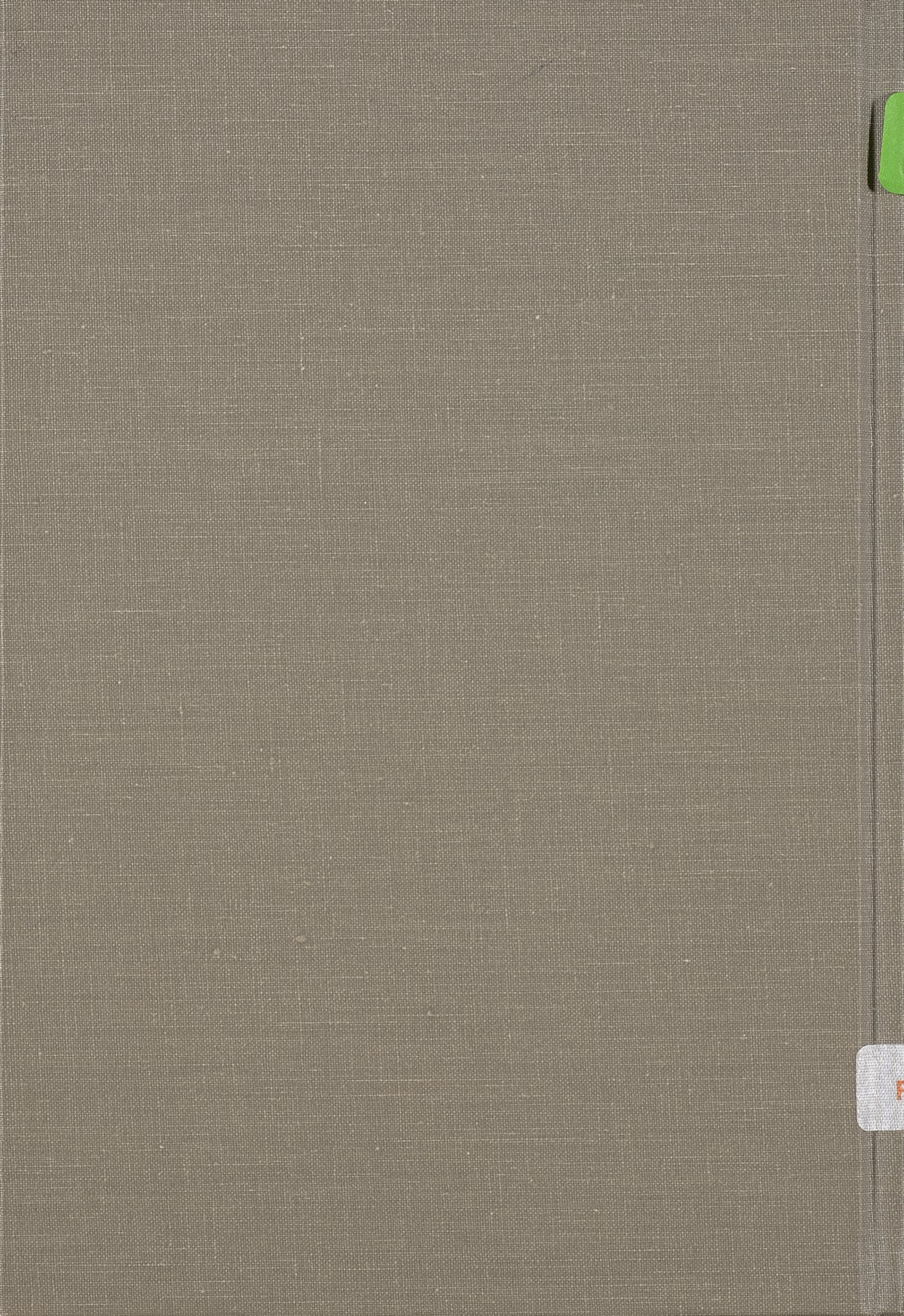
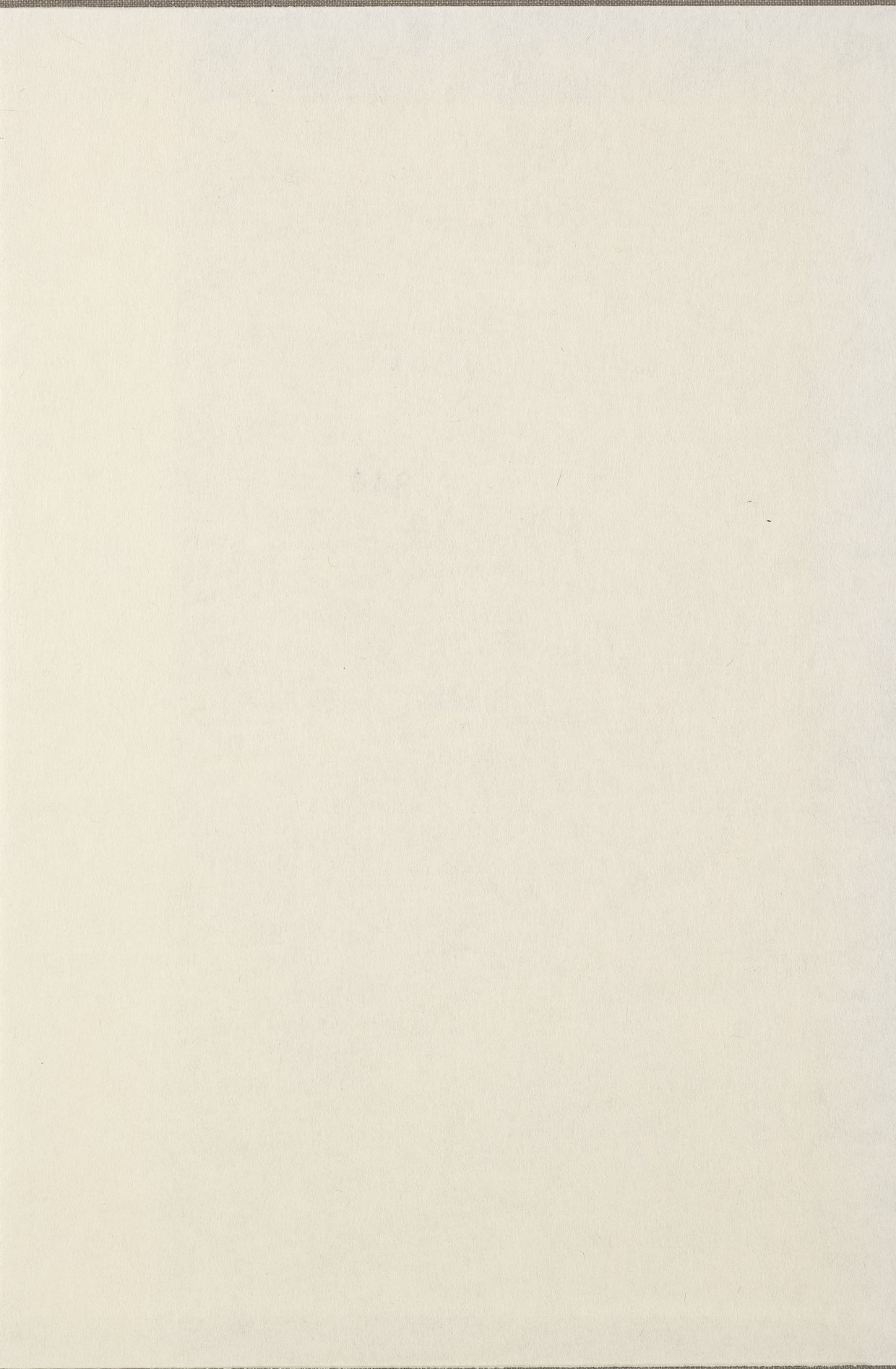
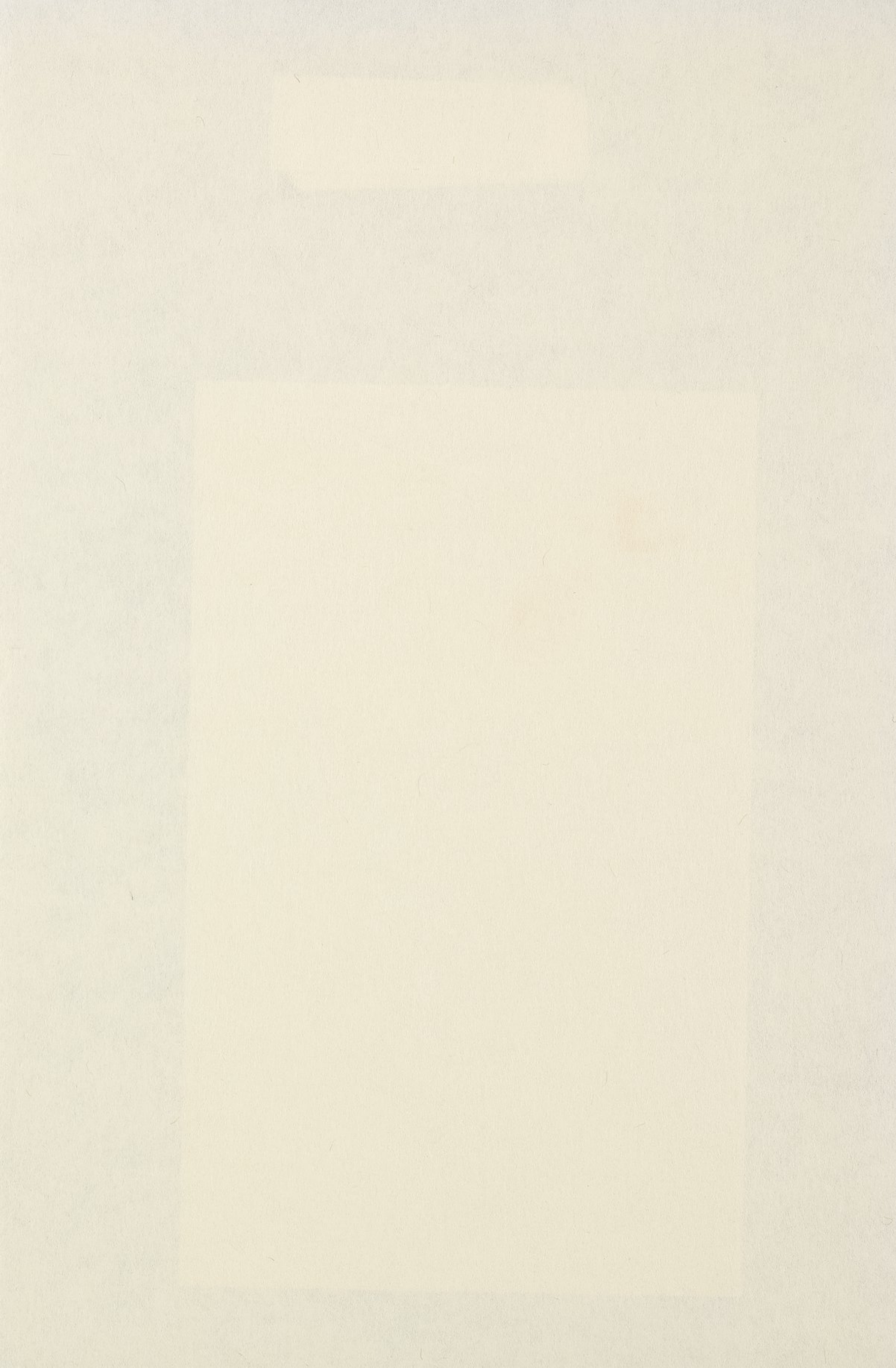








جرائم التزييف والتزوير

فى القانون المصرى

تأليف

الدكتور رؤوف عبيد

أستاذ القانون الجنائى بجامعة إبراهيم

١٩٥٣

مطابع

دار الكتاب العربى بمصر

محمد حلمى المنياوى

1) License [illegible] 98/9 64
2) Art. [illegible] E.F.A 101/8 105
3) Cumulus [illegible] 152
111

79-60
63

موقف 113
accomplice 116/7
with موفق
المعقوبة 117
عقود الزواج 152-6
موانع الشريعة
خالية من الموانع الشرعية مع انها لازالت في رجل

73 74 = 2
75
75 - 76 كنز

same 77
all crime 81
— must be punished.
تزوير عقد زواج reputation 83
85
importance 94
الموانع الشرعية 95
اهمال الاجراآت 98
امر ادارى الى قاضى من القضاة 98/9
بطلان عقد زواج 99
التزوير فى المحررات جريمة عمدية علم 102
knowingly
انواع التزوير – 107 المحررات القضائية 105-6
ordinances 107 الادارية 108
who constitute official documents 109
109/110
المحررات الاجنبية 111

Ubayd ...

جرائم التزييف والتزوير

فى القانون المصرى

تأليف

الدكتور رؤوف عبيد

أستاذ القانون الجنائى بجامعة إبراهيم

١٩٥٣

مطابع

دار الكتاب العربى بمصر

محمد حلمى المنياوى



تمهيد

يبدأ القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى بمعالجة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية . ولا تميل بعض الاتجاهات الجنائية الحديثة إلى أن تجعل من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية قسماً قائماً بذاته ، يقابله قسم ثان للجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة أو « بآحاد الناس » على حد تعبير قانوننا . وذلك لأنه لا توجد حدود فاصلة بين النوعين ، فكل اعتداء على الصالح الخاص يتضمن فى الواقع اعتداء على الصالح العام ممثلاً فى النظام العام الذى يحميه القانون ؛ وكل اعتداء على الصالح العام قد يضر بصالح أو أكثر من صوالح الأفراد الخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر . إنما هو مع ذلك تقسيم تقليدى ، وإن انطوى على قدر غير يسير من التحكم ، وقد جارى فيه مشرعنا المشرع الفرنسى ، ولا زالت غالبية الشراح تتخذه أساساً لدراسة القسم الخاص، حتى مع عدم التسليم له بقيمة عملية كبرى .

وقد اخترنا من هذا القسم الأول جرائم التزييف والتزوير لتكون موضوعاً للبحث . وهى طائفة خاصة من بين الجرائم التى وصفها القانون بأنها مضرة بالمصلحة العمومية ؛ طائفة يجمع بينها اتحاد فى طبيعة الفعل المادى فيها ، وهو الكذب أو تغيير الحقيقة إذا اتخذ شكلا معيناً ، ولذا تسمى عادة بالجرائم المخلة بالثقة أو باليقين contre la foi publique . وهى جرائم خطيرة العاقبة قاسية العقوبة ، ولكنها كثيرة الوقوع فى بلادنا للأسف ، كما تشير إلى ذلك الإحصائيات القضائية؛ وهى نسيج وحدها فيما تثيره من مشكلات ، وما تحتاج إليه من عناية فى حلها بما يرضى من القانون حكمه وحكمته .

وقد عالج المشرع الفرنسى هذه الطائفة من الجرائم تحت عنوان واحد وهو « التزوير » du Faux ، بينما عالجها قانوننا فى بابين من الكتاب الثانى ، هما الباب الخامس عشر الذى أفرده « للمسكوكات الزيوف والمزورة » والسادس عشر الذى أفرده « للتزوير » . إلا أن هذا الباب الأخير يجمع بين نوعين من التزوير لكل منهما مميزاته وخصائصه التى يعرف بها ، وهما التزوير فى الأختام والتمغات والعلامات وما فى حكمها ، وقد وضعه المشرع فى مستهل باب التزوير ، ثم التزوير فى المحررات . ولذلك نفضل أن نجعل كل نوع من هذين النوعين موضوعاً لباب مستقل . ومن ثم سيكون بحثنا لهذه الجرائم موزعاً على أبواب ثلاثة على النحو الآتى :

الباب الأول : فى تزييف المسكوكات .

الباب الثانى : فى تزوير الأختام والتمغات والعلامات .

الباب الثالث : فى تزوير المحررات .

الباب الأول

فى تزييف المسكوكات

Fausse monnaie

(المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ ع)

تؤدى جرائم تزييف المسكوكات إلى أضرار مباشرة كثيرة ، فمن وجهة معنوية تؤدى إلى الإخلال بثقة الجمهور فى العملة المتداولة ، ومن وجهة مادية تؤدى إلى حرمان الحكومة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة ، يعادل الفرق بين ثمن المعدن الذى ضربت منه والسعر القانونى المحدد للتداول[1] . ولذلك تعددت مظاهر اهتمام المشرع بمكافحتها . فهو يجعل الواقعة جناية دائماً . وهو يعاقب عليها ولو وقعت خارج حدود البلاد وكان مرتكبها أجنبياً ، مخالفاً بذلك مبدأ إقليمية القوانين الجنائية ، كما فعل بالنسبة لعدد قليل من الجرائم التى قدر لها نفس الدرجة من الخطورة (راجع م ٢ فقرة ٢ ع) . وهو أخيراً يشجع على التبليغ عنها قبل وقوعها أو حتى بعد وقوعها بشرط تسهيل القبض على باقى المرتكبين ، فيعفى المبلغ من العقاب كلية ، على ما سيأتى تفصيله عند دراسة م ٢٠٥ ع .

وسنعالج أمر هذه الجرائم فى فصول أربعة على النحو الآتى :

الفصل الأول : فى أركان جرائم تزييف المسكوكات وعقوباتها .

الفصل الثانى : فى أخذ مسكوكات مزيفة بصفة أنها جيدة والتعامل بها .

الفصل الثالث : فى الإعفاء من العقاب .

الفصل الرابع : فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم تزييف المسكوكات .

---

(١) تنص م ٤٣ من الدستور على أن « للملك حق سك العملة تنفيذاً للقانون » ، وهو ما نصت عليه أيضاً م ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ .

الفصل الأول

فى أركان جرائم تزييف المسكوكات وعقوباتها

لم يُعنَ قانون العقوبات بوضع تعريف لتزييف المسكوكات ، ولكن يمكننا تعريفه على وجه عام « بأنه كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة وكل تلاعب فى قيمة عملة صحيحة ، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة فى التداول ، أو الغش والإضرار » .

ويبين من هذا التعريف أن قيام أية جريمة من جرائم التزييف يتطلب توافر أركان ثلاثة وهى :

أولا : وقوع فعل مادى من نوع معين .

ثانياً : وقوع هذا الفعل على عملة صحيحة ، متداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام لدى الجانى ، وكذلك قصد خاص أو نية محددة .

وسنعالج كل ركن منها فى مبحث على التوالى .

المبحث الأول

الأفعال المادية

نصت المادة ٢٠٢ ع على أن : « من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفاً فى بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيهاً

بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة ، وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » . وهى تقابل المواد ١٣٢ — ١٣٤ من القانون الفرنسى .

ويبين من هذه المادة أن الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، ويجعل وقوع أى واحد منها جريمة ، ستة أفعال وهى : التقليد ، وتنقيص القيمة ، والتمويه ، والترويج ، والإدخال إلى البلاد ، وأخيراً التعامل بالمسكوكات المزيفة .

أولا : التقليد أو الاصطناع : Contrfaçon

التقليد هو اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعملة صحيحة أى مشابهة لها فى شكلها ووزنها وحجمها ، سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن . فكل مايشترط هو أن يكون التقليد كافياً لقبول العملة فى التعامل (١) ، حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها أو التأمل فيها (٢) . أما إذا انعدمت المشابهة بحيث كانت العملة المصطنعة لاتخدع أحداً فى حقيقتها فلا تقليد . وتقدير ذلك يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع .

وإذا تحقق التشابه بين العملتين الصحيحة والمقلدة فتقوم الجريمة حتى لو كانت العملة المقلدة تحتوى على نفس المقدار من المعدن الذى تحويه العملة الصحيحة ، لأن الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانونى للعملة من حق الدولة لا الأفراد . ولا أهمية لوسيلة التقليد .

والتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة ، فهى تتم حتى ولو لم يحصل أى تعامل بها أو شروع فيه .

والشروع فى التقليد معاقب عليه طبقاً للمبادئ العامة لأنه شروع

---

(١) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٣١٦ وجارسون م ١٣٢ فقرة ١٠ .
(٢) استئناف مصر ١٩٠٠/١/٢٣ مج س ١ ص ٣١٢ .

فى جناية (م ٤٥ ، ٤٦ ع) ، ولا يعتبر شروعاً مجرد شراء الأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد بل تعتبر هذه أعمالا تحضيرية[1] ، وإنما يبدأ الشروع بإعداد هذه الأدوات والبدء فى تشغيلها بالفعل ، إذ أن الجانى يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء فى التنفيذ المعاقب عليه[2] .

والتزييف بتقليد العملة هو أكثر الصور شيوعاً فى العمل ، وأصعب اكتشافاً من صوره الأخرى .

ثانيا : التزوير أو اقتطاع جزء من معدن العملة : Alteration

عبرت المادة ٢٠٢ ع عن هذه الطريقة بقولها إنها تنقيص قيمة العملة « بأخذ جزء منها بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك » ، وهى وسائل واردة على سبيل المثال لا الحصر كما هو واضح من عبارة المادة . ويستوى أن يكون الجزء المنتزع من باطن العملة أو سطحها ، ومهما كان ضئيلا أو كانت الطريقة غير متقنة .

ثالثا : التمويه أو الطلاء : Coloration

وهو يكون « بطلاء المسكوك بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته » ، على حد تعبير المادة ٢٠٢ . ومن أمثلته طلاء عملة من البرونز أو النيكل بماء الذهب أو الفضة لإعطائها مظهر العملة الذهبية أو الفضية ،

---

(١) يتضمن مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى نصاً يعاقب « بالحبس كل من صنع أوحاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تزييف العملة أوتقليدها أو تزويرها » .

(٢) راجع فى الشروع فى التزييف نقض ١٩٢٨/٤/٤ قضية رقم ٦٠٤ س ٤٥ ق و ١٩٤٧/٤/٧ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٣٤٥ ص ٣٣ و١٩٥٠/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥٢ ص ٤٦٣ .

وهى طريقة أكثر شيوعاً فى العمل من سابقتها خصوصاً فى البيئات الريفية لأنها أسهل منها[١] .

رابعا : الترويج : Emission

هو وضع المسكوكات المزيفة فى التعامل ، وهو الغاية من التزييف ، وفيه تتركز النية المحددة أو القصد الجنائى الخاص فيه كما سنعلم فيما بعد .

ويتحقق الترويج بإنفاق العملة المزيفة فى أى سبيل كان ، كالبيع أو الشراء أو المصارفة أو الهبة مع العلم بأنها كذلك ، ولو كان قد سبق التعامل بها من قبل . فمن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم يتعامل بها بالفعل يعد مروجاً لها[٢] وسيان أن يقع الترويج داخل البلاد أو خارجها (راجع م ٢٠١/٢ ع) .

والشروع فى الترويج معاقب عليه طبقاً للمبادىء العامة لأنه شروع فى جناية . ومن صور الشروع المألوفة فيه ، أن يسلم الجانى العملة الزائفة لمتعامل حسن النية فيكتشف تزييفها . أما مجرد قبول عملة زائفة بنية ترويجها فيعد عملا تحضيرياً للترويج لا شروعاً فيه[٣] .

والترويج جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التزييف . ويترتب على ذلك أنه لا يشترط أن يكون المروج هو نفس المزيف أو شريكا له ، أو حتى يعرف مصدر العملة المزيفة ، إذ لا أهمية لذلك[٤] . كما يترتب على ذلك

---

(١) نظراً لسهولة اكتشاف هذه الطريقة اعتبرها المشرع الفرنسى جريمة قائمة بذاتها (م ١٣٤) وقرر لها عقوبة الجنحة .

(٢) نقض ١٨٩٩/١/٢٢ القضاء س ٥ ص ١٢٥ .

(٣) ينص مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى على معاقبة مجرد حيازة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بقصد الترويج .

(٤) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ١٣ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » ص ٨٠ . وقارن الأستاذ أحمد أمين تنقيح الدكتور راشد (ج ١ ص ٢٤٥) والأستاذ جندى عبد الملك (الموسوعة ج ٢ فقرة ٢٢ ص ٥٧٣) ، حيث يريان ضرورة وجود =

أيضاً أنه إذا كان المروج هو نفس المزيف أو شريكا له بإحدى طرق الاشتراك وجب اعتبار الجريمتين جريمة واحدة ، طالما كانت تجمعهما وحدة الغرض، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما، عملا بنص المادة ٣٢/٢ ع باعتبار أنهما مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وظاهر من النص أن المشرع ساوى بين عقوبتى الفعلين .

خامساً : الادخال فى بلاد الحكومة : Introduction sur le territoire

المفروض فى هذه الجريمة أن يكون تزييف المسكوكات قد حصل فى الخارج ، وإن كان من المتصور أن يكون قد حصل فى البلاد وصدرت العملة إلى الخارج ثم أعيدت إليها بالتالى[١] . إنما على أية حال تتحقق الجريمة بإدخال العملة المزيفة إلى البلاد المصرية لا بإخراجها منها ، وذلك إلا إذا كان الإخراج ينطوى فى حد ذاته على طريقة أو أكثر من طرق الترويج ، كأن يكون التصدير بطريق استبدالها بعملة أجنبية أو بدفعها ثمناً لسلعة مستوردة ، إذ سيان أن يقع الترويج — كما قلنا — داخل البلاد أو خارجها[٢] .

وإدخال العملة الزائفة أو المزورة إلى البلاد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزييف . وينبنى على ذلك ما ذكرناه آنفاً بالنسبة لجريمة

= صلة مشاركة بين المروج والمزيف ، ويستندان على عبارة « أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات » الواردة فى المادة . ولكننا نحبذ الرأى القائل بأن الاشتراك المقصود من النص هو المساهمة فى فعل الترويج دون ضرورة المساهمة فى فعل التزييف ، وعلى هذا إجماع الرأى فى فرنسا . وعلى العموم الاشتغال بالتعامل فى النقود الزائفة يكفى لقيام هذه الجريمة الأخيرة ، ولولم يكن المشتغل بالتعامل على صلة بالمزيف على نحو ماسيلى . ولما كان الاشتغال بالتعامل يعد ترويجاً ولايختلف عنه فى شىء فلذلك يكون اختلاف النظر بين شراح قانوننا نظرياً لا عملياً .

(١) راجع جارسون م ١٣٢ فقرة ٣٢ .

(٢) ساوى مشروع تعديل قانون العقوبات بين إدخال العملة الزائفة إلى البلاد وإخراجها منها .

الترويج ، من أنه لا يشترط أن يكون مدخل العملة إلى البلاد قد اشترك فى التزييف أو على علم بمصدر العملة المزيفة . بل يكفى فعل الإدخال إلى البلاد مع توافر القصد الجنائى[١] .

كما ينبنى على ذلك أيضاً أنه إذا كان المزيف هو نفس المدخل للعملة إلى البلاد أوشريكا له بإحدى طرق الاشتراك وجب تطبيق المادة ٢/٣٢ ع واعتبار الجريمتين جريمة واحدة ، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للترويج .

سادساً : الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزيفة :

أضافت م ٢٠٢ عبارة : « وكذا من اشتغل بالتعامل فيها » أى فى المسكوكات المزيفة . وهى إضافة لا مقابل لها فى القانون الفرنسى بل اقتبست عن م ١٦٩ من القانون البلجيكى و ٢٥٨ من القانون الإيطالى القديم . وظاهر العبارة يشير إلى ضرورة احتراف التعامل بالمسكوكات المزيفة ، ولكن إجماع الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أى نوع من الاعتياد أو الاحتراف ، بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها . وهذا هو نفس ماذكرناه عند الكلام فى جريمة الترويج ، فالجريمتان متداخلتان بل متطابقتان ، وكان ذكر هذه الصورة الأخيرة تزيداً من المشرع لحكمة غير ظاهرة[٢] . وهى كجريمة الترويج لا تتطلب قيام صلة ما بين فاعلها وفاعل التزييف بما يترتب على ذلك من نتائج أشرنا إليها فيما سبق ، وعلى هذا إجماع الشراح[٣] .

---

(١) عبارة « من اشترك فى إدخالها فى بلاد الحكومة » الواردة فى م ٢٠٢ تشير إلى المساهمة فى فعل الإدخال إلى البلاد لا إلى المساهمة فى فعل التزييف . وإجماع الشراح على هذا الرأى بما فيهم الأستاذ أحمد أمين (المرجع السابق ص ٢٤٦) والأستاذ جندى عبد الملك (الموسوعة ص ٥٧٤) مع أن هذين الأخيرين يقولان غير ذلك بالنسبة للترويج فيستلزمان فى فاعله أن يكون على صلة بالمزيف كما سلف (هامش الصفحة السابقة) ، دون سند لهذه التفرقة من نص المادة ٢٠٢ أو من التماثل البين بين الحالين .

(٢) ولذلك حذفها مشروع تعديل قانون العقوبات مكتفيا عنها بجريمتى الترويج والتعامل .

(٣) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٤٦ ، والموسوعة جـ ٢ ص ٥٧٤ =

ملحوظة :

يمكن فى النهاية ملاحظة أن الأفعال أو الجرائم المختلفة فى تزييف المسكوكات يجوز إرجاعها إلى أحد نوعين : فهى فى الواقع إما جرائم تزييف كما فى الصور الثلاث الأولى ، وإما جرائم ترويج وما إليه كما فى الصور الثلاث الأخيرة . وذلك مع مراعاة أن إدخال العملة الزائفة إلى البلاد جريمة يمكن أن تلحق بهذه الفئة الثانية من قبيل التجاوز فى التعبير الذى يبرره أنه إن لم ينطو على ترويج فعلى فهو من أشبه الأفعال به وأقرب إليه .

وجرائم الفئة الأولى يصح وصفها بأنها أفعال تحضيرية لجرائم الفئة الثانية ، التى يتحقق بها الضرر المباشر الذى يحظره القانون ويعاقب عليه . إلا أن كل فعل من الأفعال الستة آنفة الذكر يكون مع ذلك جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، فلا يتوقف قيام إحداها على ارتكاب الأخرى أو المساهمة فيها بصورة من الصور .

المبحث الثانى

محـــل الجريمة

يشترط فى العملة التى تكون محلا لجرائم تزييف المسكوكات أو ترويجها أن تكون معدنية لا ورقية . فهذه الأخيرة لا يمكن أن ينصرف إليها لفظ « مسكوكات » الوارد فى عنوان الباب الخامس عشر والذى عالج هذا النوع من الجرائم ، بل تخضع جرائم النقود الورقية لأحكام التزوير كما بينتها المادة ٢٠٦ من الباب السادس عشر[1] .

= والدكتور السعيد « التزوير » ص ١٦ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » فقرة ٨٦ ص ٨٠ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٤٨١ .

(١) ساوى مشروع تعديل قانون العقوبات بين العملتين المعدنية والورقية من جميع الوجوه فنص على أنه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج » كما أضافت المادة أنه « يعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً » .

ولا أهمية لنوع العملة من حيث طبيعة الأفعال المعاقب عليها فهى مشتركة بين أصناف العملة المختلفة إلا أن المشرع شدد العقوبة إذا كان محل الجريمة عملة ذهبية أو فضية لها تداول قانونى أو عرفى فى البلاد (م ٢٠٢ ع) ، بينما خففها بالنسبة لما عدا ذلك من أصناف العملة (م ٢٠٣ ع) . وسنتكلم على نطاق كل من المادتين تباعاً :

أولا : نطاق المادة ٢٠٢ :

أوردنا نص هذه المادة عند بحث الأفعال المعاقب عليها ويبين منها أن حمايتها تنصرف إلى العملة عند اجتماع شرطين فيها :

١ — أن تكون ذهبية أو فضية .

٢ — أن يكون لها تداول قانونى أو عرفى فى البلاد . ولا يثير الشرط الأول أية صعوبة ، بينما يحتاج الثانى إلى شىء من التفصيل .

التداول القانونى :

يكون للعملة تداول قانونى فى البلاد المصرية متى كان القانون يلزم المتعامل بقبولها فإذا امتنع — ولم تكن مزورة ولا مغشوشة — عوقب طبقاً لنص المادة ٣٨٦/٣ ع . وسيان أن تكون مما يلزم المتعامل بقبوله بكمية محدودة أو غير محدودة[1] .

وقد بين القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ النقود المتداولة قانوناً فى مصر . أما المسكوكات الذهبية من بينها فهى قطعة الجنيه المصرى ونصف الجنيه المصرى ، وأيضاً الجنيه الإنكليزى الذهبى الذى كان متداولا بسعر ٩٧٥ مليما (م ١١ من القانون وقرار وزير المالية فى ١٨ أكتوبر ١٩١٦) .

---

(١) طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ تقبل النقود الذهبية بكمية غير محدودة (م ٣٥) ، بينما لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش (م ١٤) .

وأما المسكوكات الفضية فهي القطع ذات العشرين قرشاً ، والعشرة والخمسة القروش والقرشين . وكذلك القطع الفضية التي كانت متداولة قبل ضرب أصناف العملة آنفة الذكر ، والمنقوش عليها اسم سلطان تركيا ، وقد اعتبرتها المادة ١٧ من القانون مؤقتة التداول إلى أن يصدر قرار من وزير المالية بسحبها وإبطال التعامل بها .

التداول العرفي :

يرى جانب من الشراح أن المسكوكات المتداولة عرفاً هي التي تعارف الناس على قبولها في معاملاتهم ، وإن كانوا غير ملزمين بذلك . وهي إما مسكوكات أجنبية تعارف الناس على قبولها في معاملاتهم وإما مسكوكات كان لها فيما مضى تداول قانوني ولكنه زال عنها بتغيير نظام العملة[١] .

ولكن جانباً آخر يرى أن المسكوكات المتداولة عرفاً المقصودة من المادة هي العملة الأجنبية الذهبية أو الفضية التي تقبل في المعاملات الجارية إلى جانب العملة الوطنية ، فلا يسري النص على المسكوكات التي كان لها فيما سبق تداول قانوني ، ولكنه زال عنها بتغيير نظام العملة[٢] . وذلك لأن المسكوكات التي تزول عنها صفة التداول القانوني تزول عنها بالتالي صفة النقود[٣] ، ولأن غرض المشرع في هذا الصدد قد وضح من تعليقات الحقانية على م ١٧٠ من قانون سنة ١٩٠٤ وهي تقابل المادة ٢٠٢ من القانون الحالي ، وقد قررت « أن المقصود

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥٠ والموسوعة ج ٢ ص ٠٧٦ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٤٨٤ .

(٢) الدكتور السعيد « التزوير » ص ١٩، ٢١ ، والدكتور محمود مصطفى « الخاص » ص ٨٢

(٣) نص مشروع تعديل قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من روج عملة بطل العمل بها أو تعامل بها أو أدخلها بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرجها منها مع علمه بذلك » .

بالحماية فى هذه المادة المسكوكات الذهبية والإنجليزية والفرنسية التى حلت محل المسكوكات المصرية فى المعاملات الجارية » .

وأخذاً بهذا الرأى الأخير لاتصدق حماية المادة ٢٠٢ إلا على قطعة النقود الذهبية لبلاد الاتحاد اللاتينى الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا ، لأن وزير المالية كان قد جعل قبولها اختيارياً فى المعاملات بقرار صادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ ولكنه عاد وألغاه فى سنة ١٩٢٨ ، ففقدت صفتها تلك وأصبح تزييفها معاقباً عليه بالمادة ٢٠٣ لا بالمادة ٢٠٢ .

وهناك أصناف من المسكوكات ليس لها تداول قانونى ولا عرفى فى البلاد ، مثل المحاميد والمحابيب والخيريات وما إليها مما كان فيما سلف نقوداً متداولة ولكنه أصبح الآن سلعاً تستعمل فى الزينة . فهذه لايخضع تزييفها لحكم المادة ٢٠٢ ولا ٢٠٣ ، بل يخضع لحكم المادة ٣٤٧ ع بوصف الواقعة « غشاً للمشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية[١] » .

ثانيا : نطاق المادة ٢٠٣ :

نصت م ٢٠٣ ع على أنه : « إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع » . وهى تقابل المادتين ١٣٢ ، ١٣٣ ع . ف .

ويبين من هذه المادة أنه إذا لم تتحقق فى العملة المتداولة الصفتان اللازمتان معاً لإمكان تطبيق المادة ٢٠٢ ، دخلت حمايتها فى نطاقها هى . وعلى ذلك يدخل أولاً فى نطاق المادة ٢٠٣ المسكوكات غير الذهبية

---

(١) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥٧ والدكتور السعيد « التزوير » ص ٢١ ومذكرة لجنة المراقبة القضائية فى ١٨٩٢/١/١٢ بمجموعة المراقبة ص ٧٩ رقم ٩٥ .

وغير الفضية التى لها تداول قانونى فى البلاد ، وقد بينها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ وهى قطع النيكل ذات العشرة والخمسة المليمات ، والمليمين ونصف ، والمليمين ، والمليم وقطع البرونز ذات المليم وذات نصف المليم التى ضربت باسم سلطان مصر أو ملكها . وكذلك عملة النيكل والبرونز التى كانت متداولة قبل ضرب أصناف العملة آنفة الذكر والمنقوش عليها اسم سلطان تركيا ، وقد اعتبرها هذا القانون مؤقتة التداول إلى أن يصدر قرار من وزير المالية بسحبها وإبطال التعامل بها . ولا توجد عملة من النيكل أو البرونز لها تداول عرفى فى البلاد .

كما يدخل ثانياً فى نطاق المادة ٢٠٣ كل عملة ليس لها تداول قانونى أو عرفى فى البلاد المصرية ، ولكن لها هذا التداول فى البلاد الأجنبية ، سواء أكانت من الذهب أم الفضة أم غيرهما من المعادن المختلفة . وحكمة تدخل القانون بالعقاب فى هذه الحالة هى « الاحتفاظ بمركز مصر الأدبى بين الدول وبالصلات الودية التى تربطها بتلك الدول ، ومنعاً للضرر الذى قد يصيب سمعة الدولة المصرية إذا اتخذ المزيفون بلادها موئلا يلجأون إليه لتنفيذ جرائمهم[١] »

المبحث الثالث

القصد الجنائى

جرائم تزييف المسكوكات بمختلف أنواعها جرائم عمدية ، فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام لدى فاعلها . وقد وضع الشراح الحديثون تعاريف متعددة للقصد العام تختلف فى عباراتها وإن اتفقت فى فكرتها الأساسية ، وهى انصراف إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة ، مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[٢] . وذلك مع ملاحظة أن العلم بأركان

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(٢) راجع جارو ج ١ فقرة ٢٨٧ وجارسون مادة ١ فقرة ٧٧ وفيدال فقرة ١٢٢ ص ٨١ وفيدال ومانيول فقرة ١٢٢ ، ١٢٥ ودونديه دى فابر ص ٨٢ .

الجريمة يعد علماً بمسألة قانونية ، والدفع بالجهل بالقانون أمر غير مقبول طبقاً للمبادىء العامة .

وهذه الجرائم تتطلب علاوة على توافر القصد العام ، توافر قصد جنائى خاص أو نية محددة لدى الجانى ، وهو يختلف فى جرائم التزييف عنه فى جرائم الترويج . ففى جرائم التزييف بأنواعها (التقليد والتزوير والتمويه) يتحدد القصد بنية ترويج العملة المزيفة بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة . فلا جريمة إذا انتفت نية الترويج ، كمن يصطنع عملة مقلدة على سبيل التجربة الفنية أو العلمية . أما فى جرائم الترويج والإدخال إلى البلاد فيتحدد القصد « بنية الإضرار بالثقة العمومية فى المسكوكات والحصول على ربح غير مشروع »[١] أو كما يقول البعض إنه هنا « نية غش الحكومة والجمهور والحصول على ربح غير مشروع لنفس الجانى أو لغيره »[٢] . فلا جريمة إذا انتفى علم الجانى بتزييف العملة ، وكذلك إذا انتفى القصد الخاص كمن يرتكب فعل الترويج بقصد اكتشاف مدى تقليد العملة مع نية استردادها ثانية ، أو كمن يدخل العملة الزائفة إلى البلاد بنية تسليمها إلى السلطات المختصة[٣] ، أو للاحتفاظ بها فى مجموعة أو متحف ، أو ما أشبه .

ويبين مما تقدم أن الضرر المباشر الذى يحظره القانون ويعاقب عليه فى جرائم تزييف المسكوكات ليس عنصراً مستقلا فيها ، بل إنه مندمج فى عنصرها المعنوى أو بالأدق فى القصد الجنائى الخاص المطلوب فيها ، وهو كما قلنا نية الإضرار أو إرادة النتائج الضارة التى يحظرها القانون ، ومن ثم وجب أن يكون السبيل إلى تقدير وجوده من عدمه

---

(١) نقض ١٩١٠/٣/١٩ مج س ١١ رقم ٧٧ ص ٢١١ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٣) راجع جارسون م ١٣٢ فقرة ٥٠ .

هو الرجوع إلى هذه النية ، وهو ما عليه الحال كذلك فى جرائم تزوير الأختام والتمغات والعلامات . أما فى جرائم تزوير المحررات فستقابل الضرر كركن موضوعى لا شخصى ، قائم بذاته ولازم لقيامها بغير أن يكون مندمجاً فى عنصرها المعنوى ، وهذا هو ما جرى عليه الرأى سواء فى فرنسا أو فى مصر[١].

إثبات القصد :

القصد الجنائى العام يتضمن عنصرين : العلم بماهية أركان الجريمة وهو علم بمسألة قانونية مفترض لدى الجانى ولا حاجة لإثباته كما لا محل لنفيه منه ، ثم عنصر العلم بوقائع الجريمة ، وهو مفترض واضح فى بعض الصور بينما تحتاج سلطة الإتهام إلى إثباته فى البعض الآخر . فمن يقلد العملة أو يزورها جلى أنه يعلم بتزييفها ، ولكن من يروج العملة الزائفة أو يدخلها إلى البلاد قد يعلم بتزييفها وقد لا يعلم بذلك ، فيتعين على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على هذا العلم .

أما القصد الخاص فهو مفترض فى جميع الأحوال إلا إذا أثبت الجانى إنتفاءه، فمن الجلى أن الأصل فيمن يزيف العملة بأى صورة من الصور أنه يفعل ذلك بنية ترويجها ، وفيمن يروجها أو يدخلها إلى البلاد أنه يفعل ذلك بنية الغش وتحقيق ربح غير مشروع ، إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك .

العقوبة :

إذا توافرت أركان الجريمة التى نصت عليها م ٢٠٢ بأن كان محلها

---

(١) راجع الدكتور القللى « المسؤولية » ص ١٥٦ وماسيلى عند بحث ركن الضرر فى تزوير المحررات .

مسكوكات ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد المصرية كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة .

أما إذا توافرت أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٠٣ بأن كان محلها مسكوكات غير ذهبية ولا فضية ، أو كان محلها عملة متداولة فى البلاد الأجنبية كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

ويجب فى جميع الأحوال الحكم بالمصادرة طبقاً لنص المادة ٢/٣٠ ع باعتبار أن العملة المزيفة أو المزورة مما يعد صنعه واستعماله وبيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته .

الفصل الثانى

فى أخـــــذ مسكوكات مزيفة

بصفة أنها جيدة والتعامل بها

تنص المادة ٢٠٤ ع على أن « الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا إلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ، ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها ». وهى تقابل المادة ١٣٥ ع . ف .

والفقرة الأولى من هذه المادة تنص على حكم بديهى ، وهو عدم العقاب على من يتعامل بمسكوكات مزورة أو مغشوشة وهو يجهل ذلك ، لأن القصد الجنائى منتف بشطريه العام والخاص معاً ، ومن ثم فلا جريمة .

أما الفقرة الثانية منها فهى تقيم استثناء من أحكام المادتين السابقتين عليها . ذلك أن من يتعامل بمسكوكات مزيفة بعد أن تنكشف له عيوبها يرتكب فى الواقع جناية ترويج مسكوكات مزيفة ، حتى ولو كانت قد وصلت إليه بحسن نية . إلا أن المشرع قدر أن جريمة المتهم تكون فى هذه الحالة أهون كثيراً من جرائم الترويج الأخرى ، من حيث خطورتها المادية ومن حيث الجانب الأدبى فيها ، لأن من يتلقى عملة مزيفة وهو يجهل حقيقتها يكون مجنياً عليه ، فإذا ما عمد إلى التخلص منها فهو يدفع ضرراً كان ضحيته الأولى . لذلك فرض لها عقوبة خاصة مخففة هى الغرامة التى لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها . ويترتب على ذلك أن تكون الغرامة الجائز الحكم بها أكثر من مائة قرش أو أقل من

ذلك بحسب قيمة المسكوك المتعامل به ، وقد أثار ذلك كثيراً من التساؤل عن طبيعة الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٠٤،وهل هى جنحة دائماً ، أم قد تكون جنحة كما قد تكون مخالفة بحسب قيمة الغرامة الجائز الحكم بها ؟ .

اختلف الشراح فى فرنسا حول الإجابة على هـذا التساؤل . فذهب جانب منهم إلى القول بأن نص المادة ١٣٥ ع . ف (وهو المقابل لنص م ٢٠٤ من قانوننا) يقيم جريمة من نوع خاص sui generis مستقلة عن جرائم ترويج المسكوكات ، وعقوبتها عقوبة جنحة[1] .

وتحبذ غالبية الشراح المصريين هذا الرأى وترى أنه هو الذى اعتنقه المشرع المصرى الذى أورد م ٢٠٤ فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعنوانه « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية » ، دون المخالفات التى خصص لها الكتاب الرابع منه . وكذلك لأن م ١٨٢ من قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ كانت تنص على عقاب نفس هـذه الجريمة « بغرامة أقلها ثلاثة أمثال قيمة المبلغ المتعامل به وأكثرها ستة أمثال ما ذكر ، إنما لا يجوز أن تنقص الغرامة المذكورة فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى » ، وهو ما ينبىء عن رغبة المادة فى أن تكون الواقعة جنحة دائما مهما كانت قيمة العملة محل الجريمة . ولم يبدر من المشرع ما يفيد رغبته فى العدول عن هذه القاعدة ، بل كل ما فعله أنه عند وضع تشريع سنة ١٩٠٤ حذف الحدود الدنيا فى جميع مواد الجنح — ومن بينها هذه الجنحة — موحداً إياها إلى أربع وعشرين ساعة فى الحبس وخمسة قروش فى الغرامة . وينبنى على هذا الرأى الأول وجوب اعتبار جريمة المادة ٢٠٤ جنحة فى جميع الأحوال ، حتى ولو كانت الغرامة الجائز الحكم بها لا تتجاوز مائة قرش[2] .

---

(١) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٣٢٩

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٦٠ والأستاذ على بدوى ص ٤٦ ومابعدها والدكتور السعيد « التزوير » ص ٣٤ والدكتور راشد « المبادىء » فقرة ٢٠٧ ص ١٦٧ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٤٩٥ .

على أن غالبية الشراح الفرنسيين ترى على العكس من ذلك أن جريمة أخذ مسكوكات مزيفة بصفة أنها جيدة والتعامل بها هى بعينها جناية الترويج الواردة فى المواد السابقة عليها ، ولكن لحقها عذر قانونى مخفف[١] ومن ثم تصير الواقعة جنحة أو مخالفة بحسب العقوبة الجائز الحكم بها ، أو بعبارة أدق بحسب حدها الأقصى وفقاً للقاعدة العامة فى التمييز بين الجنح والمخالفات .

ويحبذ جانب عندنا من الفقه الأخذ بهذا الرأى قائلاً إن المعيار الوحيد فى تحديد نوع الجريمة هو النظر إلى الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها (م ١١ ، ١٢ ع) ، فإذا كان من الجائز أن يتجاوز مائة قرش فالواقعة جنحة وإلا فهى مخالفة ، ولا يعرف القانون معياراً غير هذا . أما ورود هذه الجريمة — رغم أنها تكون مخالفة فى بعض الصور — ضمن « الجنايات والجنح » الواردة فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات فسببه رغبة المشرع فى وضعها مع الجرائم المتصلة بها والقريبة منها فى باب واحد ، وهى رغبة طبيعية . وعلاوة على ما تقدم ، فإنه إذا كان النص القديم للمادة ٢٠٤ (م١٨٢من تشريع سنة ١٨٨٣) يتطلب ألا تقل الغرامة عن مائة قرش ، فإن حذف هذا القيد فى التشريعات اللاحقة يكون أدل على رغبة المشرع فى تغيير الوضع القديم منه على رغبته فى الإبقاء عليه . ومن ثم إذا لم تزد قيمة الغرامة الجائز الحكم بها عن مائة قرش كانت الواقعة مخالفة[٢] . (مثلا إذا كان المسكوك المتعامل به عبارة عن قطعة من ذات الخمسة أو العشرة القروش) .

---

(١) راجع بلانش ج ٣ فقرة ٦٣ وجارسون م ١٣٥ فقرة ٩ وشوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٥٩١

(٢) الموسوعة ج٢ فقرة ٥٥ ص ٥٨٥ والدكتور محمود مصطفى « العام » فقرة ١١٧ ص ١٥٢

وقد أخذت محكمتنا العليا بهذا الرأى الأخير دون الأول فى أحكامها القليلة التى أصدرتها فى هذا الموضوع ، مقررة أنه إذا كانت العملة محل الجريمة خمسة قروش فقط فإن الواقعة تصير مخالفة ، ومن ثم رفضت قبول الطعن بالنقض فى هذه الحالة لأنه جائز فى الجنايات والجنح دون المخالفات كقاعدة عامة[1] .

ويترتب على هذا القضاء أن أحكام العود تسرى على جريمة المادة ٢٠٤ عندما تكون الواقعة جنحة ، ولا تسرى عليها عندما تكون مخالفة ، إذ لا عود فى المخالفات كقاعدة عامة . وأنه يجب الحكم بالمصادرة عندما تكون الواقعة جنحة (م ٢/٣٠ ع) ، بينما يتعذر الحكم بها عندما تكون مخالفة ، إذ لا مصادرة فى المخالفات كقاعدة عامة ، وإن جاز الأمر بها إدارياً على اعتبار أن التعامل بالمسكوك المزيف جريمة من حق السلطات الإدارية منع وقوعها .

---

(١) نقض ١٩١٣/٥/٣١ مج س ١٤ عدد ١١٤ و ١٩١٣/٦/٢٧ مج س ١٥ ص ٣٥ و ١٩١٣/١١/١٥ مج س ١٥ عدد ١٥ . وقد حسم مشروع تعديل قانون العقوبات هذا الموضوع بأن جعل من الواقعة جنحة دائماً عقوبتها الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

الفصل الثالث

فى الإعفاء من العقاب

نصت المادة ٢٠٥ ع : « الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور » . وهى تقابل م ١٣٨ ع . ف .

والحكمة فى وضع هذه المادة هى تشجيع مرتكبى جرائم المسكوكات المزيفة على التراجع عن إتمامها وإبلاغ أمرها إلى السلطات ، رغبة فى التوصل إلى الفاعلين ومكافحة لهذا النوع من الإجرام .

ويتمتع المرتكبون لهذه الجرائم بالإعفاء فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا أخبروا الحكومة بالجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم :

يؤدى ظاهر النص إلى القول بأنه يشترط أن يكون التبليغ قبل تمام جنايات التزييف بأنواعها (التقليد والتزوير والتمويه) . إلا أن الشراح — بصفة عامة — يميلون إلى القول بأن التبليغ يترتب عليه الإعفاء من العقاب سواء أتم قبل تمام جناية التزييف أم بعد تمامها ، والمهم أن يسبق الترويج [١] وهو توسع فى التفسير تبرره الرغبة فى إفساح مجال التراجع أمام الجانى ، وانتفاء الضرر من التزييف مجرداً عن الترويج .

ولا يلزم فى هذه الحالة الأولى أن يكون الجانى المبلغ قد أخبر

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٦١ والموسوعة جـ٢ فقرة ٦٢ ص ٥٨٨ والدكتور السعيد « التزوير » ص ٣٦ والأستاذ محمود إبراهيم « الخاص » ص ٥٠٤ .

الحكومة بأسماء المساهمين معه فى الجناية كما هو الوضع فى الحالة الآتية بل يكفى مجرد الإخطار بالجناية[1] .

الحالة الثانية : إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات بعد تمامها وبعد الشروع فى البحث عنهم :

إذا انتظر الجانى وقوع الجنايات بالفعل — أى بما فى ذلك الترويج — فلا يكفى مجرد إخباره الحكومة بتلك الجنايات ، بل يجب أن يسهل الوصول إلى باقى الجانين أو من يعرفهم منهم حتى يتمتع بالإعفاء . وقد حكم بأن اعتراف المتهم بعد ضبطه متلبساً بجريمة الترويج وإرشاده إلى مرتكب جناية التزييف وإلى شريكه فى الترويج مما سهل القبض عليه يجعله مستحقاً للإعفاء[2] . وبأن اعتراف الجانى على شركائه فى الجناية وإرشاده عنهم يجعله مستحقاً للإعفاء حتى ولو عدل بعدئذ عن هذا الاعتراف ما دام قد آتى ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الفاعلين[3] .

أما اعتراف المتهم بعد القبض عليه وعلى شركائه فأمر لا يعفيه من العقاب[4] ، والمفروض فى هذه الحالة أن يكون التحقيق قد تكشف من تلقاء نفسه عن هؤلاء الشركاء[5] .

والإعفاء الذى نصت عليه مادة ٢٠٥ يعتبر عذراً قانونياً معفياً ، ومن ثم يدخل بحث توافره من عدمه فى اختصاص الجهة القضائية صاحبة الدعوى ، تقضى به أو لا تقضى بحسب الأحوال . والفصل فيما إذا كان تبليغ المتهم هو الذى أدى إلى القبض على شركائه يعد فصلا فى مسألة موضوعية لا قانونية[6] .

---

(١) بينما تتطلب م ١٣٨ ع . ف وجوب التبليغ عن الجناية والتعريف بمرتكبيها فى الحالتين
(٢) نقض ١٩٤٨/٦/٨ قضية رقم ٣٤٢ س ١٨ ق مجموعة عاصم رقم ١٣٩ ص ٢٠٢
(٣) نقض ١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد ﺣ ٣ رقم ٤٤٢ ص ٥٤٩ .
(٤) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ قضية رقم ٤٦٥ س ٤٧ ق الموسوعة ﺟ ٢ ص ٣٦٠ .
(٥) نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٣٢
(٦) نقض ١٩٣٦/٢/١٧ المشار إليه آنفاً .

الفصل الرابع

فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم المسكوكات المزيفة

تمهيد :

يحتاج تحرير الأحكام إلى عناية خاصة ، إذ يجب أن يتضمن الحكم الجنائى بياناً كافياً عن الواقعة المسندة إلى المتهم ، وإلا كان معيباً مستوجباً نقضه ، وقد قرر ذلك قانون تحقيق الجنايات القديم فى المادة ١٤٩ منه وكانت تنص على أن « كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان باطلا » .

ثم جاءت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد أكثر وضوحا فنصت على أنه « يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه » .

والحكمة من استلزام هذه البيانات أن يتاح لمحكمة النقض مباشرة سلطتها فى تصحيح أخطاء الأحكام ، والحكم بمقتضى القانون فى حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله » ، وكذلك حقها فى نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته للحكم فيها من جديد ، إذا وقع فيه بطلان أثر فيه . (راجع م ٤٢٠ ، ٤٣٢ ا ج) .

ويترتب على ضرورة بيان الواقعة وظروفها المختلفة وجوب بيان

الأدلة عليها . وقد رسمت محكمة النقض حدوداً معينة تراقب فيها إمكان بنيان النتائج التى رتبها الحكم على مقدماته ، بحيث تكون الأدلة التى يسوقها مسوغة ما رتب عليها من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر .

ولا يحتاج حكم البراءة فى تحريره إلى نفس العناية التى يحتاجها عادة الحكم بالإدانة . لأن هذا الأخير يتطلب بطبيعته أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانونى المشدد أو المخفف ، فيجب أن يستفاد ذلك من عبارات الحكم صراحة ، أو دلالة ولكن بشكل تعده محكمة النقض كافيا ، بما فى ذلك بيان الأدلة التى بنى عليها الحكم اقتناعه . كما يجب أن يشتمل على بيانات أخرى إضافية ولكنها جوهرية كتاريخ الواقعة ومكان حصولها ، بل وكيفية حصولها فى الأغلب الأعم من الجرائم . ذلك بينما أن الحكم بالبراءة لا يتطلب أكثر من انتفاء ركن واحد فى الجريمة ، أو ألا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية صرفة وبما لها من سلطة كاملة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها .

وإنه وإن كانت دراسة تسبيب الأحكام ودور محكمة النقض فى الإشراف عليها مما يدخل أصلا ضمن مواضيع الإجراءات الجنائية ، إلا أنه مما يعد متصلا بدراسة كل جريمة على حدة بحث البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها حكم الإدانة فيها . ذلك فضلا عن أن فى معالجة أمر هذه البيانات ترديداً لعناصر الجريمة المختلفة وتذكرة بها ، كما أن فيها تحديداً لبعض جوانبها وإيضاحاً لما غمض أو دق فهمه منها عن طريق إعطاء صور لها منتزعة من صميم الواقع لا الاجتهاد . وعلى ذلك سيكون الفصل الخاص ببيانات أحكام الإدانة فى الجرائم المختلفة مؤسساً فى جوهره على قضاء محكمة النقض بوصفها الجهة المهيمنة دون غيرها على تقدير كفاية البيانات الواردة فى أحكام الإدانة من عدمه .

* * *

وتأسيسا على ما تقدم يجب أن تشتمل أحكام الإدانة فى جرائم المسكوكات المزيفة بمختلف أنواعها على ما يستفاد منه تحقق أركانها . وأول تلك الأركان الفعل المادى من تقليد أو تزوير أو تمويه أو ترويج أو إدخال إلى البلاد أو اشتغال بالتعامل بها . ويكفى فى هذا الصدد الإشارة إلى وقوع الفعل المادى ، دون ضرورة بيان الكيفية التى وقع بها ، لأن القانون لم يجر فى تزييف المسكوكات على ما جرى عليه فى تزوير المحررات من إيجاب وقوع الفعل بطريقة من الطرق التى حددها على سبيل الحصر . ولكن يلزم على أية حال بيان كيفية استنتاج حصول التزييف[١] . كما تنبغى الإشارة إلى ما يحدد نوع العملة التى كانت محلا للجريمة ، تحديداً يعرف منه ما إذا كانت متداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد ، وفى الجملة مايؤدى إلى مراقبة صحة تطبيق المادة التى أدين بموجبها المتهم .

ويحتاج بيان الركن المعنوى عادة إلى درجة من العناية قد لا يقتضيها بيان الفعل المادى ، لأنه يتطلب البحث فى النيات وما تخفى الصدور . وذلك بالأخص عندما يكون هذا الركن مركباً من قصدين عام وخاص ، ويكون هذا القصد الأخير مختلفاً فى جريمة عنه فى أخرى كما سلف بالنسبة لجرائم تزييف المسكوكات . وقد حكم بأن ثبوت فعل التزييف كافٍ لافتراض توافر قصد الترويج بما يترتب عليه من أضرار[٢] . ولكن إذا كانت الإدانة فى جريمة ترويج ، ودفع المتهم بأنه أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها ، وذلك حتى يستفيد من حكم المادة ٢٠٤ ولم تقتنع المحكمة بدفاعه ، فعليها أن تتعرض لنفى هذا الدفاع وإثبات علمه بالتزييف وإلا كان الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه[٣] .

---

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٢٨ قضية رقم ٩١ س ٤٦ ق الموسوعة جـ ٢ ص ٥٧٩ .

(٢) نقض ١٩/٣/١٩١٠ مج س ١١ رقم ٧٧ ص ٢١١ .

(٣) نقض ٢٣/١٢/١٩٤٦ قضية رقم ٢٣٢ س ١٦ قانون العقوبات مذيلا ص ١١٦ .

أما إذا كانت البيانات المطلوبة مستفادة من عبارات الحكم ، وقد بين « واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة . . . . مستنداً فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ومفنداً ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءته بناء على عبارات مسوغة . . . فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض[١] » .

---

(١) نقض ١٩٥٠/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥٢ ص ٤٦٣ .

الباب الثاني

فى تزوير الأختام والتمغات والعلامات وما إليها

Contrefacon des sceaux, timbres, marques ...

(المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ ع)

خصص المشرع لهذا النوع من التزوير القسم الأول من الباب السادس عشر الذى أفرده للتزوير بوجه عام ، متضمناً تزوير الأختام والتمغات والعلامات وما إليها ، ثم تزوير المحررات .

والجرائم التى أشارت إليها المواد من ٢٠٦ إلى ٢١٠ على طائفتين ولكنهما متقاربتان ، فالمادتان ٢٠٦ و ٢٠٧ تتناولان الجرائم المتعلقة بأختام الحكومة وتمغاتها وعلاماتها وما إليها ، بينما المادتان ٢٠٨ و ٢٠٩ تتناولان الجرائم المتعلقة بأختام الجهات غير الحكومية وتمغاتها وعلاماتها .

وعلى ذلك سنعالج هذا النوع من الجرائم على النحو الآتى :

الفصل الأول : فى الجرائم المتعلقة بأختام الحكومة وتمغاتها وعلاماتها وفى العقوبات المقررة لها .

الفصل الثانى : فى الجرائم المتعلقة بأختام الجهات غير الحكومية وتمغاتها وعلاماتها ، وفى العقوبات المقررة لها .

الفصل الثالث : فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم الأختام والتمغات والعلامات المزورة على وجه عام .

الفصل الأول

فى الجرائم المتعلقة بأختام الحكومة

وتمغاتها وعلاماتها وفى العقوبات المقررة لها

عالجت المادة ٢٠٦ ع أمر تقليد أختام الحكومة وتمغاتها وعلاماتها وما إليها ، أو تزويرها أو استعمالها أو إدخالها للبلاد ، مع العلم بتقليدها أو تزويرها ، وجعلت من الواقعة جناية .

وعالجت المادة ٢٠٧ ع أمر الاستحصال بغير حق على الأختام الحقيقية للحكومة أو مصالحها واستعمالها استعمالا مضراً ، وجعلت من الواقعة جنحة .

وسنعالج كلا من النوعين فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

جنايات تزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية أو استعمالها مع العلم بتزويرها

نصت م ٢٠٦ ع على أنه : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

« أمر ملكى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .

خاتم الدولة أو إمضاء الملك أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانوناً .

تمغات الذهب أو الفضة » .

وهى تقابل المادتين ١٣٩ و ١٤٢ ع . ف .

ويلزم لقيام أية جناية من الجنايات المشار إليها فى هذه المادة توافر أركان ثلاثة وهى :

أولا : وقوع أحد أفعال مادية عينها القانون على سبيل الحصر .

ثانياً : وقوع الفعل على شىء من الأشياء التى عددتها المادة .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص أو نية محددة .

وسنبحث هذه الأركان تباعاً .

المطلب الأول

الأفعال المادية

تعاقب المادة ٢٠٦ على ارتكاب فعل أو أكثر من أربعة أفعال وهى التقليد والتزوير والإستعمال والإدخال فى البلاد المصرية .

أولا : التقليد Cantrefaçon

هو اصطناع ختم أو تمغة أو علامة مزيفة تقليداً للأشياء الصحيحة أى مشابهة لها فى شكلها ، سواء أكان التقليد متقناً أو غير متقن ، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافياً لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة[1] . وقد

(١) راجع نقض ١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٩٨ ص ٤٩٩ و١٩٤٤/٤/٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٢٦ ص ٤٤٩ و١٩٥١/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢ و١٩٥١/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٣٢ .

ينصب التقليد على الختم أو التمغة أو العلامة أى الأثر الظاهر والطابع من هذه الأشياء ، أو على نفس الآلة المعدنية أو الخشبية المحدثة لها . وعلى هذا إجماع الشراح .

ثانيا : التزوير Falsification

هو إدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على شىء صحيح فى الأصل ، ويستوى أن يكون متقناً أو غير متقن وقد يقع — كالتقليد — على الأثر الظاهر للختم أو التمغة أو العلامة أو على الآلة المحدثة له ، لتوافر حكمة العقاب فى الحالين وذلك طبقاً للرأى الذى نراه أولى بالاتباع[1] . ولكن من الشراح من يرى على العكس من ذلك أن التزوير فى الغالب لا ينصرف فى هذه المادة إلا إلى الأوراق أى الأثر أو الطابع دون آلة الختم وما فى حكمها ، لأن التزوير لا يسهل وقوعه فى الأختام . ولأن المشرع فى بعض المواد الأخرى كالمادة ٢٠٨ اختار لتغيير الحقيقة فى الأختام طريقة التقليد دون غيرها[2] . وكلا الحجتين غير مقنعتين ، لأن سهولة وقوع التزوير على نفس الآلة المحدثة للختم من عدمه اعتبار لا يحول دون القول بالعقاب إذا ما وقع بالفعل . ولأن المادة ٢٠٨ لها نطاق غير نطاق المادة ٢٠٦ ، فضلا عن أن هذه الأخيرة صريحة فى عقاب التقليد أو التزوير ، وما دام أن التقليد قد يقع على الختم أو الآلة المحدثة له ، فكذلك يجب أن يكون شأن التزوير أيضاً ، إذ لا محل للتفريق بين الحالين بغير مفرق من نص المادة أو حكمة العقاب .

---

(١) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ٤٧ والموسوعة جـ ٢ فقرة ٧ ص ٣٤٤ ونقض ١٩٢٩/٦/١٣ المحاماة س ٩ عدد ٥٧٩ و ١٩٢٩/١٠/٢٤ المحاماة س ١٠ عدد ٦٠ .

وبالنسبة للقانون الفرنسى راجع جارو جـ ٤ فقرة ١٣٥٠ وجارسون م ١٤٠ فقرة ٨ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٦٥ ، والأستاذ محمود ابراهيم «الخاص» ص ١٦١ .

ثالثاً : الاستعمال : Usage

الاستعمال الذى يتطلبه القانون هنا غير الترويج أو الوضع فى التعامل الذى يتطلبه فى جرائم المسكوكات المزيفة. فى هذا النوع الأخير يلزم لقيام الجريمة قبول الطرف الآخر فى التعامل للعملة المزيفة ، أما إذا رفض ذلك صارت الواقعة شروعاً ، لأن الترويج يتضمن بطبيعته ضرورة انتقال العملة بالفعل من متعامل إلى آخر . أما الجريمة الحالية ، جريمة استعمال ختم أو تمغة أو علامة مقلدة فهى لا تتطلب سوى التمسك بالشىء المقلد والاحتجاج به كما لو كان صحيحاً لكى تكون الجريمة تامة ، حتى ولو فطن من قدمت إليه هذه الأشياء لحقيقتها الزائفة . وهذا الوضع سنقابله كذلك فى استعمال المحررات المزورة ، لأن طبيعة الفعل واحدة فى الحالين ولذلك حكم بأن تقديم ورقة بنكنوت مزيفة إلى ضابط بوليس كان يعلم بتزييفها وأعد نفسه مقدماً لضبط المتهم متلبساً يكون جريمة استعمال تامة لا مجرد شروع [1] .

والاستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

رابعاً : الإدخال إلى البلاد : Introduction sur le territoire

يتم ذلك إذا حصل التقليد أو التزوير خارج البلاد ، أو إذا حصلا داخل البلاد ولكن صدرت الأشياء المقلدة أو المزورة إلى الخارج ثم أعيدت ثانية . أما مجرد إخراج هذه الأشياء إلى خارج البلاد فلا يكفى لقيام الجريمة .

---

(١) نقض ١٩٢٦/٣/٢ رقم ٦١٤ س ٤٣ ق .

والإدخال إلى البلاد جريمة مستقلة بدورها عن التقليد أو التزوير. ومن ثم لا يشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به.

المطلب الثانى

محل الجريمة

وضعت المادة ٢٠٦ قائمة مفصلة بالأشياء التى تحميها من التقليد والتزوير، ويمكن إرجاعها إلى أربعة أنواع مختلفة[١].

النوع الأول: الأوامر الملكية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية:

هذه الأشياء لا تثير صعوبة فى تحديد ماهيتها، ويرجع فى ذلك إلى مبادىء القانونين الدستورى والإدارى. ولا أهمية لكونها صدرت صحيحة، أو مشوبة بعيب يجعلها قابلة للإلغاء أو الإبطال. وتقليدها أو تزويرها أمر يصعب حصوله عملا لسهولة اكتشافه.

النوع الثانى: الأوراق ذات القيمة المالية:

وهى على نوعين، أوراق صادرة من الحكومة مباشرة كأوراق المرتبات الصادرة على خزانة الحكومة وفروعها، وشيكات وزارة المالية وسندات الدين العمومى وأوراق النقد الحكومية، وأخرى صادرة من البنوك التى أذن لها بإصدارها كأوراق النقد التى يصدرها البنك

---

(١) بدلا من هذه القائمة المفصلة تضمن مشروع تعديل قانون العقوبات نصاً عاماً يعاقب «كل من قلد أو زيف أو زور خاتم الدولة أو ختم الملك أو تمغات الذهب أو الفضة» كما تضمن نص ثان عقاب «كل من قلد أو زيف أو زور أختام أو تمغات أو علامات لإحدى السلطات أو المصالح العامة أو تكون دالة على صفة أحد الموظفين العموميين».

أما فيما يتعلق بتزوير الأوراق ذات القيمة المالية فقد ألحق أوراق النقد بجرائم النقود المزيفة كما سلف وألحق ماعداها بتزوير المحررات الرسمية، وهو مافعله أيضاً بالنسبة لتزوير القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر ومافى حكمها.

الأهلى . ولا تسرى حماية هذه المادة على أوراق النقد الأجنبية ، فهى تعتبر محررات عرفية مما تنصرف إليه م ٢١٥ ع[١] .

النوع الثالث : الأختام والتمغات والعلامات المختلفة :

وهى تشمل خاتم الدولة الرسمى الذى تبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات ويحفظ لدى وزير العدل[٢] ، وإمضاء الملك وختمه ولو كانا لملوك سابقين ، وأختام وتمغات وعلامات الوزارات والمصالح والسلطات الحكومية المختلفة بما فى ذلك الجهات غير المركزية كالمجالس البلدية والمحلية . ويدخل فيها أيضاً أختام وامضاءات وعلامات موظفى الحكومة الخاصة إذا استعملوها فى تحرير الأوراق الرسمية لا فى مباشرة شؤونهم الخاصة[٣] .

ويراد بالتمغات الطوابع التى توضع أو تلصق على بعض الأوراق الأميرية كالعرائض والطلبات والشهادات .

أما العلامات فيراد بها الإشارات المختلفة التى تستعملها بعض المصالح الحكومية كعلامات إدارة الإنتاج ومصلحة المكاييل والموازين وإدارة الجمارك ومصلحة السكك الحديدية والقسم البيطرى[٤] والسلخانات[٥]. وقد حكم بأنه لا يعد ضمن العلامات الحكومية النمر النحاسية التى يحملها رجال البوليس[٦] ، ولا اللوحات التى تحمل نمر السيارات إلا إذا كان عليها ختم حكومى[٧] .

---

(١) نقض ١٩٤٠/٦/١٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٢٣ ص ٢٣١ .

(٢) م ٥ من مرسوم ١٩٢٣/١٢/١٠ بشأن شعار الدولة المصرية .

(٣) ولذلك قضى بأن تقليد ختم عمدة والتوقيع به على شهادة فقر مما لا ينطبق عليه النص : نقض ١٩١٦/٩/٢٧ الشرائع س ٤ عدد ١١ ص ٣٢ .

(٤) نقض ١٩٣٥/١١/١٨ رقم ١٣٥٣ س ٥ ق مج س ٣٧ عدد ٥٠ ص ١٢٣ .

(٥) نقض ١٩١٧/٤/٧ مج عدد ٧٥ ص ١٣٠ .

(٦) نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٢٨٤ ص ٣٤١ .

(٧) نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٠٧ ص ٣٥٦ وقد =

وينصرف لفظ الختم والتمغة والعلامة إلى الآلات المحدثة للأثر أو الطابع وإلى نفس الأثر أو الطابع .

ويستوى أن يكون الختم أو التمغة أو العلامة لازال مستعملاً أو بطل استعماله للعدول عنه أو لإلغاء المصلحة التى كانت تستعمله ، أو لخروج الموظف صاحب الختم أو الإمضاء من الخدمة ، إذ أن تزوير ختم قديم يمس الثقة الموضوعة فى الأوراق الحكومية كما يمسها تزوير ختم جديد سواء بسواء[1] .

وتثير بعض العلامات والتمغات الحكومية صعوبات خاصة ، مثل علامات مصلحة البريد والتلغرافات ومصلحة الضرائب وطوابعها . فإن هذه الأشياء لاتخرج عن كونها علامات لجهات حكومية فيجب أن تخضع لنص المادة ٢٠٦ ، إلا أن مصدر الصعوبة هو أن المادة ٢٢٩ ع نصت على عقوبة مخففة وهى الحبس الذى لا يتجاوز ستة شهور والغرامة التى لاتزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أو إحدى هاتين العقوبتين لمن « صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية . . . مشابهة تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة » . كما نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٤ الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٣٩ على نفس العقوبة المخففة ، لمن « صنع أو حمل فى الطرق للبيع

= تضمن مشروع تعديل قانون العقوبات نصاً يعاقب « بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التى تصدر عن جهات الإدارة تنفيذاً للقوانين واللوائح الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف » ، كما أنشأ جريمة خاصة باستعمال لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر ممن ليس له الحق فى استعمالها .

(١) نقض ١٠/٤/١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٨٤ ، ٣٠/١٢/١٩١١ مج س ١٣ رقم ١٩ .

أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة[١] » .

ويميل الشراح إلى القول بأن للمادة ٢٠٦ نطاقاً خاصاً غير نطاق المادتين آنفتى الذكر . ذلك أن المادة ٢٠٦ تستلزم قصداً جنائياً خاصاً هو نية استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة غشاً وإضراراً بالحكومة والجمهور ، بينما تنطبق المادتان آنفتا الذكر إذا انتفى قصد الغش والإضرار لدى الجانى أى لم يتوافر لديه سوى قصد العمد أى القصد الجنائى العام دون الخاص[٢] .

النوع الرابع : تمغات الذهب والفضة :

المقصود بها تلك العلامات الدقيقة التى توضع على الذهب والفضة لضمانها ومنع العبث بدرجة نقائها ، والتى يستعملها قلم تمغة الحكومة المصرية . والراجح أنها تشمل كذلك التمغات الصادرة من جهات أجنبية والتى اعترف بصحتها قرار صادر من وزير المالية ، تطبيقاً للمادة ٢ من القانون رقم ١٩ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٦ والخاص بتمغة المصوغات . وذلك لأن نص المادة ٢٠٦ عام ، ولأن اعتراف وزير المالية بهذا النوع الأخير من التمغات يضفى عليها حكم التمغات المصرية .

ويستوى أن تقع الجريمة على آلة التمغ أو على العلامة التى تحدثها ، وأن تكون التمغة مستعملة حالياً أو بطل استعمالها ، لتحقق حكمة العقاب فى الحالين .

---

(١) راجع المطلب التالى من الفصل الحالى .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق هامش ص ٢٦٨ والدكتور السعيد « التزوير » ص ٤٩ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » فقرة ١٠١ ص ٩٥ ، وقارن الموسوعة ج ٢ فقرة ١٢ ص ٣٤٥ حيث ترى أن علامات مصلحة البريد والتلغرافات وطوابعها مستثناة من حكم القاعدة العامة ويخضع تقليدها أو تزويرها لحكم المادة ٢٢٩ فى جميع الأحوال .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

جنايات المادة ٢٠٦ ع بكافة صورها جنايات عمدية . فهى تتطلب لقيامها أولا القصد الجنائى العام أى انصراف نية الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . وهو يستلزم فى جريمتى الاستعمال والإدخال إلى البلاد العلم بحقيقة الختم أو التمغة أو العلامة المزورة أو المقلدة ، فإذا انتفى هذا العلم فلا جريمة .

وتتطلب هذه الجنايات أيضاً توافر قصد خاص يماثل ذلك الذى يجب توافره فى جرائم المسكوكات المزيفة . وهو بالنسبة لجرائم التقليد والتزوير نية استعمال الشىء المقلد أو المزور بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة[1] ، وبالنسبة لجرائم الاستعمال والإدخال إلى البلاد هو نية الغش والإضرار ، أو بعبارة أدق نية الاضرار بالثقة الموضوعة فى الختم أو التمغة أو العلامة المقلدة ، وتحقيق مصلحة غير مشروعة لنفس الجانى أو لغيره .

ونحيل القارىء إلى ماسبق أن ذكرناه عند بحث عنصر القصد فى جرائم المسكوكات المزيفة ، فيما يتعلق باتصال الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا بالعنصر المعنوى ، وفيما يتعلق بإثبات القصد الجنائى بشطريه[2] .

العقوبة :

هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وتكون المصادرة وجوبية عملا بنص م ٣٠/٢ ع . وإذا كان مرتكب التقليد أو التزوير هو نفس

---

(١) نقض ١٩١٣/١٢/١٣ مج س ١٥ رقم ١٩ .

(٢) راجع ماسبق ص ١٦ .

مرتكب الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد وجب تطبيق المادة ٣٢/٢ ع متى كان وجه الاستعمال الذى حصل هو الأمر الملحوظ عند ارتكاب التقليد أو التزوير ، إذ بذلك تتحقق وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، طبقاً لنص المادة .

المطلب الرابع

الإعفاء من العقاب

نصت المادة ٢١٠ ع : « الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور » وهى تقابل المادة ١٤٤ ع . ف .

هذه المادة تحيل على « الجنايات المذكورة بالمواد السابقة » وقد أدت هذه العبارة إلى بعض اللبس ، إذا حصل التساؤل عما إذا كان الإعفاء من العقاب الوارد فيها ينصرف إلى جميع جرائم المواد السابقة عليها أى من م ٢٠٦ إلى م ٢٠٩ ، أم ينصرف إلى جنايات المادة ٢٠٦ دون غيرها .

ذهب رأى إلى أن هذا الإعفاء ينصرف أثره إلى جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على م ٢١٠ إزاء عمومية النص ، وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين(١) .

إلا أن هذا الرأى يبدو مرجوحاً إزاء الاعتراضات الآتية :

أولا : لأن المادة ٢١٠ تشير إلى « جنايات التزوير » دون الجنح . ولا توجد جنايات تزوير فى المواد السابقة عليها إلا فى المادة ٢٠٦

---

(١) راجع الأستاذ أحمد فتحى زغلول « التزوير » ص٢٥ .

دون غيرها ، أما جرائم المواد الباقية وهى ٢٠٧ إلى ٢٠٩ فكلها جنح لا جنايات .

ثانياً : لأن الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون إلا استثناء فى بعض الجنايات دون الجنح ، وعلى وجه خاص فى الجنايات التى تقع على الحكومة مباشرة ، أما المواد ٢٠٧ إلى ٢٠٩ ع فتتضمن جنحاً عادية الشأن ، موجه أغلبها ضد صوالح فردية لا تستحق من المشرع عناية خاصة فى تعقبها ومكافحتها .

ثالثاً : لأن المادة ١٤٤ من القانون الفرنسى ، وهى المقابلة للمادة ٢١٠ من قانوننا ، لم تقرر الإعفاء فى هذا النوع من الجرائم إلا بالنسبة للجنايات المنصوص عليها فى م ١٣٩ ع . ف ، وتشمل تقليد ختم الدولة وتقليد أو تزوير الأوراق المالية الحكومية وما إليها ، دون الجرائم الأخرى التى تقل عنها أهمية والتى نصت عليها المواد ١٤١ إلى ١٤٣ من ذلك القانون . ولم يظهر فى الأعمال التحضيرية لقانوننا ما يدل على أنه قصد تعديل هذا الوضع بشكل أو بآخر ، وكل ما حصل هو أن قانوننا أخطأ فى اختيار موضع النص على الإعفاء بوضعه بعد م ٢٠٩ لا بعد م ٢٠٦ كما كان يجب أن يكون .

كل هذه الاعتبارات تجعلنا نفضل الرأى القائل بأن الإعفاء الذى نصت عليه المادة ٢١٠ قاصر على جنايات المادة ٢٠٦ ، دون غيرها من الجرائم الأخرى[١] ، وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الاعفاء فى المبحث الحالى الذى خصصناه لجنايات تزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية دون غيرها .

أما فيما يتعلق بنطاق الإعفاء من العقوبة الوارد فى م ٢١٠ وأحواله ،

---

(١) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٨٠ والدكتور السعيد «التزوير» ص ٥٤ والموسوعة جـ ٢ فقرة ٤٨ ص ٣٦٠ .

فإنه يماثل فى ذلك الاعفاء الوارد فى م ٢٠٥ ، وتكاد عباراته تكون ترديداً لعبارات هذا الأخير ، فنحيل القارىء على ما سبق بخصوصه[1] .

المبحث الثانى

الاستحصال بغير حق على الأختام الحقيقية للحكومة واستعمالها

نصت م ٢٠٧ ع على أنه « يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالاً مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس » ، وهى تقابل م ١٤١ ع . ف .

ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة توافر ثلاثة أركان وهى :

أولا : وقوع أفعال مادية معينة هى الاستحصال بغير حق ، مع الاستعمال الضار .

ثانياً : وقوع هذه الأفعال على أختام حقيقية للحكومة أو مصالحها .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام لدى المتهم وكذلك قصد خاص أى نية محددة .

وسنبحث هذه الأركان تباعاً .

المطلب الأول

الفعل المادى

الفعل المادى الذى تعاقب عليه م ٢٠٧ مكون من عنصرين لابد من اجتماعهما معاً لقيام الجريمة ، هما الاستحصال بغير حق على أختام حكومية ثم استعمال هذه الأختام استعمالاً ضاراً .

---

(١) راجع ص ٢٤ ، ٢٥

والاستحصال بغير حق يقتضى الاستيلاء على هذه الأختام بطريقة غير مشروعة . أما إذا كانت فى عهدة الموظف وأساء استعمالها فلا يتحقق الفعل المطلوب ، وإن جاز أن تنشأ عن ذلك جريمة أخرى[1] .

أما الاستعمال المطلوب فيشترط فيه أن يكون ضاراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس على حد تعبير المادة ، فخرج بذلك استعمال الختم فيما أعد له .

ويلاحظ أن المادة تستلزم لقيام الجريمة ارتكاب الجانى للفعلين معاً ، الاستحصال بغير حق مع الاستعمال الضار ، فلا يكفى ارتكابه لأحدهما لانطباق النص . وذلك عكس ما عليه الحال فى جرائم تقليد أو تزوير أو استعمال هذه الأختام ، حيث يكفى أى فعل منها بمفرده لقيام الركن المادى للجريمة . ويترتب على ذلك فيما يتعلق بجنحة المادة ٢٠٧ أنه إذا كان المستعمل للختم استعمالاً ضاراً غير المستحصل عليه بغير حق ، وجب أن توجد رابطة مساهمة جنائية من كل منهما فى فعل الآخر .

أما إذا لم تتحقق المساهمة الجنائية فى الفعلين معاً ، فلا تقوم جنحة هذه المادة الأخيرة إزاء وضوح النص ، وإن كان من الصعب عملياً أن يكون فاعل أحدهما مقطوع الصلة بفاعل الفعل الآخر . ولكن يجوز بداهة أن ينشأ عن فعل الاستحصال منفرداً جريمة سرقة أو خيانة أمانة مثلا ، وعن فعل الاستعمال منفرداً جريمة تزوير فى محرر .

---

(١) كتلك التى نصت عليها م ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم تمغة وهى تعاقب : « كل من يتعمد من موظفى الحكومة أو غيرهم اساءة استعمال أختام تمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة » .

المطلب الثانى

محل الجريمة

قد يبدو من ظاهر نص المادة ٢٠٧ أنها قاصرة على الأختام الحكومية المختلفة ، دون بقية العلامات وتمغات الذهب والفضة التى أشارت إليها م ٢٠٦ . إلا أن إجماع الشراح على أن المادة ٢٠٦ تسرى على كل ما تسرى عليه المادة الأخيرة من أشياء مختلفة ، وكل مافى الأمر أن م ٢٠٧ استعملت لفظ أختام بمدلولها الأعم الذى ينطوى على التمغات والعلامات أيضا[١] . ويحمل على هذا التفسير أن الترجمة الفرنسية للمادة ذكرت صراحة الأختام والتمغات Les sceaux et timbres ، وأن المادة ٢٠٧ مكملة للمادة السابقة لها وتحيل عليها . ذلك أن المادة السابقة خاصة بجنايات تزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية ، بينما هذه المادة خاصة بالاستحصال بغير حق على الصحيح من هذه الأشياء نفسها واستعماله استعمالاً ضاراً ، فلا محل لأى تخصيص .

ويراد بالأختام نفس الآلات التى تستعمل فى الختم أو التمغ أو إحداث العلامة ، دون طوابعها وآثارها . وقد عللت محكمة النقض ذلك قائلة « بأن الاستحصال بغير حق يفيد أن الشىء ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشىء فى حيازته بل إنه إنما عمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته ، سواء كان الحصول بسرقة أو نصب أو طريق آخر غير مشروع وكل هذه المعانى إنما تصح على آلات الأختام والتمغات دون طوابعها

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ والدكتور السعيد « التزوير » ص ٥٦ والموسوعة جـ ٢ فقرة ٣٣ ص ٣٥٤ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » فقرة ١٠٥ ص ٩٨ والأستاذ محمود إبراهيم « الخاص » ص ١٧٦ ونقض ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١٩ ص ٣٧ .

وآثارها » ، ولذلك حكمت بعدم انطباق المادة على واقعة اقتطاع قطعة من الذهب تحمل تمغة صحيحة وإلصاقها بمصوغات فضية طليت بالذهب[١]. إلا أن من الشراح من يرى — على العكس من ذلك — أن المادة تسرى على آلة الختم ، وأيضاً على الطابع والأثر ، وأنه لا مبرر للتفرقة بينها[٢] .

وتسرى حماية المادة ٢٠٧ على الأختام والتمغات والعلامات الخاصة « بإحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية » . وهو تعبير يخالف فى ظاهره عبارة « إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة » الوارد فى م ٢٠٦ ، إلا أن الرأى مستقر على أنه يوازيه فى مدلوله تماماً ، وقد سبق بيان الجهات التى يشير إليها . وقد كان المشرع حتى سنة ١٩٠٤ يستعمل التعبير الأول فى المادتين معاً ثم عدل إلى التعبير الثانى فى المادة ٢٠٦ (وأصلها المادة ١٧٤ منه) ، للتمييز بصفة أجلى بين نطاق المادة المذكورة ونطاق المادة ٢٠٨ (وأصلها المادة ١٧٦ منه) الخاصة بأختام الجهات غير الحكومية ، ولكن فاته أن يجرى هذا التعديل فى المادة ٢٠٧ (وكانت المادة ١٧٥ منه) فبقيت هذه الأخيرة على حالها[٣] .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

جنحة المادة ٢٠٧ ع جريمة عمدية ، فهى تتطلب أولاً توافر القصد الجنائى العام أى إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون مع افتراض العلم بماهيتها ، وهى تتطلب ثانياً توافر قصد خاص هو نية

---

(١) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ آنف الذكر ، والدكتور السعيد « التزوير » ص٥٧ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٧٥ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ١٧٧ .

(٣) راجع تعليقات الحقانية على م ١٧٤ ص ٧٢ .

الغش أو « الإضرار بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس » على حد تعبير المادة ، فإذا انتفت هذه النية فلا جريمة ، كمن يستولى على ختم ليبصم ورقة معدة لختمها بمعرفة الموظف المختص توفيراً للوقت[1].

العقوبة :

هى الحبس ، وتكون المصادرة جوازية طبقاً لنص م ١/٣٠ ع ، وبدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ، وهى الجهة الحكومية صاحبة الآلة المحدثة للختم أو التمغة أو العلامة .

---

(١) الأستاذ محمود إبراهيم « الخاص » ١ ص ١٧٨
وقد عبر مشروع تعديل قانون العقوبات عن هذا القصد بأنه يتضمن « الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة » .

الفصل الثانى

فى الجرائم المتعلقة بأختام الجهات غير الحكومية وتمغاتها وعلاماتها وفى العقوبات المقررة لها

عالجت المادة ٢٠٨ ع أمر تقليد أختام الجهات غير الحكومية وتمغاتها وعلاماتها ، وجعلت من الواقعة جنحة .

كما عالجت المادة ٢٠٩ ع أمر الاستحصال بغير حق على الأختام الحقيقية للجهات غير الحكومية ، وكذلك التمغات والعلامات واستعمالها استعمالا مضراً وجعلت الواقعة جنحة أيضاً .

وسنعالج كلا من النوعين فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

تقليد أختام وتمغات وعلامات الجهات غير الحكومية أو استعمالها مع العلم بتقليدها

نصت م ٢٠٨ ع على أنه : « يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها » . وهى تقابل م ١٤٢ ع . ف .

ويلزم لقيام إحدى الجريمتين الواردتين فى المادة توافر أركان ثلاثة وهى :

أولا : وقوع فعل مادى هو التقليد ، أو استعمال الشئ المقلد .

ثانياً : وقوع الفعل على شىء من الأشياء المبينة فى المادة .
ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة .
وسنبحث هذه الأركان تباعاً :

المطلب الأول

الأفعال المادية

تستلزم المادة ٢٠٨ وقوع فعل تقليد ، أو استعمال للشىء المقلد .

أولا : التقليد :

هو اصطناع ختم أو تمغة أو علامة مزيفة تقليداً للأشياء الصحيحة ، أى مشابهة لها فى شكلها سواء أكان التقليد متقناً أم غير متقن ، بل كل مايشترط فيه أن يكون كافياً لخداع الجمهور عن حقيقتها الزائفة . وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو التمغة أو العلامة أى الآلة المحدثة لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها .

وقد اقتصر المشرع هنا على التقليد ، وأغفل التزوير وهو — كما مر بنا — إدخال تغيير أو تعديل على شىء صحيح فى الأصل ، فلا سبيل إلى انطباق النص عليه[١]. وإنما قد يكون ذلك جريمة تزوير فى علامة تجارية مما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ التى تعاقب على تقليد أو تزوير هذه العلامات .

ثانيا : الاستعمال

للاستعمال هنا نفس المدلول الذى له فى جرائم الأختام والتمغات والعلامات الحكومية المقلدة ، فهو لايدل على الترويج ، ومن ثم تتم

---

(١) وقد تضمن مشروع تعديل قانون العقوبات العقاب على تقليد هذه الأختام والتمغات والعلامات أو تزييفها أو تزويرها ، وكذلك على استعمالها أو إدخالها فى مصر مع العلم بتقليدها أو تزييفها أو تزويرها .

الجريمة بعرض الشئ الذى يحمل الختم أو العلامة المقلدة والتمسك به باعتباره صحيحاً ، ولو اكتشف المتعامل حقيقته[١] . ولذلك أهمية خاصة هنا حيث الجريمة جنحة ولم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها ، فإذا اعتبر مثل هذا الفعل مجرد شروع لأفلت الجانى من العقاب .

واستعمال الشئ المقلد جريمة مستقلة عن تقليده ، ومن ثم لايشترط أن يكون المستعمل على صلة بالمقلد ولا أن يكون المقلد على صلة بالمستعمل .

المطلب الثانى

محل الجريمة

يجب أن تقع الجريمة على ختم أو تمغة أو علامة ، ويستوى فى ذلك الأثر أو الطابع مع الآلة المحدثة له .

كما يلزم أن تكون هذه الأشياء مملوكة لجهة غير حكومية ، أو على حد تعبير المادة ٢٠٨ « لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية » . فيدخل فى هذا التحديد المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الأهلية ، وكذلك أختام الحكومات الأجنبية وتمغاتها وعلاماتها[٢] . وبالإجمال تسرى حماية هذه المادة على كل ماخرج عن ملكية الحكومة المصرية ومصالحها من أختام ونحوها[٣] . إنما يشترط ألا يكون الختم

---

(١) راجع ماسبق ص ٣٤ .

(٢) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص٢٧٦ والدكتورالسعيد « التزوير » ص ٦٠ والأستاذ محمود إبراهيم « الحاص » ص١٨٠ والموسوعة ج ٢ فقرة ٤٠ ، ٤١ ص ٣٥٧ .

(٣) تستعمل الترجمة الفرنسية للمادة عبارة Autorité quelconque مقابل عبارة « إحدى الجهات أيا كانت » فهى قد تشعر بأن المراد جهات السلطة العامة غير التى ذكرتها م ٢٠٦ ، كالسلطات الأجنبية والقنصليات ونحوها ، ولكن هذا تخصيص بغير مخصص ، والعبرة بالنص العربى وهو أعم وأشمل . =

مملوكاً لفرد من الأفراد ولو كان موظفاً فى إحدى الجهات آنفة الذكر ، بل يكون الأمر حينئذ تزويراً فى محرر عرفى إذا توافرت له أركانه (م ٢١٥ ع).

ولا تسرى حماية المادة ٢٠٨ على العلامات التجارية أى ماركات الشركات والمصانع ، بل يدخل تقليدها فى باب الغش (م ٣٥٠ ، ٣٥١ ع) أكثر منه فى باب التزوير[١] . ويلاحظ فى هذا الصدد أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ حل محل المادتين ٣٥٠ ، ٣٥١ ع فيما يتعلق بالعلامات التجارية وألغاهما ضمناً فى هذا النطاق ، وتعاقب م ٣٣ منه على تقليد هذه العلامات أو تزويرها[٢] .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

جنحتا المادة ٢٠٨ عمديتان ، فهما تستلزمان توافر القصد الجنائى العام ، وهو يتطلب فى جريمة الاستعمال ضرورة العلم بتقليد الختم أو التمغة أو العلامة المستعملة ، وهو علم لا محل لافتراضه بل لا بد من إقامة الدليل عليه ، أما فى جريمة التقليد فهو مفترض لا يحتاج برهاناً . وتستلزم هاتان الجريمتان كذلك ضرورة توافر قصد خاص ، وهو فى جريمة التقليد نية استعمال الشىء المقلد فيما أعد له بما يترتب على ذلك من أضرار ، وفى جريمة الاستعمال هو نية الغش ، أو الإضرار بالجهة صاحبة الختم أو التمغة أو العلامة المقلدة ، أو بأحد الأفراد .

= وقد عبر مشروع تعديل قانون العقوبات عن هذه الجهات بأنها « إحدى المؤسسات أو الهيئات الخاصة أو أحد المصانع أو البيوت التجارية » .

(١) نقض ١٩٠٨/٧/٢٥ الحقوق ٢٣ ص ٢٧٣ و ١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٦٧ ص ٣١٩ .

(٢) راجع المذكرة التفسيرية لهذا القانون .

العقوبة :

هى الحبس ، وتكون المصادرة وجوبية تطبيقاً لنص م ٣٠/٢ ع .

المبحث الثانى

الاستحصال بغير حق على الأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية واستعمالها

نصت المادة ٢٠٩ على أن : « كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين (وتقصد العلامات) الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين » . وهى تقابل المادة ١٤٣ ع . ف .

ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة اجتماع أركان ثلاثة وهى :

أولا : وقوع أفعال مادية معينة هى الاستحصال بغير حق مع الاستعمال الضار .

ثانياً : وقوع هذه الأفعال على أختام حقيقية أو نحوها مملوكة لجهات غير حكومية .

ثالثاً : توافر القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص .

وسنبحث هذه الأركان تباعاً .

المطلب الأول

الفعل المادى

الفعل المادى الذى تعاقب عليه م ٢٠٩ مكون من عنصرين لابد من اجتماعهما معاً لقيام الجريمة ، هما الاستحصال بغير حق على أختام أو نحوها غير حكومية ، ثم استعمالها استعمالاً ضاراً ، وأحدهما لا يكفى منفرداً لقيامها . وقد سبق أن عالجنا ذلك تفصيلا عند بحث جنحة المادة ٢٠٧ ، فالجنحتان متماثلتان تماماً فى طبيعتهما — وكل الفرق بينهما هو فى نوع الأختام والعلامات التى تقع عليها كل منهما — فنحيل القارىء إلى ما سبق ذكره[1] .

المطلب الثانى

محل الجريمة

محل جنحة المادة ٢٠٩ « الأختام والتمغات والنياشين » وهذه الكلمة الأخيرة مقصود بها العلامات ، وهى ترجمة سيئة لكلمة marques التى وردت فى النسخة الفرنسية للمادة ، وقد نقلها القانون الحالى عن قانون سنة ١٨٨٣ .

ويراد بالأختام والتمغات والعلامات هنا الآلات التى تستعمل فى إحداثها ، لا الطابع أو الأثر الظاهر ، لأن الاستحصال بغير حق يفيد أن الشىء لم يكن أصلا فى حيازة المستحصل الذى توصل إليه بطريقة غير مشروعة كالسرقة أو النصب ، وذلك ما يصح على الآلة المستعملة دون طابعها أو أثرها .

كما يلزم أن تكون هذه الآلة مملوكة لجهة غير حكومية . وقد استعملت

---

(١) ص ٤٢ ، ٤٣

المادة ٢٠٩ فى تحديد هذه الجهات ألفاظاً غير تلك التى استعملتها المادة ٢٠٨ مثل قولها « مصلحة عمومية » بدل من عبارة « إحدى الجهات أيا كانت » و « شركة تجارية » بدلا من « أحد البيوت التجارية » ، وهى ألفاظ غير مترادفة ، ولكن المجمع عليه أن المشرع لم يقصد بهذه الألفاظ الجديدة تعيين جهات أخرى غير تلك التى أشار إليها فى المادة السابقة عليها ، وأن ورودها على هذا النحو كان من قبيل سوء اختيار التعبير فحسب . فنحيل القارىء على ما سبق ذكره عن هذه الجهات عند بحث م ٢٠٨[١] .

المطلب الثالث

القصد الجنائى

تتطلب جنحة المادة ٢٠٩ توافر القصد الجنائى العام لأنها جريمة عمدية كما تتطلب ثانياً توافر قصد خاص هو نية الغش أو الإضرار « بالمصلحة العمومية أو الشركة التجارية . . . . » أى بالجهة صاحبة الختم أو التمغة أو العلامة المستحصل عليها بغير حق . ولم تشر المادة ٢٠٩ إلى الإضرار « بآحاد الناس » كما فعلت المادة ٢٠٧ ، ولذلك لا تكفى هذه النية هنا ، وإنما يجب أن تنصب على الإضرار بالجهة مالكة آلة الختم أو نحوه دون غيرها[٢] .

العقوبة :

هى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين . وتكون المصادرة جوازية طبقاً لنص المادة ٣٠/١ ع ، وبدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وهى الجهة صاحبة آلة الختم أو التمغة أو العلامة .

---

(١) ص ٤٩ .

(٢) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ٦٦ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » فقرة ١١٣ ص ١٠٢ والموسوعة جـ ٢ فقرة ٤٦ ص ٣٥٩ .

الفصل الثالث

فى بيانات حكم الإدانة
فى جرائم الأختام والتمغات والعلامات المزورة

أتينا فى مناسبة سابقة على القواعد الأساسية التى تحكم البيانات الواجب ذكرها فى أحكام الإدانة فى الجرائم المختلفة[١] .

وتطبيقاً لهذه القواعد يجب أن يستفاد من حكم الإدانة فى جرائم الأختام والتمغات والعلامات المزورة توافر الأركان اللازمة لقيامها . فيتعين أن يبين من الحكم وقوع الفعل أو الأفعال المادية المسندة إلى المتهم من تقليد أو تزوير أو استعمال أو إدخال إلى البلاد . ولا يلزم ذكر طريقة التقليد أو التزوير لأنها ليست ركناً فيه ، بينما هى كذلك فى جرائم تزوير المحررات . وتقدير حصول التقليد أو التزوير مسألة تدخل فى اختصاص محكمة الموضوع نهائياً . ولذلك حكم بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن ورقة النقد التى عوقب المتهم على استعمالها مزورة وإن كانت رديئة الصنع والتقليد ، فإنه يكون صحيحاً ولا يقدح فى صحته كون التقليد ظاهراً ، مادامت المحكمة قدرت أن من شأنه أن يخدع الناس[٢] . وبأنه إذا كان الحكم أثبت أن التقليد بشكل ينخدع به الجمهور كان هذا كافياً فى بيان قيام ركن التقليد فى الجناية المقترفة طبقاً لنص المادة ٢٠٦ دون اقتضاء أى شرط آخر[٣] . ولكن على أية حال ينبغى أن تبين المحكمة كيفية استنتاج وقوع الفعل[٤] .

---

(١) راجع التمهيد الوارد فى ص ٢٦ ، ٢٧

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٣ قانون العقوبات مذيلا ص ١١٩ .

(٣) نقض ١٩٥١/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢ .

(٤) نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ الموسوعة ج ٢ ص ٥٧٩ .

ويلزم كذلك أن يستفاد من الحكم وقوع الجريمة على شيء من الأشياء التى تحميها المادة المطبقة .

أما القصد الجنائى فيقتضى أن يستفاد توافره ، وبالأخص عندما لا يكون ضمنياً مفترضاً كقصد الاستعمال عند المقلد أو المزور وقصد الغش والإضرار عند المستعمل ، بينما أن العلم بتزوير تلك الأشياء عند المستعمل قصد غير مفترض كما ذكرنا فى حينه، ومن ثم وجبت العناية بإبرازه إبرازاً كافياً . ومن ذلك ما قررته محكمة النقض من أن الحكم الذى يدين متهمين فى استعمال ورقة مالية مقلدة، ولا يثبت تقليدها مع علمهم بذلك ، يكون ناقص البيان متعيناً نقضه[1].

وينبغى ذكر تاريخ الواقعة ومكان وقوعها باعتبارها من البيانات الرئيسية التى يجب أن تشتمل عليها الأحكام بوجه عام .

وإذا توافرت للجريمة أركانها الأساسية فلا يقدح فى الحكم جواز أن تنطبق عليها أحكام قانون جنائى آخر ، فمثلا تطبيق المادة ٢٠٦ على تقليد ختم السلخانة لا يقدح فيه انطباق أحكام لائحة الذبح على نفس الجريمة[2].

وتقدير استحقاق الإعفاء الذى نص عليه القانون للمبلغ مما لا يجوز إثارة الجدل فيه من جديد أمام محكمة النقض[3] فهى لا تراقب فيه الحكم الصادر إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها المسائل الموضوعية .

---

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٢٨ رقم ٩٤ س ٤٦ ق .

(٢) نقض ١٤/١/١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٢٦١ .

(٣) نقض ٢٨/٣/١٨٩٨ المحاكم ص ١٧٤٩ و ٣٠/١/١٩٣٠ رقم ٤٦٥ س ٤٧ ق .

الباب الثالث

فى تزوير المحررات

Faux en ecriture, ou faux documentaire

(المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ ع)

لجرائم التزوير فى المحررات أهمية خاصة بقدر ماصار للكتابة من دور رئيسى متزايد فى حياة الإنسان ، بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق . فقد أدرك الجميع أن الحق مسجلاً على الورق أقوى منه مطوياً فى الصدور ، وأن الحقيقة مسطورة بالكتابة أدعى إلى الثقة وأبقى على مر العصور ، فبها تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم ، والحكومات فيما بينها وبها تتحدد الحقوق والواجبات فيما بين الجميع على السواء . والشواهد على ذلك جلية ظاهرة ، فالدليل المكتوب أليس هو السند المقبول فى أغلب المسائل المدنية ، والاعتراف فى محضر تحقيق هو سيد الأدلة الجنائية ، والورقة الرسمية هى العنوان على الحقيقة والحجة بما فيها حتى يثبت العكس ؟ وهكذا مما لايدخل تحت عد أو حصر . لذلك نجد أن كلمة التشريعات العقابية المختلفة قد انعقدت على مكافحة أى اصطناع للمحررات وأى تشويه أو تحريف فيها ، وإن تباينت فيما بينها تفاصيل الطريقة وأسلوب العقاب .

وجرائم التزوير جرائم دقيقة متنوعة تحتاج دراستها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرائق التزوير وتنوع المحررات . وكذلك بسبب تشابهها مع أنواع أخرى من جرائم الكذب كالشهادة الزور والبلاغ الكاذب والنصب والغش فى المعاملات ، بل مع أنواع من الكذب وتغيير الحقيقة فى المحررات لاعقاب عليها كالصورية والتدليس فى العقود المدنية . وكذلك بسبب ظهور الضرر كعنصر مستقل فيها لازم لقيامها ، وهو ليس

على نفس الدرجة من الوضوح فى جميع الأحوال . وأخيراً بسبب ما يمتاز به عنصرها المعنوى من تركيب وتنوع من جريمة لأخرى .

وقد عالج المشرع المصرى تزوير المحررات فى الباب السادس عشر فى المواد ٢١١ إلى ٢٢٧ ، بعد أن عالج جرائم تزوير الأختام وما فى حكمها فى المواد ٢٠٦ إلى ٢١٠ من نفس الباب .

وسنتناول بحثه فى خمسة فصول على النحو الآتى :

الفصل الأول : فى أركان تزوير المحررات .

الفصل الثانى : فى أنواع تزوير المحررات وعقوباتها .

الفصل الثالث : فى استعمال المحررات المزورة وعقوبته .

الفصل الرابع : فى صور مخففة من جرائم التزوير والاستعمال وعقوباتها

الفصل الخامس : فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم التزوير والاستعمال بوجه عام .

الفصل الأول

فى أركان تزوير المحررات

اقتصر المشرع المصرى على بيان طرائق التزوير المختلفة وأنواعه . فلم يضع تعريفاً له يحدد أركانه ، ولذلك تؤثر غالبية شراح القانون المصرى تعريفاً لجارسون مقتضاه أن « التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً إذا وقع بقصد الغش[1] » ، ويبين من مثل هذا التعريف أن قيام التزوير يتطلب تحقق ثلاثة أركان :

الركن الأول : وقوع فعل تزوير ، أى تغيير للحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون .

الركن الثانى : أن يكون من شأن هذا التغيير فى الحقيقة أن يحدث ضرراً .

الركن الثالث : أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص أى نية محددة .

وسنعالج كل ركن منها فى مبحث مستقل على التوالى :

المبحث الأول

فعل التزوير

يتطلب فعل التزوير وقوع تغيير للحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى نص عليها القانون ، وهو ما يمكن تجزئته إلى ثلاثة عناصر وهى :

١ — تغيير الحقيقة .   ٢ — فى محرر .   ٣ — بإحدى الطرق التى بينها القانون ، وسنعالجها تباعاً على ثلاثة مطالب .

---

(١) جارسون م ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ١٩ .

المطلب الأول

تغيير الحقيقة

التزوير هو الكذب المكتوب ، والكذب هو تغيير الحقيقه أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور ، فلا تزوير إذا لم يحدث ذلك .

كذلك لا تزوير إذا حصل التغيير بالفعل ولكن من صاحب الحق فى إحداثه ، كمن يحرر سنداً بالمديونية ثم يغير محتوياته قبل تسليمه لدائنه ، أو كموظف يخطأ خطأ مادياً فى تحرير ورقة ثم يصححه وفقاً للقانون ، أو يثبت بيانات معينة ثم يغير فيها بناء على طلب صاحب الشأن وقبل أن تكتسب صفتها الرسمية ، أو كمتعاقدين يحرران عقداً أو مخالصة ثم يغيران فيه أو فيها بالاتفاق والتراضى سواء قبل التوقيع أو بعده ، ولذلك قضى بأن لا جريمة فى تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى قام به كاتب محكمة على عريضتها ، بناء على طلب صاحب الشأن وقبل إعلانها(١) .

ومما يتصل بهذا البحث تغيير الحقيقه فى الإقرارات الفردية ، وعندما يتخذ شكل الصورية فى العقود .

الإقرارات الفردية : Declarations unilaterales

إذا حصل تغيير الحقيقة فى إقرار فردى وتعلق بأمر خاص بالمقر فلا تزوير ، لأن الإقرار بأمر شخصى لا يكسب للمقر حقاً ولا ينشىء له سنداً ويمكن دائماً التحرى عن صحته . ومن ذلك إقرارات الأفراد عن دخولهم وأرباحهم لمصلحة الضرائب ، والتجار والمسافرين عن بضائعهم وأمتعتهم لمصلحة الجمارك ، والمتعاقدين عن قيمة عقودهم لمصلحة الشهر العقارى ، والمتقاضين عن قيمة دعاواهم لأقلام الكتاب ، وقد رسم

---

(١) نقض ٣٠/١٠/١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٢٤ ص ١٨١ .

القانون طرقا معينة لتحرى صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من غش إن وجد [١] .

ومن هذه الإقرارات التى لا عقاب على الكذب فيها أقوال الخصوم التى يبدونها تأييداً لدعاواهم فى المذكرات والمرافعات الشفوية وأثناء استجوابهم ، ومنها كذلك أقوال المتهمين دفاعاً عن أنفسهم فى التحقيقات والدعاوى الجنائية . وفى الحالين للقاضى تقدير هذه الإدعاءات واعتماد ما يراه صحيحاً منها واستبعاد مالا يراه كذلك .

أما إذا تعلق الإقرار بأمر خاص بغير المقر وكان مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، أو كان من شأن الإقرار أن يرتب على المقر أو على غيره من الناس حقوقاً أو التزامات وجب — على العكس مما تقدم — القول بالعقاب . ولذلك قضى بأنه إذا حرر المدين سنداً بالدين على نفسه وغير الحقيقة فيه بإنقاص قيمة الدين كذباً فلا جريمة ، أما إذا حرر آخر سنداً بتوكيل من المدين وعلى لسانه ثم دفع به إليه فوقع عليه بغير أن يلحظ اختلاف القيمة الواردة به عن القيمة الحقيقية ، فإن الوضع يتغير ويكون السند حينئذ متضمناً إقراراً متعلقاً بغير شخص المقر ، ومن ثم يدخل فى دائرة التزوير المعاقب عليه [٢] . ولذلك أيضا حكم بأنه يعتبر تزويراً تغيير الحقيقة فى دفاتر قيد المواليد والوفيات [٣] ، وإشهادات الزواج والطلاق فيما يتعلق بالبيانات التى أعدت هذه المحررات لإثباتها [٤] .

---

(١) ويلاحظ فى هذا الصدد أن مشروع تعديل قانون العقوبات قد غير هذا الوضع بأن تضمن نصاً كالآتى : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من كان ملزماً قانوناً بتقديم إقرارات لإحدى السلطات أو بإمساك دفاتر خاضعة لتفتيش السلطات إذا أثبت فيها بيانات غير صحيحة .

ولا يخل ذلك بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة » .

(٢) نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢ المحاماة س ١٣ عدد ٥٢٨ ص ١٠٦٤ .

(٣) نقض ٢ / ١٠ / ١٩١٠ مج س ١١ رقم ١٠٢ ص ٢٧٧ ، ٢٧/٦/١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٦٣ ص ٥٩٧ .

(٤) لنا عودة تفصيلية إلى هذا الموضوع عند بحث ركن الضرر ، والصور المختلفة للتزوير .

ويكون مجرد انتحال شخصية الغير فى إقرار فردى تزويراً ، لأنه يؤدى إلى إسناد أمور أو أقوال أو صفات غير صحيحة إلى صاحب الشخصية المنتحلة .

وقصارى القول إذن أن تغيير الحقيقة فى إقرار فردى لا يكفى لتكوين التزوير إذا لم تجتمع فيه باقى الأركان الأخرى له وأخصها ركن الضرر ، ويكفى لذلك متى انعقدت له هذه الأركان .

الصورية فى العقود : La simulation

يمكن التمييز بين نوعين من الصورية . فمنها ماينطوى على اصطناع عقد صورى أو وهمى برمته ، كاصطناع مدين لعقد بيع وهمى بالاتفاق مع آخر تهريباً لأمواله من الدائنين ، أو كاصطناع مدع عقد إيجار للاستناد عليه فى دعوى من دعاوى وضع اليد أو استرداد المنقولات أو لتوقيع حجز صورى به . وفى جميع هذه الصور المفروض أن هناك تواطؤ بين المتعاقدين، مظهره وجود ورقة ضد بينهما تبطل آثار العقد وتحول دون نفاذه . ولكن من الصورية ماينطوى على مجرد تواطؤ الطرفين على تغيير الحقيقة فى بيان أو أكثر من بيانات عقد نافذ، أو يراد له النفاذ تحقيقاً لمصلحة ما . ومن هذا النوع الثانى تواطؤ الطرفين على تغيير الثمن المتفق عليه بالزيادة درءاً للشفعة ، أو بالنقص تخفيفاً لرسوم نقل الملكية ، أو كاستتار المشترى الفعلى لحق متنازع عليه وراء مشتر صورى لأنه ممنوع من الشراء بحكم القانون ، أو كتغيير التاريخ فى البيع دفعاً لاحتمال الطعن فيه بأنه بيع المريض مرض الموت ، أو كجعل الهبة مستورة فى عقد بيع أو قسمة تهرباً من تحرير عقد رسمى ، فما حكم تغيير الحقيقة على هذا النحو أو مايشبهه ؟ .

نبادر فنقول إنه من وجهة القانون المدنى يكون موطن الصعوبة هو فى إثبات صورية العقد ، وأنه مالم تثبت الصورية فالعقد شريعة المتعاقدين .

بل إن القانون المدنى يبيح الصورية صراحة فى بعض الأحيان ، فمثلا يعترف بصحة الهبة المستورة فى عقد بيع ولو لم تتم فى شكل العقد الرسمى الذى يتطلبه فى الهبة (م ٤٨٨/١ من القانون المدنى الجديد) ، كما قد يصحح العقد بوصفه الحقيقى المستور فى حدود معينة كالبيع الذى يستر وصية .

أما من وجهة القانون الجنائى فقد تضاربت الآراء ، وحاول البعض وضع معايير مختلفة للفصل بين مايعد من الصورية تزويراً معاقباً عليه ومالا يعد كذلك . إلا أنه يمكن القول، طبقاً للرأى الراجح المعمول به، أن الصورية بصفة عامة تخرج عن نطاق التزوير المعاقب عليه مالم ينص القانون صراحة على غير ذلك ، مثل المادة ١٣٦ من القانون التجارى التى تنص على أن « تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعد تزويراً » .

وخروج الصورية بصفة عامة عن دائرة التزوير الجنائى أمر يرتكن على أسانيد متعددة يمكن إجمالها فى أربعة وهى :

أولا : لأنه إذا كان الغرض الذى أراد المتعاقدان تحقيقه مشروعاً كجعل عقد القسمة أو الصلح أو الهبة فى صورة بيع تيسيراً للإجراءات أو تذليلا لبعض العقبات القانونية ، وضح أساس انتفاء الجريمة وهو انتفاء الضرر . وهذه الصورة لاتثير من حيث مشروعيتها شكا لدى الشراح[1] .

وثانياً : لأنه إذا ترتب على العقد الصورى ضرر للغير ، فإن للمضرور أن يبطل مفعوله ويثبت صوريته بكافة الطرق طبقاً للقواعد العامة فى الإثبات المدنى .

وثالثاً : لأنه حتى إذا عجز المضرور عن إثبات صورية العقد أو نكل عن الإثبات فلحقه ضرر ، فإن ذلك يكون بطريق غير مباشر ، أما التصرف نفسه فكان مقصوراً على حقوق المتعاقدين دون غيرهم[2]، ولم ينطوِ بالتالى على نسبة أمر أو صفة أو حالة غير صحيحة إلى الغير المضرور .

---

(١) راجع جارسون م ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٥ .

(٢) راجع جارو جـ ٤ فقرة ٣٨٥ .

رابعاً : لأن التزوير يجب أن يقع بطرق معينة كما سيلى ، وهذه الطرق إما مادية وإما معنوية . أما فى الصورية فلا يحصل تغيير مادى فى العقد أى يترك أثراً ظاهراً تدركه العين ، ولا تغيير معنوى لأن البيانات الصورية هى بالفعل البيانات التى أراد المتعاقدان إثباتها فيه ، ومهما انطوت عليه من كذب أو غش مدنى [١] .

والصورية التى لا تعد تزويراً هى تغيير الحقيقة فى البيانات التى يتضمنها العقد وقت تحريره . أما إذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية فى العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به فإن فعلهم يعد تزويراً جنائياً بشرط تحقق ركن الضرر المحقق أو المحتمل [٢] . ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن التغيير الواقع فى عقد البيع بعد ثبوت تاريخه رسمياً ، بتغيير كمية الأرض وحدودها ، لمحو الجوار وحرمان الجار الشفيع من حقه فى الشفعة ، يعد تزويراً معاقباً عليه لا مجرد غش مدنى ، لأن العقد بعد ثبوت تاريخه يصبح حجة على الشفيع [٣] . ومن أن تغيير الثمن فى عقد بيع بعد ثبوت تاريخه ، إضراراً بالخزانة العامة ، يعد كذلك تزويراً [٤] .

المطلب الثانى

المحررات

يشترط أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر سواء أكان موجوداً من مبدأ الأمر ، أم أنشىء خصيصاً لذلك . أما تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو بالإشارة فلا يعد تزويراً ، وإن جاز أن يعد مثلا شهادة زور أو نصباً أو بلاغاً كاذباً إذا توافرت له أركانها الأخرى . كذلك لا يعد تزويراً

(١) راجع شوفو وهيلى جـ ٢ فقرة ٦٥١ .
(٢) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ٧٣ .
(٣) نقض ٩/٥/١٩٠٣ مج س ٤ ص ٢٠٤ .
(٤) نقض ٥/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٩٦ ص ٣٨٣ .

فى محرر تغيير الحقيقة فى علامة أو ماركة أو آلة حاسبة أو عداد مياه أو نور .

وسيان بعد ذلك أن يكون المحرر مكتوباً باليد أو مطبوعاً بعضه أو كله ، وأن يكون مكتوباً بخط المزور أو غيره ، وأن يكون على ورق أو قماش أو جلد ، وبصرف النظر عن اللغة التى كتب بها .

ولا أهمية لنوع المحرر ، فالتزوير قد يقع على عقد كما قد يقع على سند أو مخالصة أو خطاب أو برقية أو حكم أو تذكرة قطار أو سهم أو ورقة يا نصيب ، أو دفتر تجارى غير منظم أو شهادة طبية أو فاتورة حساب .. الخ

وينبغى أن يقع تغيير الحقيقة فى كتابة المحرر أى فى عباراته أو ماعليه من تأشيرات وعلامات مختلفة . أما التغيير فيما عدا ذلك فلا يعد تزويراً . ولذلك حكم بانتفاء التزوير فى وضع صورة شخص على رخصة رسمية بدلا من صورة صاحبها الأصلى دون أى تغيير آخر ، لأن الصورة الشمسية ليست جزءاً من المحرر ولا نوعاً من الكتابة المعروفة[1] .

المطلب الثالث

طرق التزوير

يشترط أن يقع التزوير بطرق معينة ذكرها القانون عل سبيل الحصر ، وهذه الطرق نوعان فهى إما مادية وإما معنوية . فالتزوير المادى هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية أى أنها تترك أثراً فى المحرر تدركه العين ، عين الإنسان العادى أو الفنى المختص ، أما التزوير المعنوى فهو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية أى أنها لا تترك أثراً فى المحرر تدركه العين .

ولذلك كان التزوير المادى أيسر إثباتاً من التزوير المعنوى . وبينما يقع التزوير المادى حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه ، إذ التزوير المعنوى لا يقع إلا حال إنشائه فحسب . وسنعالج كل نوع منهما فى فرع مستقل .

---

(١) نقض ١٥ / ١ / ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٨٧ ص ٢٥٦ .

الفرع الأول

التزوير المادى

تحدثت المادة ٢١١ ع وهى بصدد الكلام فى تزوير المحررات الرسمية عن طرق التزوير المادى Faux matériel فقالت إنه يقع « سواء بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام ، أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة » وهى تقابل المادة ١٤٧ ع . ف .

وقد أحالت المادة ٢١٥ ع الخاصة بالمحررات العرفية على المادة ٢١١ ع فيما يتعلق بطرق التزوير .

ويبين من المادة ٢١١ هذه أن طرق التزوير المشار إليها فيها ثلاث وهى :

١ — وضع إمضاءات أو أختام مزورة .

٢ — تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات .

٣ — وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة .

ويضاف إلى هذه الطرق طريقة التزوير المادى الواردة فى م ٢٠٦ ع وهى التقليد ، ثم طريقة التزوير المادى الواردة فى م ٢١٧ ع وهى الاصطناع ، وإجماع الرأى على أن أحكام المادتين الأخيرتين تعتبر مكملة لأحكام المادة ٢١١ ، وعلى ذلك تكون طرق التزوير المادى خمساً سنعالجها تباعاً فيما يلى .

أولا : وضع إمضاءات أو أختام مزورة :

تقتضى هذه الطريقة أن يوقع المزور على محرر بإمضاء غير إمضائه هو ، سواء أكانت تلك الإمضاء لشخص معلوم أم مجهول ، موجود

أم لا وجود له[١] ، وسواء أكانت مقلدة أم لا تقليد فيها[٢] ، وأكان التقليد متقناً أم غير متقن[٣] ، ويستوى كذلك أن تسند الإمضاء المزورة إلى موظف عمومى أو غير موظف ، وأن يوقع المزور على المحرر بوصفه طرفاً فيه أو مجرد شاهد[٤] . فالعبرة كلها أن يكون قصد الجانى الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من الشخص المزور عليه الإمضاء[٥] .

ولا يعد تزويراً توقيع شخص باسم أو بلقب عرف به إلا إذا حصل ذلك بقصد الإيهام بصدور المحرر من شخص آخر غيره[٦] .

وقد جعلت المادة ٢١١ للاختام قوة الامضاءات فتسرى عليها الأحكام السالفة ، ويعد تزويراً بالختم التوقيع بختم صحيح ولكن بغير علم صاحبه[٧] . كما جعلت المادة ٢٢٥ بصمة الإصبع « كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب » وقد أضيفت هذه المادة عند تعديل قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ وكانت الأحكام قبل هذا التاريخ مترددة فى القول بذلك .

ثانيا : تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات :

تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التى يمكن أن تتناول محرراً ، سواء بالتعديل أم بالحذف أم بالإضافة ، وتدخل فى الإضافة زيادة الكلمات الواردة فى المادة .

---

(١) راجع جارو جـ ٤ فقرة ١٤٢٢ وجارسون المرجع السابق فقرة ٢٤٢ — ٢٤٤ ونقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٤٢٦ ص ٥٣٦ و ١٩٥٠/١/٢ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٧٤ ص ٢١١ .

(٢) نقض ١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٨٤ ص ٣٥٠ و١٩٤٣/٥/٣ جـ ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤ و ١٩٤٤/٤/١٠ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٣ .

(٣) نقض ١٩٢٢/١/٢ المحاماه س ٣ رقم ١٩٣ .

(٤) نقض ١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣١٨ ص ٣٦٢ .

(٥) نقض ١٩٣٥/٤/٨ المحاماة س ١٥ عدد ١٩٦ ص ١٧١ .

(٦) داللوز الدورى ١٨٥٤ — ١ ص ٣٨٠ .

(٧) نقض ١٩٢٩/٥/٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٢٥٠ ص ٢٩٦ و ١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٤٥ ص ٥٧٩ .

ويشترط أن يقع التغيير بالحذف أو بالإضافة أو بالتعديل ، بعد تمام المحرر والتوقيع عليه ، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوى لامادى . ويشترط كذلك أن يقع التغيير بغير علم ذوى الشأن ولاموافقتهم ، وإلا فلا تزوير ، كاتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات فى عقد عرفى أوعلى حذف شيء منها ، ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما .

وقد قضى بأنه يعد تزويراً بطريقة التغيير أو زيادة الكلمات ، تغيير تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى ورقة تكليف بالحضور[١] ، وتغيير اسم محطة الوصول فى بوليصة نقل بضائع[٢] ، وزيادة قيمة المبلغ المثبت فى إيصال بعد تحريره[٣] ، وإضافة عبارة على ورقة تنازل عن شكوى لحصول الصلح تفيد « استلام المبلغ جميعه »[٤] .

ويعتبر تزويراً بالتغيير ، قطع أو تمزيق جزء من المحرر ، مادام يؤدى ذلك إلى إحداث التغيير المقصود فى عباراته ومضمونه . ومن ذلك ما قضى به من أنه يعد تزويراً بهذه الطريقة إعدام جزء من عقد شركة يتضمن مخالصة متعلقة به[٥] .

ويلاحظ بهذه المناسبة أن المادة ٣٦٥ ع ، وهى واردة فى باب التخريب والتعييب والإتلاف تعاقب كذلك : « كل من أحرق أو أتلف عمداً بأى طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أوغير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير » وعقوبتها الحبس والغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه أو إحداهما . وقد

---

(١) نقض ١٩٠٨/٢/٢٩ مج س ٩ رقم ٥٧ .

(٢) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ المحاماة س ٩ رقم ٢٧٨ ص ٤٩٠ .

(٣) استئناف مصر ١٨٩٧/١/٢٤ القضاء س ٤ ص ١٥٠ .

(٤) نقض ١٩٣٣/٥/١٠ مجموعة القواعد حـ ٣ رقم ١١٨ ص ١٨٧ .

(٥) نقض ١٩٢٦/١٢/٦ المحاماة س ٧ عدد ١٦١ .

اختلف الشراح فى تحديد أحوال تمزيق المحرر التى تعد تزويراً بالتغيير فيه (م ٢١١) وبين الأحوال التى تعد إتلافاً أو حريقاً له (م ٣٦٥). والرأى الراجح المعمول به فى الفصل بين نطاق تطبيق كل من المادتين ، يقتضى الرجوع إلى مقدار صلاحية الجزء الباقى من المحرر للاحتجاج به . فإن عمد الجانى إلى إعدام جزء من المحرر فقط للاحتجاج بباقيه ، وقد تغير بهذا الإعدام الجزئى مضمونه ومعناه ، فالواقعة تعد تزويراً[1] . أما إذا عمد إلى إعدامه برمته أو بشكل يحول دون إمكان الاحتجاج به كلية فإن الواقعة تعد إتلافاً . وذلك لأن قصد الجانى من التزوير هو استعمال المحرر المزور فيما أعد له ، أما قصده من الإتلاف فهو على العكس من ذلك منع استعمال هذا المحرر بما ينطوى عليه من دليل أو التزام أو قيد يضار به . وقد حكمت المحاكم بأنه يعتبر إتلافاً للمستند تمزيقه[2] وأيضاً الشطب على عباراته بحيث تتعذر قراءتها[3] .

وللتفرقة بين التزوير فى السند (م ٢١١) وبين إتلافه أو إحراقه (م ٣٦٥) أهمية كبرى فى العقاب ، فبينما التزوير قد يكون جناية أو جنحة بحسب نوع المحرر وهل هو رسمى أو عرفى ، إذ بالإتلاف يكون جنحة دائماً مهما كان نوع المحرر التالف .

ثالثاً : وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة :

المقصود بهذه الطريقة أن يثبت فى المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره ، حالة كونهم غائبين لم يحضروا . فإن احتاج تأييد واقعة الحضور الكاذبة إلى وضع امضاء أو ختم مزور للشخص الغائب ، فإن هذه الطريقة تتداخل مع الطريقة الأولى للتزوير المادى وهى وضع

---

(١) راجع جارسون م ٤٣٩ فقرة ٧ .

(٢) نقض ١٩١٤/٦/٢ الشرائع س ص ٢٤٢

(٣) نقض ١٩٢٠/١/٢٠ مج س ٢١ رقم ٦٣ ص ١٠٣ .

امضاءات أو أختام مزورة . أما إذا أثبتت واقعة الحضور الكاذبة فى المحرر بعد الإنتهاء من تحريره ، فإن ذلك يتداخل مع الطريقة الثانية آنفة الذكر وهى التزوير بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات .

إنما الأمر الجديد الذى تعنيه الطريقة الحالية هو التزوير بانتحال شخصية الغير أو اسمه أثناء كتابة المحرر ، ولو لم يقتض ذلك وضع إمضاء أو ختم مزور له . وهو أحق بأن يبحث مع التزوير المعنوى لا المادى ، لأنه يقع أثناء كتابة المحرر ، ولا يترك أثراً تدركه العين ، ولأنه يتضمن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذه إحدى طرق التزوير المعنوى .

رابعا : التقليد :

هو وضع كتابة فى محرر تشبه كتابة شخص ما فى محرر آخر للإيهام بأنها صادرة منه ، أيا كان مدى إتقانه . بل يكفى أن يكون فى طريقة التحرير ما يحمل على الاعتقاد بصدور الكتابة من الشخص المسندة إليه كذباً .

وكثيراً ما يقع التقليد فى الإمضاء ، وحينئذ يتداخل مع التزوير بطريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، كما قد يتداخل مع طريقة التغيير وزيادة الكلمات ، بل مع انتحال الشخصية أو مع الاصطناع ، فكلها طرائق مستقل بعضها عن بعض وكل منها كافٍ بمفرده لقيام الجريمة ، وإن كانت تتداخل فيما بينها فى العمل كثيراً .

خامسا : الاصطناع :

هو إنشاء محرر مزور ونسبته إلى غير محرره ، دون ضرورة تعمد تقليد محرر معين أو خط إنسان معين . والأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيعاً من صاحب الشأن ، ومن ثم يقترن الاصطناع

فى الغالب بوضع إمضاءات أو أختام مزورة ، إلا أن من المتصور وقوعه منفرداً كاصطناع محرر لا يحمل توقيعاً ، ويعد حينئذ تزويراً إذا كان المحرر بطبيعته لا يتطلب توقيعاً كاصطناع تذكرة قطار أو يانصيب[١] وكذلك إذا كان يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة لأن ركن الضرر يكون حينئذ متوافراً[٢].

وقد يقع الاصطناع على محرر رسمي كاصطناع عريضتى دعوى استرداد بما تحملانه من تأشيرات خاصة بالإعلان وبتقدير الرسوم ومن اسم محضر مختلق[٣] ، وشهادة ميلاد[٤] ، وصورة حكم[٥] ، وإعلان شهود[٦] ، وشهادة إدارية منسوبة إلى عمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها للتسجيل[٧].

كما قد يقع على محرر عرفى كاصطناع سند مثبت لتعهد أو التزام[٨] ، وكشف حساب مسند إلى المجنى عليه ومثبت لدين ولو كان الدين صحيحاً[٩] ، والحصول على بطاقة زيارة لخصم فى دعوى ثم وضع عبارة عليها تفيد وعداً بدفع مبلغ معين للقاضى إذا حكم لصاحبه وإرسالها إليه بالبريد باعتبارها مرسلة من ذلك الخصم وهو ما اعتقده القاضى بالفعل[١٠].

ويعد تزويراً بالاصطناع التزوير بالحصول على الإمضاء مباغتة من المجنى عليه وبالحصول منه على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض ، وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) نقض ٢٥/٤/١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣٤٤ ص ٥٢٥ .

(٢) راجع جارو جـ ٤ فقرة ١٣٨٩ والأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٤ والدكتور السعيد « التزوير » ص ٩١ والموسوعة جـ ٢ فقرة ١١٨ ص ٣٨٤ .

(٣) نقض ٥/٢/١٩١٦ مج س ١٧ رقم ٧٠ .

(٤) نقض ١٩ / ٤ / ١٩١٣ مج س ١٤ رقم ١٠٠ .

(٥) نقض ٢٢ / ٣ / ١٩٣٧ ، ملحق القانون والاقتصاد س ٧ رقم ٦٥ ص ٦٣ .

(٦) نقض ٦ / ٣ / ١٩٢٣ المحاماة س ٤ عدد ٢ .

(٧) نقض ٤ / ٢ / ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٢٩ ص ٤٢١ .

(٨) نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٣٥ مج س ٣٦ رقم ١٧٦ .

(٩) نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٠٨ ص ٥٨٧ .

(١٠) جنح الإسكندرية المستأنفة ٢٠ / ٢ / ١٩٠٦ مج س ٧ رقم ١٠١ .

التزوير بالحصول على الامضاء مباغتة :

Extorsion frauduleuse de signature.

قد يقع التزوير بأن يقدم الجانى محرراً إلى المجنى عليه باعتباره يحوى أمراً معيناً يتطلب توقيعه ، كأن يكون شكوى أو عريضة أو أمراً مصلحياً ، فيوقع عليه وإذا به يحوى بيعاً أو مخالصة ، ويسمى ذلك الحصول على الإمضاء مباغتة أو على غرة ، ويستلزم توافر نية الغش لدى المزور إما فى محتويات المحرر كله أو فى أجزاء منه . فإذا انصبت المباغتة على المحرر كله أى على نوعه أو طبيعته فإنه يكون حينئذ تزويراً بالاصطناع ، لأن المحرر المزور لا علاقة له بالمحرر الذى كان يريد المجنى عليه توقيعه[١] . وقد قضى بذلك فى واقعة تحرير ورقة مديونية على المجنى عليه ثم دسها عليه بين أوراق أخرى ، فوقع عليها دون أن يتنبه إلى محتوياتها[٢] .

أما إذا انصبت المباغتة على بعض محتويات المحرر أى على أجزاء منه فقط ، فالراجح أن الفعل يعد تزويراً بالاصطناع ، فضلا عن أنه يتضمن تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السند إدراجه به ، وهو إحدى طرق التزوير المعنوى . ومن أمثلة ذلك إضافة شروط جديدة على عقد ، أو التغيير فى بعض عناصره عما تم الاتفاق عليه ، ودسه على المجنى عليه باعتباره مطابقاً للاتفاق فيوقع عليه دون قراءته جهلاً منه بالقراءة أو تسرعاً .

ولكن إذا كان الموقع يعرف طبيعة المحرر ومحتوياته إجمالاً فوقع عليه دون قراءته ثم اتضح له بعدئذ أنه يحوى تفاصيل لم يتفق عليها كلها ولكنها تدخل فى مجمل ما تم الاتفاق عليه فلا تزوير ، وإنما تعد الواقعة غشاً مدنياً ، كما لو اتفق الطرفان فى عقد بيع على تقسيط الثمن ، ثم أثبت

---

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٣٨٤ والأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٨ .

(٢) نقض ١٩٤٠/١/١٥ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٥١ ص ٧٨ .

البائع عند تحرير العقد أنه تستحق على الأقساط المتأخرة فوائد معينة لم يحصل الاتفاق عليها — ولا على ما يخالفها — فلم يلتفت المشترى إلى ذلك ووقع على العقد[١] .

التزوير بالحصول على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض :

Abus de blanc seing

يعد كذلك تزويراً بالاصطناع حصول الجانى على ورقة ممضاة على بياض من صاحبها لاستعمالها فى غرض معين ، فإذا به يستعملها فى غرض آخر غير ماتم الاتفاق عليه ، أو أن تقع مصادفة فى يد شخص أجنبى فيصطنع عليها عقداً أو سنداً على صاحب التوقيع . ويمكن أن تعد هذه الطريقة أيضاً تزويراً معنوياً بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

وقد عالجت المادة ٣٤٠ ع حالة خاصة من حالات التزوير بالحصول على ورقة ممضاة على بياض من صاحبها ، وذلك إذا كان تسليم الورقة إلى الجانى على سبيل الأمانة ، فنصت على أن « كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله ، عوقب بالحبس ويمكن أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً » وهى تقابل م ٤٠٧ ع . ف .

وهذه المادة تتطلب تسليم الورقة الممضاة أو المختومة على بياض إلى الجانى ، وأن يكون التسليم بعقد من عقود الأمانة ، أما تزويرها بعد وقوعها فى يده مصادفة فيجعل من الواقعة تزويراً فى ورقة عرفية مما يخضع لحكم المادة ٢١٥ لا ٣٤٠ . والتزوير بهذه الطريقة يتصور حصوله فى الأوراق العرفية دون غيرها ، فليس من طبيعة الورقة الرسمية ما يسمح

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٧ .

بتوقيعها على بياض وتسليمها على هذا النحو لآخر ، بل يجب أن يحررها الموظف المختص بتحريرها وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح كما سيجىء .

ويبين من مقارنة العقوبة فى المادة ٣٤٠ بعقوبة المادة ٢١٥ أنها أشد منها(١) ، ولو أن الواقعة فى الحالين تكون جنحة ، وذلك لأن جريمة المادة ٣٤٠ — فضلاً عما تنطوى عليه من تزوير — فإنها تتضمن خيانة من الجانى لثقة المجنى عليه فيه(٢) .

الفرع الثانى

التزوير المعنوى



قلنا إن التزوير المعنوى Faux intellectuel هو الذى يقع أثناء إنشاء المحرر لابعده ، وأنه لايترك أثراً مادياً فى المحرر تدركه العين . وقد تحدثت المادة ٢١٣ ع — وهى بصدد الكلام عن التزوير فى المحررات الرسمية — عن طرق التزوير المعنوى فقالت : « يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غَـيَّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » . وهى تقابل المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ ع . ف .

وقد أحالت المادة ٢١٥ ع الخاصة بالمحررات العرفية على المادة ٢١٣ فيما يتعلق بطرق التزوير .

ويبين من هذه المادة الأخيرة أن طرق التزوير المعنوى ثلاث وهى :

---

(١) إذ أن عقوبة المادة ٢١٥ هى الحبس مع الشغل بلا غرامة .

(٢) راجع جارسون م ٤٠٧ وجارو ج ٦ فقرة ٢٦٠٧ وما بعدها والدكتور السعيد « التزوير » ص ١٦٣ — ١٧٢ .

١ — تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها .

٢ — جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

٣ — جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

أولا : تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها :

تتحقق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين البيانات التى يطلب أولو الشأن منه تدوينها فيغير الحقيقة فيها . وقد يقع ذلك فى محرر رسمى أو عرفى ، إنما لا يتصور التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى إلا من موظف عمومى ، لأنه هو صاحب الحق فى تحريره كالمحقق وكاتب الجلسة وموظف التوثيق بالنسبة للأوراق المنوط بهم تحريرها . أما فى المحررات العرفية فقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أى شخص يوكل إليه إنشاء محرر عرفى إملاءً من ذوى الشأن ، فيثبت فيه بيانات غير ما طلب إليه إثباته فيها .

ولا ينتقص من مسؤولية مرتكب التزوير بهذه الطريقة أن يدفع بأنه قام بتلاوة المحرر على أصحاب الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة ، أو بأنه كان فى مقدور هؤلاء الأخيرين مراقبته أثناء الكتابة ، لجواز أن يكونوا لم يلتفتوا إلى التغيير الحاصل وهم ليسوا مكلفين بهذا الالتفات وذلك مالم يثبت أنهم التفتوا بالفعل للتغيير الحاصل فقبلوه ، أو أقروه ضمناً بتوقيعهم على المحرر[١].

ويعتبر تزويراً معنوياً بتغيير إقرار أولى الشأن التغيير المتعمد فى المعنى ، يرتكبه مترجم كاف بترجمة محرر من لغة إلى أخرى[٢] .

---

(١) جارسون المرجع السابق فقرة ٢٩٦ .

(٢) جارسون المرجع السابق فقرة ٣٠٢ وجارو ج ٤ فقرة ١٣٨١ .

واعتبرت محكمة النقض تزويراً بهذه الطريقة أيضاً تسليم دائن سند الدين إلى مدينه ليؤشر على ظهره بما يفيد سداد جزء دفعه من الدين ، فأشر المدين بما يفيد سداد مبلغ أكبر مما طلب إليه التأشير به ، وذلك لأن الدائن يكون قد وكل مدينه فى إجراء التأشير المطلوب نيابة عنه ، ولأن تأشير المدين يكون فى هذه الحالة حجة على الدائن[١] .

ثانيا : جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة :

هو كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها ، وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومى ، كما قد يقع من غير موظف إذا قرر وقائع كاذبة للموظف ، ويقع أخيراً فى ورقة عرفية . وهو أوسع طرق التزوير المعنوى وأكثرها شمولاً ، بل يكاد يغنى بذاته عن طرقه الأخرى .

واعتبرت المحاكم تزويراً بهذه الطريقة فى أوراق رسمية من موظف عمومى ، أن يثبت محضر كذباً فى محضر حجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين[٢]، وأن يعطى شيخ بلدة شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بأنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك[٣] ، وأن يعطى عمدة شهادة لامرأة بأنها لا تزال بكراً لم تتزوج لتستعين بها على قبض معاشها وهى ليست كذلك[٤] .

كما اعتبرت تزويراً فى أوراق رسمية من غير موظف بهذه الطريقة تقرير المتهم كذباً للمحضر أن الشخص المطلوب إعلانه يقيم معه وتسلمه

---

(١) نقض ١٩٣٦/٥/١٨ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤٧٣ ص ٦٠٣ وقريب منه نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٦٩ ص ١٠٢ .

(٢) نقض ١٩٠٥/١٢/٩ الاستقلال س ٥ ص ٥٧ .

(٣) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٠٢ .

(٤) استئناف ١٩٠٤/٦/١ الاستقلال س ٣ ص ٣١٠ .

الإعلان نيابة عنه ، حتى ولو لم يوقع على الإقرار الصادر منه[١] ، وادعاء متهم كذباً للمأذون أن أخته وكلته عنها فى عقد زواجها فعقد الأخير الزواج بناء على ذلك[٢] والتقرير كذباً أمام المأذون بأن الزوجة خالية من الموانع الشرعية مع أنها لا زالت فى عصمة رجل آخر[٣] وتقديم ورقة تتضمن صورة مذكرة أحوال بعد إحداث تغيير فيها بالحذف والإضافة مع الإيهام بأنها مطابقة للأصل ، فنسخ الموظف حسن النية عباراتها فى ورقة مدموغة اكتسبت الرسمية بتوقيع المأمور عليها وختمها بختمى قسم البوليس والمحافظة[٤] . وسنعرف فيما بعد أن التزوير المعنوى فى ورقة رسمية لا يقع من غير موظف إلا إذا كان شريكاً لموظف عمومى سواء أكان الأخير سىء النية أم حسنها .

واعتبرت تزويراً بهذه الطريقة فى ورقة عرفية تحرير الدائن إيصالاً لمدينه بدين غير الذى دفع المبلغ سداداً له[٥] ، وإثبات محصل شركة تجارية فى دفتر القسائم الداخلية مبالغ أقل من تلك التى تسلمها بالفعل من العملاء[٦] .

ويدخل فى النوع الحالى من التزوير تحرير شهادات طبية كاذبة[٧] .

كما يدخل فيه أيضاً انتحال الشخصية أو الاسم وهو يحتاج إلى بعض التفصيل .

---

(١) نقض د ١٩١٠/٦/ الشرائع س ٢ ص ٢٩٧ ، و ١٩١٦/٧/٢٥ مج س ١٨ رقم ٣ ص ٥ .

(٢) جنايات الاسكندرية ١٨٩٨/٣/٢ الحقوق س ١٣ ص ٨٢ .

(٣) نقض ١٩٥٠/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٣٤٦ ص ٩٣٦ .

(٤) نقض ١٩٥١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٣٨٩ ص ١٠٦٧ .

(٥) اللبان الجزئية ١٩٢٣/٤/٢٥ المحاماة س ٤ رقم ٥٠٥ ص ٦٧٣ .

(٦) نقض ١٩٢٧/١/٤ المحاماة س ٧ رقم ٤٩١ ص ٨٦٥ .

(٧) لنا عودة إلى هذا الموضوع عند بحث صور التزوير المخففة .

التزوير بانتحال الشخصية أو الاسم :

تقوم الواقعة المزورة هنا على تسمى المزور باسم غير اسمه الصحيح ، أى انتحاله شخصية غير شخصيته الحقيقية ويستوى أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود معلوم Substitution de personnes أم لشخص وهمى لا وجود له supposition de persèonnes ، فنى الحالين يتحقق الانتحال المعاقب عليه[١] . وهو فعل يشبه فى طبيعته النصب باتخاذ اسم كاذب ، ولكن يلزم فى التزوير وقوعه كتابة بينما يكفى فى النصب وقوعه بمجرد القول .

ويقع التزوير بهذه الطريقة مستقلاً عما عداه ، أى ولو لم يصطحب انتحال الشخصية الكاذبة بوضع إمضاء أو ختم مزور لها ، لأن فعل الانتحال منفرداً يعد جعلاً لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة[٢] .

وقد تقع هذه الصورة من تغيير الحقيقة من موظف عمومى أثناء تحريره لورقة رسمية ، كمحقق يتعمد إثبات اسم كاذب لمتهم أو لشاهد لغاية فى نفسه ، كما قد تقع من أحد الأفراد فى محرر عرفى كالتسمى باسم آخر فى تحرير عقد أو مخالصة ، وحينئذ تقترن غالباً بوضع إمضاء أو ختم مزور .

إنما الغالب فى العمل هو أن يقع انتحال الشخصية من أحد الأفراد فى محرر رسمى . ومن أمثلة ذلك انتحال شخصية آخر لصرف حوالة بريد[٣] ، أو لتأدية امتحان[٤] ، أو لتنفيذ عقوبة[٥] ، أو لعقد زواج[٦]

---

(١) راجع فى انتحال الاسم الوهمى نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٠٧ ص ٤٠٧ و ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤٢٦ ص ٥٣٦ .

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٤ .

(٣) جنايات مصر ١٩٠٥/٤/٢٦ مج س ٦ رقم ٩١ .

(٤) نقض ١٨٩٧/٢/٧ القضاء س ٤ ص ١٩٦ .

(٥) نقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٤٥ ص ٤٥٢ .

(٦) نقض ١٩١٥/٣/١٣ الشرائع ٢ ص ٢٢٠ .

أو لإيقاع طلاق[١] ، أو لتوقيع كشف بمعرفة الطبيب الشرعى[٢] ، أو لإعلان عريضة دعوى[٣] ، أو فى شهادة تحقيق شخصية[٤] .

وقد أثار انتحال المتهم لاسم كاذب فى تحقيق جنائى بعض الصعوبة ، ذلك أنه يشترط فى المحرر الذى يحصل فيه تغيير الاسم أن يكون معداً لإثباته ، بينما يرى لفيف من الشراح أن محضر التحقيق معد فى الأصل لإثبات الأسئلة الموجهة للمتهم وأجوبته عليها دون اسمه . كما أنه قيل إن من حق المتهم أن يدافع عن نفسه بإبداء ما يتراءى له من أقوال كاذبة بما فى ذلك الاسم الكاذب ، فكذب المتهم أياً كان موضعه وصورته لا عقاب عليه ، لأن حق المتهم فى الدفاع أسبق من حق المجتمع فى العقاب وأولى .

بيد أن غالبية الشراح تميل إلى التضييق من نطاق حق المتهم فى انتحال اسم أو شخصية كاذبة فى تحقيق جنائى ، وإن اختلفت فى التفاصيل . فمنهم من قال إنه إذا وضع المتهم توقيعاً بالاسم المنتحل ، عد مزوراً تزويراً مادياً بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة ومن ثم وجب العقاب ، أما إذا لم يوقع على المحضر ، بل أبدى الاسم المنتحل شفاهة فهو فى حدود حق الدفاع عن نفسه ، ومن ثم لا محل للقول بالعقاب سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى أم اسماً ابتدعه خياله[٥] . وذهب آخرون إلى القول بأن المتهم يعد مزوراً إذا اجتمع فى انتحال الاسم شرطان معاً أولهما أن ينتحل اسماً لشخص معين بالذات ، وثانيهما أن يوقع بهذا الاسم .

---

(١) استئناف ٢٢/٣/١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ١٦٩ .

(٢) نقض ٢٧/٣/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥١ ص ٤٦١ .

(٣) نقض ٢٩/٥/١٩٤٤ ، قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٤ .

(٤) نقض ٢٠/١١/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ عدد ١ رقم ٧٥ ص ٢٠٢ .

(٥) راجع بلانش ج ٣ فقرة ١٣٤ .

أما إذا كان الإنتحال لاسم خيالى ولو وقع به ، أو كان لاسم حقيقى ولكن لم يوقع به ، فلا جريمة[١] .

وتميل أكثرية الشراح فى مصر إلى القول بأن العبرة هى بطبيعة الاسم المنتحل ، فإذا كان لشخص معين له وجود حقيقى ، وجب القول بالعقاب تأسيساً على توافر الإضرار بهذا الشخص المعين . أما إذا كان الاسم المنتحل خيالياً ، أو لم يقصد المنتحل التسمى باسم معين يعرفه فلا محل للقول بالعقاب ، لأنه وإن كان الضرر متوافراً على كل حال من الإخلال بالثقة الموضوعة فى المحررات الرسمية إلا أنه ضرر يمس حق المجتمع لاحق فرد من الأفراد ، والحق الاجتماعى ينبغى أن يتراجع أمام حق الدفاع ، وفى الحالين لاأهمية مطلقا لحصول التوقيع بالاسم المنتحل من عدمه[٢] .

وقد ترددت أحكام القضاء المصرى طويلا بين المذاهب المختلفة ولكنها استقرت أخيراً وبشكل واضح على هذا المذهب الأخير[٣] .

ثالثا : جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها :

المقصود بهذه الطريقة إسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق فى محضر رسمى ، حال تحريره . وهى ليست فى الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير بل إنها صورة من التزوير بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها ، لأن الاعتراف إقرار . ولذلك كان ورودها فى المادة ٢١٣ تزيداً لاداعى له[٤] .

---

(١) راجع جارو حـ ٤ فقرة ١٣٧٨ .

(٢) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣١٨ وهامش ١ ، والدكتور السعيد « التزوير » ص ٩٩ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » فقرة ١٣٢ ص ١٢٢ .

(٣) راجع مثلا نقض ١٤/٥/١٩٣٤ المحاماة س ١٥ رقم ٣١ ص ٦١ و ٣/١١/١٩٤٨ مجموعة القواعد رقم ٦٧٢ ص ٦٣٦ و ٧/٢/١٩٤٩ قانون العقوبات مذيلا ص ١٢٩ و ٤/٤/١٩٥٠ قانون العقوبات مذيلا ص ١٣٤ .

(٤) عمد مشروع تعديل قانون العقوبات إلى اختزال طرق التزوير المادية والمعنوية =

هل يقع التزوير بالترك أو الامتناع ؟

من المسلم به أن التزوير المادى لا يمكن تصور وقوعه بطريق الترك أو الامتناع أى بطريق سلبى ، لأنه بطبيعته يتطلب عملاً مادياً من نوع ما رسم القانون ، وكلها أعمال إيجابية .

أما بالنسبة للتزوير المعنوى فالوضع جد مختلف ، ومن الممكن تصور وقوعه بطريق سلبى . فامتناع محرر المحضر تعمداً عن إثبات عبارات هامة وردت على لسان شاهد أو متهم ، ألا يعد من قبيل التغيير فى إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه به ؟ ، وامتناع موثق العقود عن إثبات بعض عبارات العقد المملاة عليه تواطؤاً مع أحد المتعاقدين ، ألا يعد من قبيل ذلك أيضاً ؟ وامتناع مأمور التحصيل عن إثبات بعض أموال أميرية حصلها بقصد اختلاسها مع إثباته للبعض الآخر ، ألا يعد من قبيل جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ؟

يميل شراح القانون المصرى بصفة عامة إلى الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب ، والقول بأن التزوير المعنوى قد يقع بطريق سلبى كما قد يقع بطريق إيجابى ، وذلك متى ترتب على الترك المتعمد تغيير فى مؤدى المحرر ومتى توافرت له أركان التزوير الأخرى من ضرر ومن قصد جنائى (١) .

= والجمع بينهما فى مادة واحدة تنص على أنه « يعد مرتكباً للتزوير فى المحررات كل من اصطنع محرراً أو غير الحقيقة فى محرر بإحدى الوسائل الآتية :

١ — وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم صحيح .

٢ — تغيير فى كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات الموجودة به .

٣ — إتخاذ شخصية غير صحيحة .

٤ — الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم لشخص لا يعلم بمضمون المحرر .

٥ — ملء ورقة ممضاة أو مختومة على بياض بكتابة أو أرقام أو علامات لم يوافق عليها صاحب الإمضاء أو الختم .

٦ — تغيير كل أو بعض مضمون المحرر أو ظروفه حال تحريره » .

(١) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٠ والدكتور السعيد « التزوير » ص ١٠١ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » ص ١٢٢ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٢٥٦ والموسوعة ج ٢ فقرة ١٤٧ ص ٣٩٦ .

وقد أخذت محكمة النقض بذلك أيضاً فيما عرض عليها من حالات قليلة ، ومن أحقها بالذكر حالة وكيل مكتب بريد لم يثبت فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعض ما باعه من طوابع وأذون وأوراق تمغة لستر ما اختلسه من الثمن ، وذلك حالة كونه ملزماً بذلك قانوناً لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، فاعتبرت المحكمة الواقعة تزويراً بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة[1] .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية اعتبر جريمة خاصة عدم قيد صاحب الفندق أو النزل لأسماء النازلين عنده سواء أكان ذلك عن عمد أم إهمال ، وفرض لها عقوبة الجنحة (م ٣٠ ، ٣٥ منه) ، ولنا عودة إليها عند بحث صور التزوير المخففة .

المبحث الثانى

الضرر

كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو الذى يحظره القانون ويعاقب عليه . وقد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة على الفعل المادى فى الجريمة ولاصقة به بحيث لا يمكن فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء ، كما هو الحال فى غالبية الجرائم كالقتل والضرب والسرقة . وقد يكون الضرر عنصراً مندمجاً فى الركن المعنوى للجريمة أى فى قصدها الجنائى فينظر إليه من زاوية توافر نية الجانى فى الإضرار من عدمه ، كما هو الحال فى جرائم تزييف المسكوكات وتزوير الأختام والتمغات والعلامات التى مرت بنا . ولكن بالنسبة لجرائم التزوير فى المحررات جرى الرأى فى فرنسا ومصر على اعتبار الضرر ركناً فيها قائماً بذاته ، ركناً موضوعياً متميزاً عن فعل

---

(١) نقض ٣١/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٢٠٠ ص ٢٧٤ وراجع أيضاً نقض ٤/٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٨ .

التزوير بلا تلازم بينهما . فقد يقع التزوير فى المحرر ولا يعقبه استعماله فينتفى بذلك الضرر ، وقد يقع الاستعمال بالفعل ولا يترتب عليه مع ذلك ضرر ما ، أو لا يقع ولكن يترتب عليه ضرر ، كتزوير المحررات الرسمية . كما جرى الرأى كذلك على أن الضرر فى هذا النوع من الجرائم عنصر متميز عن القصد الجنائى فيها غير مندمج فيه ولا متداخل معه .[١] وربما كانت صياغة النصوص القانونية والرغبة فى قصر دائرة العقاب على الأحوال التى تتحقق فيها الحكمة منه ، هى الاعتبارات التى حملت الشراح على إعطاء عنصر الضرر فى جرائم تزوير المحررات أهمية خاصة بالنسبة لغيرها من الجرائم[٢] .

وسنعالج ركن الضرر على خطوات ثلاث فنبحث أنواع الضرر ، ثم ضابطه ، ثم الضرر المترتب على المحررات الباطلة والقابلة للبطلان .

المطلب الأول

أنواع الضرر

يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون[٣] وهو على صور متعددة ، فمنه المادى والأدبى ، والمحقق والمحتمل ، والفردى والاجتماعى ، وأية صورة منه متى تحققت تكفى لقيام الجريمة .

أولا : الضرر المادى والأدبى :

الضرر المادى هو الذى يصيب الذمة المالية للمجنى عليه وهو الغالب

---

(١) راجع عكس ذلك Goadby : Commentary on Egyptian Criminal law جـ ٢ ص ٥٧٥ ودوندييه دى فابر مجلة علم الجنائى والقانون الجنائى المقارن س ١٩٣٦ ص ٧٣ ، ١٩٣٨ ص ٧٥ .

(٢) وقد استلزم مشروع تعديل قانون العقوبات صراحة أن يكون من شأن التزوير فى المحرر « الإضرار بأية مصلحة عامة أو خاصة » .

(٣) راجع نقض ١٩٣٦/٢/١٠ المحاماة س ١٧ عدد ٤ ص ٨ .

فى العمل ، كتزوير عقد بيع أو سند مديونية أو ورقة مخالصة . ويعتبر الضرر المادى قائماً ولو تم تزوير السند بقصد إثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قائم ولكن متنازع عليه ، مادام من شأن ذلك الإضرار بالمجنى عليه عن طريق تسهيل الوصول إلى الحق وجعله أقل قابلية للمنازعة فيه[١] . ومن ذلك ماقضت به المحاكم من أنه يعد تزويراً اصطناع كشف حساب يحمل توقيعاً للمجنى عليه إثباتاً لدين متنازع فيه ولو كان الدين صحيحاً فى جوهره[٢] بينما أنه لامحل للقول بتوافر الضرر إذا تم التزوير لإثبات حق صحيح ثابت غير متنازع فيه[٣] .

أما الضرر الأدبى أو المعنوى فهو الذى لايمس الذمة المالية للمجنى عليه مباشرة ، بل يمس سمعته أو اعتباره . ومن ذلك تزوير خطاب يتضمن أموراً خادشة بكرامة من نسبت إليه ، أو تزوير خطاب تهديد ونسبته إلى شخص ما لإرساله إلى ثالث انتقاماً ممن زور عليه ، أو كتزوير عقد زواج بسيدة[٤] ، أو كانتحال اسم شخص معين فى تحقيق جنائى ، على نحو مابيناه فى حينه[٥] .

وأظهر صور الضرر الأدبى مايترتب على التزوير فى المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعة فيها .

ثانيا : الضرر المحقق والمحتمل :

يعتبر الضرر متوافراً حتى ولو كان محتملا غير محقق ولا حال الوقوع ،

---

(١) بلانش ج ٣ فقرة ١٤٦ .

(٢) نقض ١٩٤١/١١/٢٤ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٠٨ ص٥٨٧ ، وراجع أيضاً نقض ١٩١٤/٩/١٩ مج س ١٦ رقم ٣ و ١٧ / ٥ / ١٩٣٧ ملحق القانون والاقتصاد س ٧ رقم ٨٧ ص ٩١ .

(٣) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٢٥ ص ٨٢ .

(٤) نقض ١٩١١/١٠/١٤ مج س ١٣ رقم ٥ ص ١١ .

(٥) ص ٧٧ ، ٧٨ .

ومهما كان احتماله ضئيلاً . ويتحقق الضرر على وجه يقيني باستعمال السند المزور فعلاً ، وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة بذاتها هى جريمة الاستعمال . ويكون الضرر محتملاً على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلاً ، أوبعبارة أدق على قدر احتمال استفادة الجانى منه إذا مااستعمله، لأن الضرر وثيق الصلة بفعل الاستعمال دون التزوير .

ولذلك اعتبرت المحاكم عنصر الضرر متوافراً فى تزوير سند بدين للحصول على حق غير واجب الأداء حالاً[١] ، وفى تزوير عبارات وإمضاء لشخص لمجرد أن من المحتمل استعمال الورقة المذكورة للمضاهاة عند اللزوم[٢] .

والعبرة فى تقدير احتمال الضرر من عدمه هى بوقت ارتكاب التزوير. فإذا كان الضرر وقتئذ محتملاً دخل الفعل فى دائرة التزوير المعاقب عليه ولوجدت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفى هذا الاحتمال . ومن ثم اعتبرت المحاكم ركن الضرر متوافراً فى واقعة تغيير تاريخ استحقاق الدين ولوسدد المدين الدين قبل المطالبة به[٣] ، وفى واقعة تزوير سند رغم تنازل من أنشئ لصالحه السند المزور عن التمسك به[٤] . وقد حمل ذلك بعض الشراح على القول بتوافر ركن الضرر متى كان محتملاً وقت تزوير السند ولو عمد المزور إلى تمزيقه فيما بعد[٥] .

ثالثاً : الضرر الفردى والاجتماعى :

الضرر الفردى أو الخاص هو الذى يصيب شخصاً أو هيئة معينة بالذات ، أما الاجتماعى أو العام فهو مايصيب الصالح العام فى مجموعه ، وجميع

---

(١) نقض ١٣ / ١٢ / ١٩١٩ مج س ٢١ رقم ٣٩ .

(٢) نقض ٢ / ٦ / ١٩٢٣ المحاماة س ٤ رقم ٣٣٣ ص ٤٣٧ .

(٣) نقض ١٩ / ٦ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٤١ ص ١٩٧ .

(٤) نقض ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٣٠٨ ص ٣٥٦ .

(٥) جارسون المرجع السابق فقرة ١١١ وجارو ج ٤ فقرة ١٤٦٧ .

صور الضرر التى مرت بنا حتى الآن من مادية أو أدبية ، ومن محققة أو محتملة قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية . فتزوير صراف فى قسيمة توريد لاختلاسه المبلغ المورد يترتب عليه ضرر اجتماعي وفى نفس الوقت مادى ، أما تزوير محقّق فى محضر تحقيق لمساعدة الجانى على الإفلات من جريمة قتل فيترتب عليه ضرر اجتماعى أدبى هو الإخلال بالثقة الموضوعة فى محضره .

وأظهر مايصيب المجتمع من جراء تزوير المحررات الرسمية هو الضرر الأدبى أو المعنوى . إذ يهم المجتمع دائماً أن يكون ما يدوّن فى المحررات الرسمية صحيحاً وعنواناً على الحقيقة ، وأى عبث فيها يؤدى إلى الإخلال بالثقة العظمى التى يجب أن تكون محلاً لها . ولذلك فإن الفقه والقضاء متفقان على أن الإخلال بهذه الثقة كافٍ وحده لتكوين ركن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية[١] . ولذلك قضى بالإدانة فى تزوير محررات رسمية كثيرة مثل عقد زواج[٢] وورقة إخلاء طرف[٣] وكشف طبى رسمى[٤] ، ودفتر تصديقات إحدى المحاكم[٥] وعريضة دعوى[٦] وتصريح سفر بتغيير رقم القطار[٧] ، رغم ما دفع به فى هذه الصور وأمثالها من انتفاء الضرر المادى أو الفردى .

---

(١) من الأحكام الحديثة راجع ١٤ / ٥ / ١٩٣٤ رقم ١١٩٥ س ٤ ق مج س٣٥ عدد ٢٠١ و٥/ ١ / ١٩٤٢ قانون العقوبات مذيلاً ص ١٢٢ و ٢٩/٥/ ١٩٥٠ قانون العقوبات مذيلا ص ١٣٠ و٨ / ٥ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٣٨٩ ص ١٠٦٧ و ٢٠ / ١١ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ وعدد ١ رقم ٧٥ ص ٢٠٢

(٢) نقض ٤ / ٢ / ١٩٢٤ المحاماه س ٥ ص ١٢ .

(٣) نقض ١٩ / ١٢ / ١٨٩٦ القضاء ٤ ص ٣١ .

(٤) جنايات مصر ١٩ / ٤/ ١٩٠٠ الاستقلال ٤ ص ٢٣١ .

(٥) نقض ١٩ / ٦ / ١٩١٥ الشرائع ٢ عدد ٣١٧ .

(٦) نقض ٢٤ / ١ / ١٩٢٣ المحاماة ٤ عدد ٢٥١ .

(٧) نقض ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ الموسوعة جـ ٢ فقرة ١٨٠ ص ٤١٠ .

أما فى المحررات العرفية فيقتضى الأمر دائماً ضرورة تحديد ماهية الضرر الناجم عنها ، وسنتعرض الآن لبحث ضابط ، لعله أبرز ما يستعان به فى هذا التحديد .

المطلب الثانى

ضابط الضرر

وضع جارو ضابطاً معروفاً لتحديد الأحوال التى يصح فيها القول بالعقاب على التزوير فى المحررات عموماً ، بجعله متوقفاً على قيمة المحرر فى الإثبات ومرتبطاً بها[١]. وهو يجعل هذا القيد أو الضابط متصلاً بالركن المادى للجريمة ، أوبعبارة أدق بنوع المحرر وطبيعته ، الذى إذا وقع عليه فعل التزوير قامت الجريمة[٢]. وترى غالبية الشراح فى هذا القيد ضابطاً صالحاً للاستعانة به فى تحديد الأحوال التى يتوافر فيها الضرر بوصفه عنصراً مستقلاً فى الجريمة . ولا ينبنى على تغيير موضعه من البحث على هذا النحو اختلاف فى النتائج ، بل إن دراسته مع عنصر الضرر تجعل من الأيسر تقديره وتفهم ما يبغيه الشارح من وضعه .

ويرى الشارح أن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى تؤيد وجهة نظره ، فهى تنص على عقاب التزوير المعنوى فى المحررات « سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو إثباته فيها » إذ أن لفظ الإثبات Constatation الوارد بالمادة ينطوى على قيد عام يسرى على صور التزوير المعنوية

---

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٣٦٠ وما بعدها .

(٢) ولذلك يحد جارو من نطاق قاعدته بقيد متصل بطرق التزوير ، فيستثنى من نطاق تطبيقها التزوير بانتحال الشخصية أو إخفائها باعتباره كافياً وحده لقيام الجريمة مهما كان نوع المحرر الذى وقع فيه ، وبشرط توافر القصد الجنائى . وذلك لأن انتحال الشخصية يتضمن دائماً إسناد صفة أو حالة غير صحيحة إلى صاحب الشخصية المنتحلة .

والمادية معاً ، وفى المحررات الرسمية والعرفية على السواء[١] .

وتقابل عبارة المادة ١٤٧ ع . ف عبارة وردت فى المادة ٢١٣ من قانوننا وهى تعاقب على التزوير « بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها » وقد سلفت عند دراسة طرق التزوير المعنوى .

وسنبحث أمر هذا الضابط فى فرعين نخصصهما لماهية الضابط ثم لتقديره .

الفرع الأول

ماهية الضابط

يقتضى الضابط الذى وضعه جارو القول بعدم قيام جريمة التزوير إلا إذا كان محلها محرراً معداً بحكم طبيعته أو محتوياته لإثبات أمر يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية ، أى محرر يكون صالحاً لأن يتخذ دليلاً فى ظرف من الظروف . أما إذا كان المحرر غير معد للإثبات ولا يصلح بحكم طبيعته أو محتوياته دليلاً فى أى ظرف من الظروف فلا جريمة . ويصلح المحرر للإثبات إذا كان من شأنه أن يولد عقيدة مغايرة للحقيقة عند من يقدم إليه ، ولايشترط فيه أن يكون دليلاً كاملاً طبقاً للقانون المدنى ، ولا حتى مبدأ ثبوت بالكتابة بل يكفى من الوجهة الجنائية أن يكون له فى ظرف معين شىء من قوة الإثبات ، بأن يصلح أساساً لاكتساب حق أو نقله أو لإثبات حق أو حالة أو صفة قانونية .

وتقدير مدى صلاحية المحرر لإثبات واقعة قانونية ، مسألة موضوعية صرفة .

---

(١) هذه هى عبارة المادة ١٤٧ ع . ف «... Soit par addition ou alteraticn de clauses, de declarations ou de faits que ces actes avaient pour objet de recevoir et de constater.

وهذا الضابط يوجد تقابلاً واضحاً بين الدليلين الشفوى والكتابى . فكما أنه لا عقاب على الكذب الشفوى إلا إذا حصل طبقاً للأوضاع المقررة لاعتباره دليلاً قانونياً بأن توافرت فيه أركان الشهادة الزور ، فكذلك لا عقاب على الكذب المكتوب إلا إذا توافرت له الأوضاع التى تجعل منه دليلاً قانونياً مقبولاً فى إثبات شيء مما تقدم .

وقد رتب جارو على قاعدته بعض النتائج التى يمكن الاسترشاد بها فى حل جانب من مشكلات التزوير وهى[١] :

أولا : لاجريمة إذا لم يصلح المحرر المزور بطبيعته أساساً لاكتساب حق أو حالة أو صفة أو نقلها من شخص إلى آخر ، أو لإثبات شيء مما تقدم .

وثانياً : لاجريمة إذا حصل تغيير الحقيقة فى أمر أو بيان لم يعد المحرر لإدراجه فيه أو إثباته به ، كما إذا وقع التغيير فى بيانات جانبية أو إضافية لم ينشأ المحرر لها خصيصاً .

وثالثاً : لاجريمة إذا صدر المحرر من موظف غير مختص بتحريره ، لأنه لا قيمة له حينئذ فى إثبات ما ورد به .

ورابعاً : لا جريمة إذا وقع تغيير الحقيقة فى أوراق لا تصلح حجة على الغير بل على صاحبها فقط ، بأن كانت عرضة للفحص والتمحيص مثل كشف حساب أو مذكرة أو فاتورة أو ما أشبه ، وذلك مالم تقدم مستندات مزورة تأييداً لها لأنها قد تصلح فى هذه الحالة الأخيرة أساساً للمطالبة بما ورد فيها .

---

(١) راجع فى هذه النتائج جارو ج ٤ فقرة ١٣٦٤ إلى ١٣٦٨ والأستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٥ وما بعدها والدكتور السعيد « التزوير » ص ١١٥ والموسوعة ج ٢ فقرة ١٩٥ إلى ١٩٨ ص ٤١٦ وما بعدها والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٢٨٣ وما بعدها .

وقد وجدت هذه النظرية صدى كبيراً لها فى بعض أحكام القضاء الفرنسى التى استندت عليها فى القول بانعدام التزوير فى سند عرفى لا يحمل توقيعاً[١] ، وشهادة طبية[٢] لأنهما لا يصلحان بطبيعتهما أساساً لاكتساب حق (النتيجة الأولى) . كما قضت بالبراءة فى إثبات اسم والد المتوفى أو والدته على غير حقيقته فى دفتر الوفيات[٣] ، وعلى إثبات أن المتعاقد فى عقد رسمى بالغ أو عاقل أو رشيد أو متزوج أو من أرباب الأملاك[٤]، لأن هذه المحررات غير معدة لإثبات مثل هذه البيانات المشوبة بتغيير الحقيقة (النتيجة الثانية) . كما قضت بذلك فى التغيير بزيادة الكمية والثمن فى فواتير خاصة بأشياء موردة أو مصنوعة[٥] ، وفى زيادة المبالغ التى يستحقها محضر محكمة فى كشف حساب مقدم منه[٦]، لأن هذه المحررات الأخيرة ليست حجة على الغير بل عرضة للفحص والتمحيص (النتيجة الرابعة) .

كما وجدت القاعدة كذلك صدى لها واضحاً فى الكثير من أحكام القضاء المصرى . فمثلا نجدها تقرر أنه إذا كان التزوير ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع أحداً ، وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية ، كإضافة عبارة على عقد عديمة الجدوى ولا تزيد من قيمته فى الإثبات شيئاً فلا تزوير[٧] . كما قررت أنه إذا كان التغيير الواقع فى ورقة عرفية من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة وقيمتها فى الإثبات

---

(١) نقض فرنسى ٢٤ / ٧ / ١٨٤٩ مشار إليه فى جارو ج ٤ فقرة ١٣٦٥
(٢) نقض فرنسى ١٨ / ٦ / ١٩٢٥ سيرى ١٩٢٦ ــ ١ ــ ص٩٢
(٣) نقض فرنسى ٢٨ / ٧ / ١٨٠٨ موسوعات دالloz « تزوير » رقم ٢٧٣ .
(٤) نقض فرنسى ٣٠ / ٤ / ١٨٤١ موسوعات دالloz « تزوير » رقم ١٤٩ .
(٥) نقض فرنسى ٣١ / ٥ / ١٨٥٥ دالloz ١٨٥٥ ــ ١ ــ ص ٢٩٩
(٦) نقض فرنسى ٧ / ٩ / ١٨٦٠ موسوعات دالloz « تزوير » رقم ١٢٦ .
(٧) نقض ٣ / ١١ / ١٩٣٣ المحاماة س١٤ ص٨٧ عدد ٥٢ .

فلا يصح اعتباره تزويراً[١] . وبأنه إذا توصل الدائن إلى الحصول على ورقة مخالصة صادرة منه واستبدلها بورقة أخرى بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى بنفسيهما فلا تكون الواقعة تزويراً ، وذلك لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية فى قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق . أما إذا كان بين المخالصتين أى فرق ولو فى توقيع الشهود فالاستبدال يكون تزويراً بتشويه الدليل إضرارا بصاحب الحق فيه[٢] .

كما قضت بالبراءة فى تزوير كتاب توصية وشهادة بحسن السير والسلوك[٣] وشهادة طبية[٤] لانعدام قيمة هذه المحررات فى الإثبات ، وفى انتحال المتهم لاسم كاذب فى محضر التحقيق لأنه غير معد لإثبات الاسم[٥] . وفى تحرير مستخدم فى شركة لفواتير مزورة بقيمة البضائع التى يخلصها لحساب الشركة والمبالغ التى يصرفها ، لأن هذه الفواتير والكشوف من صنع المستخدم وعرضة للمراجعة والتمحيص[٦] بل توسعت بعض المحاكم توسعاً غير مقبول فبرأت فى تزوير جانب من البيانات فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وعقود الزواج ، على نحو ما سنبيّنه تفصيلاً

---

(١) نقض ٢٧ /٢/ ١٩٣٣ المحاماة س ١٣ عدد ٦٠٣ ص ١١٨٨

(٢) نقض ٢٢ /٥/ ١٩٣٣ المحاماة س ١٤ عدد ٢١ ص ٤٦ .

(٣) راجع استئناف مصر ١٢/ ٢ / ١٩١٧ مج س ١٨ ص ٩٨ ؛ والجيزة الجزئية ٩ /٢/ ١٩٢٤ مج س ٢٩ رقم ٣٠ ص ٦٩ .

ويتجه مشروع تعديل قانون العقوبات نحو معاقبة كل من اصطنع شهادة منسوبة إلى موظف بحسن سير شخص أو فقره أو ثبوت حالة أو ظروف تدعو إلى عطف الحكومة أو الأفراد عليه أو يكون من شأنها حصوله على مركز أو ثقة أو معونة » . كما يعاقب أيضاً كل من زور شهادة كانت صحيحة أو استعمل شهادة صحيحة ليست له مع علمه بذلك .

(٤) نقض ٢٨ / ٥ / ١٩٣١ رقم ٤٥ س ١ ق الموسوعة ج ٢ ص ٤١٧ وراجع ما سيلى عند بحث صور التزوير المخففة .

(٥) راجع ما سبق فى التزوير بانتحال الشخصية ص ٧٧ .

(٦) نقض ٢٤ / ٦ / ١٩٣٥ مج س ٣٧ رقم ١٢ .

فيما بعد[١] . وعلى العموم يبدو من استقراء أحكام محاكمنا أن الكثير منها يستهدى فى تحديد توافر الضرر بقاعدة جارو صراحة أو دلالة ، مستعيراً بعض عبارات الشارح ، مثل قوله إن المحرر له قوة الإثبات أو يصلح للاحتجاج به ، أو أساساً للمطالبة بالحق الوارد به ، أو أنه حجة على المجنى عليه ، أو أنه معد أو غير معد لإثبات ما جاء به ونحو ذلك من العبارات التى لا يخرج مدلولها عن رغبة الاستهداء بالفكرة الأساسية فى القاعدة[٢] .

الفرع الثانى

تقدير الضابط

لاقت قاعدة جارو فى ربط العقاب على التزوير فى المحررات بقيمتها فى الإثبات نجاحاً كبيراً فى مبدأ الأمر وذيوعاً ملحوظاً بين جمهرة شراح القانون ، إلا أنها لم تسلم من اعتراضات جمة وجهت إليها .

فمن هذه الاعتراضات أنها تفرقة اجتهادية لا سند لها من قانون العقوبات غير عبارة فى نص المادة ١٤٧ ع . ف (تقابلها عبارة مماثلة لها فى نص م ٢١٣ من قانوننا) قاصرة على بيان طرق التزوير المعنوى فى أنواع معينة من المحررات[٣] . أما بقية نصوص التزوير فتجهل التفرقة بين محررات لها قوة فى إثبات الوقائع ذات الأثر القانونى وبين محررات ليست كذلك .

---

(١) عند بحث تقدير القاعدة وصور التزوير المخففة .

(٢) راجع مثلا نقض ٨ / ٣ / ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٥٩ ص ٥٥ و ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٨٥ ص ١٥٤ و ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ١٠٥ ص ١٧٧

كما أخذ مشروع تعديل قانون العقوبات بهذه القاعدة إذ أنه بعدإذ بين طرق التزوير أردف قائلا : « ولا يكون المحرر محلا للتزوير إذا لم يكن معداً أو صالحاً لإثبات حق أو نفيه أو تغييره أو لثبوت واقعة تترتب عليها آثار قانونية أو نفيها » .

(٣) هى المحررات الرسمية والعمومية والتجارية والمصرفية .

بل إن هذه التفرقة رغم ارتباطها بنظرية الإثبات المدنية تطرح هذه النظرية الأخيرة جانباً ، وتحاول أن تضع قواعد خاصة بالمساءلة الجنائية تتضمن التوسع فى نظرية الإثبات المدنية ، طبقاً لحدود موضوعية بالغة المرونة ، هى حدود صلاحية المحرر لأن يكون أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق من عدمه ، وكأنها فى النهاية « تخرجنا من مجهول إلى مجهول فبعد أن كنا نسائل أنفسنا متى يكون التزوير فى المحررات معاقباً عليه ، أصبحنا وقد عرضت لنا مشكلة أخرى وهى متى يكون للمحرر من قوة الإثبات (فى نظر جارو) ما يجعله صالحاً لأن يتخذ أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق [1] » .

كما يؤخذ على الاستعانة بهذه القاعدة فى تحديد الضرر أن هذا الأخير غير متصل بالضرورة بقيمة المحرر فى الإثبات فقد يكون للمحرر قيمة كاملة فى الإثبات ولا يبدو الضرر مع ذلك متوافراً ، ولنضرب على ذلك أمثلة منتزعة من الواقع :

— باع زيد أرضه بعقد صورى غير ناقل للملكية ، وفضلا عن ذلك لم يسجله فبقيت له ملكية الأرض خالصة ، ولكنه عاد فزور عقد أيفيد شرائه ثانية لتلك الأرض جهلاً منه بقيمة عقده الصورى . فهذا العقد المزور يعد ولا شك دليلاً كاملاً فى الإثبات ، ومع ذلك يتعذر القول بحصول ضرر للمجنى عليه من تزويره وهو ما انتهت إليه بالفعل المحكمة ، فقضت بعدم العقاب لانتفاء الضرر [2] .

— اصطنع شخص سنداً مثبتاً لدين على شخص وهمى يحمل توقيعاً كاذباً ، وقدمه لآخر موهما إياه بصحته وتمكن بذلك من الحصول على مبلغ من المال من هذا الأخير . فهذا السند المزور تنبعث منه قوة الإقناع

---

(١) الأستاذ أحمد أمين « المرجع السابق » ص ٣٥٠

(٢) استئناف ٢٥ / ٢ / ١٩٠١ مج س ٤ ص ٣١ .

التى تجعل منه دليلاً كافياً ، ولكن القضاء لم يعتبر الواقعة تزويراً فى محرر لأن هذا السند يستحيل أن ينشأ عنه بذاته ضرر لإنسان ما ، بل اعتبرها نصباً وسيلته الإيهام بواقعة كاذبة[١] .

— اصطنع شخص سنداً عرفياً بغية الوصول إلى حق له ثابت قانوناً ، وكان هذا الحق غير متنازع عليه بل ثابتاً بشكل قاطع ، فقضى بالبراءة لانتفاء الضرر رغم قيمة المحرر فى الإثبات[٢] .

كما قيل أيضاً إن الاستعانة فى تحديد دائرة التزوير المعاقب عليه بضابط قيمة المحرر فى الإثبات يؤدى فى الكثير من الأحوال إلى تضييق تلك الدائرة تضييقاً مخلاً بمصلحة المجتمع . فإن الأخذ به حتى نهايته يستوجب القول بقصر العقاب أولاً على مايعد تغييراً للحقيقة فى محرر مثبت لحق قانونى لا لواقعة مادية صرفة ، مع أن هذه الواقعة قد يترتب عليها فى النهاية حق قانونى تكون وثيقة الصلة به ، ويقصر العقاب ثانياً على مايعد تغييراً للحقيقة فيما يصلح من المحررات للإثبات وقت نظر الدعوى لا ما قد تصلح له من باب المصادفة ونتيجة لظروف لاحقة لم تكن مرتقبة ، مع خطورة ذلك ووضوح وجه الخطر فيه . فخطاب غرامى مزور قد لايصلح لإثبات صفة أوحق أوحالة قانونية فى ظروف عادية ، ولكنه قد يصلح فى ظروف أخرى غير متوقعة ، دليلاً فى دعوى ثبوت نسب أو تعويض أو نحوهما .

ولذلك نجد شارحاً مثل جارسون يحاول الحد من قيد الإثبات ، بقوله بأن التزوير بتقليد الخطوط أوالإمضاءات ينبغى العقاب عليه دائماً لما ينطوى عليه من خطورة خاصة لدى الجانى . وهو تحديد يعاب عليه من جديد التحكم وانعدام السند التشريعى ، وذلك عين مايعاب على القاعدة الأصلية[٣] .

---

(١) نقض ٢٢/٥/١٩٣٢ ؛ مج س ٣٣ رقم ١٨٢ ص ٣٥٢ .

(٢) نقض ٢٢ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١٢٥ ص ١٨٢ .

(٣) جارسون المرجع السابق م ١٤٧ فقرة ٢٨٤ .

ويبدو هذا القصور فى العقاب فى بعض صور تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية ، ومن ذلك البيانات التى لم تعد من الأصل لإثباتها والتى ينتهى ضابط جارو إلى القول بانتفاء التزوير فيها . ومن أمثلة ذلك ماقضت به بعض المحاكم من انعدام التزوير فى تغيير السن فى عقود الزواج ، ولوكان ذلك لإخفاء المانع القانونى المستمد من الصغر (١) ، وهو الأمر الذى دعا المشرع إلى التدخل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الذى رددت أحكامه م ٢٢٧ ع وهى تعاقب على التزوير فى هذه الحالة بنص صريح . ومن أمثلتها أيضاً ما قضت به بعض الأحكام من انتفاء التزوير فى واقعة ادعاء امرأة أنها بكر فى عقد زواج ، حالة كونها فى عصمة رجل آخر لأن عقد الزواج غير معد لاثبات هذه الصفة (٢) ، ومن القول بعدم العقاب على تغيير بعض البيانات فى دفاتر قيد المواليد والوفيات حتى ما تعلق منها بإسناد المولود إلى والديه ، لأن ذلك أعدت له الإعلامات الشرعية لا هذه الدفاتر .

ولذلك نجد أن اتجاهاً آخر من أحكام قضائنا يميل إلى التوسع فى العقاب عن طرق مختلفة :

ففيما يتعلق بالمحررات الرسمية يعاقب عن طريق التوسع فى تحديد البيانات التى يجب أن يشملها المحرر والقول بأنه قد أعد لبيانها جميعاً وهو ما يكفى للعقاب . ومن ذلك ما ذهب إليه قضاء النقض الأخير من أن دفاتر قيد المواليد وإن لم تكن حجة فى ثبوت النسب — لأن ذلك مرجعه إلى الإعلامات الشرعية — إلا أنها معدة ، لا لبيان اسم المولود وتاريخ الميلاد فحسب ، بل كذلك لبيان حقيقة الاسم المعطى للمولود والجهة التى ولد فيها وتاريخ الميلاد واسم الوالد ومحل إقامته وصناعته وجنسيته ، وأن كل

---

(١) مثلا نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ٥١٤ ص ٨٦٠ و ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٦١ س ٥٣ وراجع ماسيلى عند بحث صور التزوير المخففة .

(٢) استئناف ١٩١٢/١/١١ مج س ١٣ ص ١٣١ .

تغيير فى هذه البيانات يعد تزويراً معاقباً عليه . وذلك لأن « وجوب إثبات بيانات معينة فى ورقة رسمية لاعتبارات ملحوظة شىء ، ومدى قوة الورقة فى الإثبات فى شأن من الشؤون شىء آخر [١] » .

ويشبه هذا القضاء ما أخذت به بعض الأحكام من الإدانة فى حالة تغيير السن فى عقود الزواج لإخفاء المانع القانونى المستمد من صغر السن وذلك حتى قبل صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ [٢] ، وفى حالة التقرير كذباً فى عقود الزواج بالخلو من الموانع الشرعية [٣] . وهذا الإتجاه الأخير يتمشى إلى حد كبير مع الأخذ بقاعدة افتراض الضرر من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية نتيجة الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، وهو مايغنى عن تلمس أضرار أخرى فى ضوء قيمة المحرر فى الإثبات كما قال بها جاور .

وفيما يتعلق بالمحررات العرفية يميل هذا الاتجاه الثانى من القضاء إلى القول بإمكان البحث عن مدى تحقق الضرر أو احتماله استقلالاً كذلك عن نظرية الإثبات . ومن ذلك ما قضى به من إدانة فى تزوير عقد زواج عرفى على سيدة [٤] ، لتوفر الضررين المادى والأدبى وبصرف النظر عن قيمة مثل هذا العقد فى الإثبات . وأظهر من ذلك ما قضى به من إدانة متهم بالتوقيع على شكوى فى حق آخر بإمضاء نسبها زوراً إلى شخص ثالث ، وقد ذهبت فيها محكمة النقض صراحة إلى القول بأن القانون لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى حصل فيها التغيير سنداً مثبتاً

---

(١) نقض ٨ / ٤ / ١٩٤٦ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ٧٩ ص ١٣٠ ، وراجع أيضاً نقض ٢٩ / ١ / ١٩٤٠ مج س ٤١ رقم ١٦٥ و ٣ / ٢ / ١٩٤١ مج س ٤٢ رقم ١٨٠ .

(٢) نقض ٧ / ١٢ / ١٩٢٧ المحاماة س ٨ رقم ٥١٤ ص ٨٦٠ ، و ١٩ /٦/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٦١ ص ٥٣ .

(٣) نقض ٦/ ١١/ ١٩٢٤ مج س ٢٧ رقم ١٦ ص ٢٦ و ٨/ ١/ ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ١٨٢ ص ٤٧٦ .

(٤) نقض ١٤/ ١٠/ ١٩١١ مج س ١٣ رقم ٥ .

لحق أو لصفة أو لحالة قانونية ، بل كل ما يشترطه هو أن يحصل تغيير للحقيقة بقصد الغش وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير أو احتمال ضرر [١] .

ويبدو هذا الاتجاه الثانى أكثر وضوحاً فى بعض الأحكام الحديثة عنها فى القديمة سواء فى مصر [٢] أو فى فرنسا [٣] .

وفى الواقع إن تقدير توافر الضرر من عدمه فى تزوير المحرر على ضوء قيمته فى الإثبات ، يوجب التفرقة بين فرضين : فرض ظهور الضرر ووضوحه ، وفرض غموضه وتأرجحه بين الوجود وعدمه .

فالضرر يكون ظاهراً جلياً من تغيير الحقيقة فى نوعين من المحررات ، فى المحررات الرسمية بكافة صورها وأنواعها لأن تغيير الحقيقة فيها يخل بالثقة الخاصة الموضوعة فيها وهى قاعدة أصبحت مستقرة كما بينا ، وكذلك فى المحررات العرفية التى تعترف لها القوانين المدنية والتجارية بقوة صريحة فى الإثبات كالعقود والسندات والدفاتر التجارية المنظمة ، ومن ثم ينبغى القول بالعقاب لظهور توافر الضرر .

والضرر يكون على العكس من ذلك غامضاً متأرجحاً بالنسبة لأنواع مختلفة من المحررات العرفية التى لم تعترف لها القوانين بقوة إثبات محددة ولكنها قد تصلح مع ذلك أساساً للمطالبة فى ظروف معينة باكتساب حق أو حالة أو صفة ، أو مبدأ لثبوت شىء من هذا القبيل حسب وقائع كل حالة على حدة . ومن ذلك الخطابات والفواتير والدفاتر غير النظامية وكشوف الحسابات والشكاوى والعرائض والمذكرات والشهادات الطبية وشهادات حسن السير والسلوك وفى الجملة كل ما قد يصلح فى وقت من

---

(١) نقض ١٩٤٣/٥/٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٥ .

(٢) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) راجع دونديديه دى فابر Chronique de Jurisprudence مجلة علم الجنائى والقانون الجنائى المقارن لسنة ١٩٣٦ ص ٧١ وما بعدها .

الأوقات قرينة مقبولة فى مسألة من المسائل القانونية ، وقد لا يصلح شيئاً على الإطلاق . وتقدير توافر الضرر من عدمه فى هذه الحالة ، مسألة موضوعية تترك لسلطة القاضى ، وهو ماسلم به جارو كما بينا . إلا أنه كثيراً مايبدو من المفيد بل الضرورى الاستهداء بمعيار ما لتحديد الضرر ، حتى نضمن الوصول إلى حلول سوية تتفق وحكمة العقاب ، وإلا لو ترك الأمر لاجتهاد القضاة تركاً كلياً بلا ضابط يضبطه لتفاوتت آراؤهم فيه تفاوتاً كبيراً ليس من مصلحة العدالة فى شىء .

ولا زال الضابط الذى قال به جارو معتبراً فى نظر الغالبية العظمى من الشراح الضابط المنشود فى وضع أساس للتزوير المعاقب عليه ، على الأقل عند غموض الضرر والتباس القول بالعقاب مع عدمه ، وذلك رغم ماوجه إليه من اعتراضات[1] .

ونلاحظ فى النهاية أن العبارات التى يستعملها جارو وغيره من الشراح الذين يأخذون بضابط قيمة المحرر فى الإثبات ، مثل أن المحرر قد يصلح دليلاً للإثبات فى ظرف معين أو أن له شىء من قوة الإثبات ، إنما هى عبارات مرنة تتسع للعقاب على كثير من الأحوال التى لا تقضى فيها المحاكم به ، تضييقاً لدائرته لا مبرر له ، ولا ينتهى إليه بالضرورة هذا الضابط . كما نلاحظ من جهة أخرى أنه فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفية ، انتهت الأحكام التى استهدت بقيمة المحرر فى الإثبات إلى نتائج سليمة فى مجموعها ولم تكن محلاً لاعتراضات رئيسية ، وقد استعرضنا جانباً منها فى صدر هذا المطلب فنحيل عليه . أما فيما يتعلق بتزوير المحررات الرسمية فإن الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها قد

---

(١) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٤٨ ، ٣٥٢ والأستاذ فتحى زغلول « التزوير » ص ٤٥ وما بعدها والموسوعة ج٢ فقرة ١٩٠ ص ٤١٤ وفقرة ١٩٢ ص ٤١٥ والأستاذ محمود إبراهيم « الخاص » ص ٢٨٥ .

يعد وحده — فى غالب الأحوال كما بينا — ضرراً يغنى بذاته عن بحث قيمتهافى الإثبات .

المطلب الثالث

الضرر والمحررات الباطلة والقابلة للبطلان

من الأمور التى كثيراً ما تثير التساؤل مدى تحقق أو احتمال الضرر من تزوير محرر باطل أوقابل للبطلان . وأسباب البطلان متعددة تختلف فى المحررات الرسمية عنها فى العرفية .

أولاً — البطلان فى المحررات الرسمية :

ففيما يتعلق بالمحررات الرسمية يُرجع جارو بطلانها إلى ثلاثة أسباب[1] :

أولاً : عدم اختصاص الموظف المحررلها بتحريرها أياً كان السبب : نوع المحرر (عدم اختصاص نوعى) أو مكان تحريره (عدم اختصاص محلى) ، أو لوجود حائل قانونى يمنعه من تحريرها ، مثل صلة القربى أو نحوها .

ثانياً : عدم أهلية الموظف المحرر لهذه الأوراق كما لو كان موقوفاً عن العمل أو معزولاً منه بقرار إدارى .

ثالثاً : إهمال الإجراءات التى نصت عليها القوانين واللوائح .

وأياً كان سبب البطلان فإن المحرر يظهر فى غالب الأحايين كما لو كان صحيحاً غير مشوب بعيب ، لأنه يندر بين الناس من يستطيع تبين بطلان هذهالمحررات ، وذلك من شأنه أن يحمل على القول بتوافر الضرر كقاعدة عامة . أما إذا كان بطلان المحرر ظاهراً لايخدع أقل الناس خبرة ودراية بأمور المحررات الرسمية فلا محل للقول بالعقاب ، ومن ذلك نسبة صدور

---

(١) ج ٤ فقرة ١٤٠٠ وما بعدها .

عقد زواج أو أمر إدارى إلى قاضٍ من القضاة ، وجلى أن هذا الفرض الأخير نظرى بعيد الوقوع فى العمل .

وقد عرضت على محاكمنا حالات قليلة من تزوير محررات رسمية باطلة ، قضى فى أغلبها بالإدانة لتوافر الضرر ، ومن ذلك تزوير عقد زواج رغم تمسك المتهم ببطلانه لإلغاء لائحة المأذونين القديمة وعدم صدور الجديدة [١] ، وفى تزوير شهادة ميلاد رغم بطلانها لإغفال بعض شروطها اللازمة لصبغها بالصبغة الرسمية [٢] ، وفى تغيير تاريخ الجلسة فى ورقة إعلان بالحضور رغم بطلانها لعدم ذكر انتداب الشخص المكلف بالإعلان فيها [٣] ، وفى تزوير معنوى فى إعلان صورة تنفيذية من حكم رغم أنه غير مستوف للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات [٤] .

هذا حين أن أحكاماً أخرى قضت بالبراءة ، وذلك فى قضية مندوب محضر اتهم بتزوير إعلان حكم غيابى وورقة تكليف بالحضور لأنه لا اختصاص له فى إعلان الأحكام ولعدم اشتمال الإعلان على البيانات المطلوبة بما ينبنى عليه بطلانه [٥] ، وفى واقعة تزوير فى إعلان عن بيع عقار محكوم بنزع ملكيته ، وذلك لعدم تصديق كاتب المحكمة على إمضاء صاحب المطبعة التى طبع فيها الإعلان على إحدى نسخ الصحيفة التى نشر بها ، طبقاً لما تقضى به اللوائح ، وهو ما يترتب عليه بطلانه [٦] .

---

(١) نقض ٢٥/٤/١٩١٢ مج س ١٣ رقم ١١١ .
(٢) جنايات الإسكندرية ٩/٨/١٩٢١ مج س ٢٣ رقم ٦٧ .
(٣) نقض ٢٩/٢/١٩٠٨ مج س ٩ رقم ٥٧ .
(٤) نقض ٢٢/١٠/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ عدد ١ رقم ٣٦ ص ٨٨ .
(٥) إحالة طنطا ٢٨/٣/١٩٠٧ مج س ٨ رقم ١١٤ ، ونقض ٢٤/٥/١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢١ .
(٦) نقض ٢٧/٢/١٩٢٣ مج س ٢٤ رقم ١٠٦ .

ثانياً — البطلان فى المحررات العرفية :

أما فيما يتعلق بالمحررات العرفية فهى تبطل لأسباب موضوعية أو شكلية . وأهم الأسباب الموضوعية نقص الأهلية أو انعدامها ، وفقدان ركن من أركان العقد ، ومخالفته للنظام العام أو حسن الآداب . أما الأسباب الشكلية المبطلة للعقود العرفية فهى استثنائية نادرة ، إذ الأصل فى العقود أنها رضائية ، والأصل فى المحرر أنه وسيلة للإثبات فحسب . إنما قد يتطلب القانون استثناء وفى أحوال خاصة أن يتم المحرر العرفى على نمط معين ، مثل المادة ١٠٥ من القانون التجارى التى توجب فى تحرير الكمبيالة ذكر اليوم والشهر والسنة والمبلغ واسم الملزم بالدفع . . . الخ وإلا كانت باطلة بوصفها كمبيالة وأصبحت سنداً عادياً (م ١٠٨) ، وكذلك المادة ١٩٠ تجارى بخصوص البيانات الواجب ذكرها فى السند الإذنى .

وقد يكون العقد العرفى باطلاً بطلاناً مطلقاً (كما فى حالة تصرف عديم الأهلية) ، أو نسبياً (ويقال له حينئذ قابلاً للبطلان كما فى حالة تصرف ناقص الأهلية) . وقد يبطل السند بوصف معين ويصح بوصف آخر (كما فى حالة المادتين ١٠٥ ، ١٠٩ تجارى آنفتى الذكر) . بل قد يبطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً ويصح الاستناد عليه مع ذلك فى إثبات واقعة غير تلك التى أراد المتعاقدان إنشاءه لإثباتها فيه ، كعقد بيع يبطل باعتباره أداة لنقل الملكية لسبب من الأسباب ولكنه يعتبر سنداً بالثمن المدفوع .

ولقد تباينت الآراء فى حكم تزوير المحررات العرفية الباطلة . فمن الشراح من ذهب إلى القول بانتفاء الضرر وبالتالى جريمة التزوير ، إذا كان البطلان يلحق المحرر من مبدأ الأمر ، وبتوافره إذا كان يلحق المحرر بسبب عدم إتمام إجراءات لاحقة لإنشائه ، كتزوير عقد بيع يعقبه

امتناع أحد الطرفين أو أحد الشهود اللازمين عن التوقيع عليه[1]. ومنهم من قال بوجوب التفرقة بين البطلان المطلق والنسبي ، وبعدم توافر الضرر فى الأول ومن ثم بانتفاء التزوير ، وبقيام التزوير فى الثانى لاحتمال الضرر .

إلا أن الرأى الذى تأخذ به جمهرة الشراح ، والذى نراه أولى بالاتباع هو أن تزوير المحرر معاقب عليه متى توافر الضرر بصرف النظر عن صحة المحرر أو بطلانه ، وعن مصدر البطلان أو نوعه ، وذلك كقاعدة عامة . إذ أن بطلان المحررات لا يتأتى إلا برفع دعوى من أولى الشأن يظل مصيرها معلقاً فى كفة القدر حتى يقضى به أو لا يقضى بحسب الأحوال ، ولا أهمية فى ذلك لنوع المحرر أو نوع البطلان . وإنما يمكن القول استثناءاً بانتفاء الضرر إذا كان البطلان من الوضوح والجلاء بحيث لا يخدع أقل الناس خبرة ودراية بشؤون التعاقد . وهذا الفرض الأخير لا يتصور تحققه بسهولة فى العمل ، لأن من يقدم على مشقة تزوير محرر ، ابتغاء مصلحة معينة ، لا بد وأن يحاول إسباغ مظهر جدى على محرره كافياً لخداع من يسعى لخداعهم من الناس ، وهو ما يكفى بدوره للوقوع تحت طائلة العقاب .

وهذا المذهب السائد ينطوى على التوسع فى أحوال العقاب ، وينتهى بترك تقدير مدى جدية المظهر الخارجي للمحرر وما يترتب عليه من ضرر ، إلى وقائع كل حالة على حدة ، باعتبار ذلك مسألة موضوعية لا قانونية[2] .

وتميل أحكام القضاء لدينا بصفة عامة إلى القول بالعقاب فى تزوير المحرر العرفى الباطل متى تحقق شرط الضرر المحقق أو المحتمل ، فنجدها تقضى

---

(١) راجع شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٦٧٨ .

(٢) راجع جارو المرجع السابق ، والدكتور السعيد « التزوير » ص ١١١ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » فقرة ١٣٧ ص ١٢٧ والأستاذ محمود إبراهيم « الخاص » ص ١٩٢ .

بقيام التزوير حتى ولو انصب على تصرف صادر من قاصر [١] ، أو على بيع من مريض مرض الموت [٢] أو على بيع رغم ما قضى به من بطلانه وعدم نقله للملكية [٣] .

المبحث الثالث

القصد الجنائى

التزوير فى المحررات جريمة عمدية تتطلب لقيامها — بادئ ذى بدء — توافر القصد الجنائى العام أى انصراف إرادة الجانى إلى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .

فينبغى أن يكون المزور عالماً أنه يغير الحقيقة ، أما إذا أثبت بيانات مغايرة لها عن جهل بها فلا تزوير . كما عليه أن يعلم أن طريقة التزوير التى سلكها معاقب عليها وهو علم مفترض لأنه علم بالقانون . كما يفترض علمه بما ترتب على فعله من ضرر سواء علم ذلك بالفعل أو لم يعلمه نتيجة جهله بالقانون أو بالوقائع [٤] ، إذ على الإنسان أن يتحمل النتائج المألوفة المترتبة على فعله والتى تتفق مع السير العادى للأمور وأن يتوقع حصولها سواء توقعها بالفعل أم لا ، وسنقابل تطبيقات جمة لهذه القاعدة العامة عند بحث رابطة السببية ، بالأخص فى الجرائم التى تقع على الأشخاص .

ويتطلب تزوير المحررات علاوة على ذلك توافر قصد جنائى خاص أى نية محددة ، وهو ما عبرت عنه المادة ٢١٣ « بقصد التزوير » ، والترجمة الفرنسية لها « بقصد الغش Frauduleusement » ، فما هو ؟

استعمل الشراح الفرنسيون تعابير مختلفة لتحديد هذا القصد الخاص ،

---

(١) نقض ٢٢/٢/١٨٩٤ المحاكم س ٦ ص ٤٥١ .

(٢) نقض ١٣/٤/١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٧٠ .

(٣) نقض ١/٨/١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٤ .

(٤) راجع نقض ١/٥/١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١١٢ ص ٧٥ و ٢٦/٦/١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٤٩ ص ١٩٩ ومج س ٣٥ رقم ١ ص ١ .

فمن قائل إنه « نية الإضرار بالغير[١] » ، إلى قائل إنه « نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره[٢] » إلى قائل إنه « نية الغش[٣] » على اعتبار أنها أكثر اتساعاً وشمولاً من نية الإضرار ، إلى قائل أخيراً «إنه العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه[٤] » .

وقد استعملت طائفة من أحكام محاكمنا تعابير مماثلة لما تقدم فى تعريف هذا القصد أحياناً . إلا أن غالبية شراحنا تفضل تعريف قصد التزوير بأنه « نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله »[٥] . ويبدو أن قضاء النقض الحديث قد اعتنق هذا التعريف الأخير ، واستقر عليه بشكل واضح ، لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر من أنواع المحررات[٦] .

وأساس ربط القصد الخاص فى تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، هو النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة . ففعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً لجريمة الاستعمال التى يتصل بها الضرر وهو

---

(١) شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٦٦٠ .

(٢) بلانش ج ٣ فقرة ١٤٧ .

(٣) جارو ج ٤ فقرة ١٣٩٠ .

(٤) جارسون م ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٣٩١ .

(٥) راجع الأستاذ أحمد أمين ص ٣٩٣ والدكتور السعيد « التزوير » ص ١٣٢ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » ص ١٣٠ والأستاذ محمود إبراهيم « الخاص » ص ٢٦١ .

ويرى الدكتور القللى أن مجرد العلم بتوافر أركان التزوير — أى القصد العام — يكفى لقيام القصد الجنائى المطلوب فى تزوير المحررات ، لأن من تحصيل الحاصل اشتراط قصد الاستعمال ما دام الاستعمال مفروضاً بحكم لزوم الضرر كركن مستقل ، إذ هو الوسيلة إليه ولا يتصور حصوله إلا به . « المسؤولية » ص ١٥٦ .

(٦) راجع نقض ٤/٤/١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٩٦ ص ٢٠١ و ٩/١/١٩٣٩ ج ٤ رقم ٣٢٨ ص ٤٢٤ و ٥/١/١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٣٤ ص ٦٠٤ و١٣/٣/١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣١٨ ص ٤٣٠ و ١٠/٤/١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥ و ٧/٢/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٣١٢ .

المقصود الحقيقى بالحظر ، وإلا فالتزوير مجرداً عن الاستعمال لا يترتب عليه ضرر . شأنه فى ذلك شأن أفعال تزييف المسكوكات وتزوير الأختام والتمغات والعلامات إذا ما جردت من أفعال الترويج أو الاستعمال(١) .

وتقدير توافر القصد الجنائى بشطريه من عدمه مسألة موضوعية لا قانونية .

استقلال القصد الجنائى عن الضرر :

يترتب على ما تقدم أن يكون القصد الجنائى فى التزوير مستقلاً عن ركن الضرر ، فقد يتحقق أحدهما وينتفى الآخر . فمن يزور على آخر سنداً ظاهر البطلان لا يخدع أحداً ، بقصد استعماله فيما أعد له ، يتحقق لديه القصد الخاص وإن انتفى الضرر ، بينما أن من يزور على آخر سنداً ظاهر الإتقان بقصد إظهار براعته فى التقليد لا بقصد استعماله ينتفى لديه القصد الخاص ، وإن كان من المتصور أن يترتب عليه ضرر إذا ما وقع هذا السند المزور مثلاً فى يد آخر بطريق المصادفة فاستعمله استعمالاً ضاراً

الباعث :

متى توافر القصد الجنائى بشطريه العام والخاص فلا عبرة بعدئذ بالباعث على ارتكاب الجريمة فى قيامها أو عدمه . والباعث هو الإحساس أو المصلحة التى حملت المزور على اقتراف التزوير(٢) ، فسيان أن تكون هذه المصلحة هى تحقيق كسب مادى أو الانتقام من المجنى عليه أو كسب دعوى(٣) ، وإنما قد يؤثر الباعث فى العقوبة تشديداً أو تخفيفاً بوصفه ظرفاً قضائياً لا ركناً قانونياً فى الجريمة .

---

(١) الدكتور السعيد « التزوير » ص ١٣١ .

(٢) راجع دونديه دى فابر فقرة ١٢١ ص ٨٣ .

(٣) راجع نقض ١٠ / ٤ / ١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٣٣٣ ص ٤٥٥ و ٣ / ١١ / ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٦٧٢ ص ٦٣٦ و ٧ / ٢ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٣١٢ و ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ عدد ١ رقم ٣٥ ص ٨٣ .

الفصل الثانى

فى أنواع تزوير المحررات وعقوباتها

للتزوير الذى يقع فى المحررات أنواع رئيسية ثلاثة : —

فهو إما تزوير يقع فى محررات رسمية من موظفين عموميين ، وقد تحدثت عنه المادتان ٢١١ ، ٢١٣ ع ، وهو جناية .

وإما تزوير يقع فى محررات رسمية ولكن من غير موظفين عموميين وقد تحدثت عنه المادة ٢١٢ ع ، وهو جناية كذلك .

وإما تزوير يقع فى محررات غير رسمية أى فى محررات عرفية ويستوى وقوعه من موظفين أو غير موظفين ، وتحدثت عنه المادة ٢١٥ ع وهو جنحة لا جناية .

وسنعالج كل نوع منها فى مبحث مستقل على التوالى .

المبحث الأول

التزوير فى المحررات الرسمية بمعرفة موظفين عموميين

تحدثت عن هذا النوع من التزوير المادتان ٢١١ ، ٢١٣ ع .. وأولاهما خاصة ببيان طرق التزوير المادى فى المحررات الرسمية وقد نصت على أن : « كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء أكان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة .. (إلى آخر طرق التزوير المادية التى سلف بحثها) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن » وهى تقابل المادة ١٤٥ ع . ف .

أما المادة الثانية فهى خاصة ببيان طرق التزوير المعنوى فى نفس

هذا النوع من المحررات وقد نصت على أنه « يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء أكان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها . . . . (إلى آخر طرق التزوير المعنوية التى سلف بيانها) . وهى تقابل المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ ع . ف .

ويشترط لانطباق هاتين المادتين ، علاوة على تحقق الأركان العامة فى التزوير ، تحقق ثلاثة أركان أو شرائط إضافية وهى :

(١) وقوع التزوير فى محرر رسمى .

(٢) من موظف عمومى .

(٣) أثناء تأديته لوظيفته .

وسنتناولها تباعاً .

أولاً : المحررات الرسمية : Ecritures publiques et authentiques

يطلق لفظ محررات رسمية على الأوراق التى يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو العمومية[1] . أو كما عبرت محكمة النقض هى المحررات التى يجب أن يكون تحريرها مفروضاً على الموظف العمومى بمقتضى القوانين أو اللوائح[2] .

وقد أشارت المادة ٢١١ إلى بعض المحررات الرسمية على سبيل المثال كما سلف ، ويقسمها الشراح إلى أربعة أنواع وهى[3] : —

(١) المحررات السياسية : Actes politiques

هى التى تصدر من السلطات الرئيسية تشريعية كانت أو تنفيذية ،

---

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٤١٠ .

(٢) نقض ٤/٢/١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٢٩ ص ٤٢١ .

وراجع نقض ١٧/١٢/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ عدد ١ رقم ١١٥ ص ٢٩٧ .

(٣) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٤١١ وجارسون المرجع السابق فقرة ٤٦١ وشوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٦٧٧ .

ومن أمثلتها القوانين والمراسيم والمعاهدات ويدخل بعضها فى حكم المادة ٢٠٦ التى سلف الكلام فيها ، ولا صعوبة فى الأمر إذ العقوبة واحدة فى الحالين .

(ب) المحررات القضائية : Actes judiciaires

هى التى تقوم بتحريرها السلطات القضائية المختلفة وأعوانها ومن أمثلتها محضر الجلسة[١] وأعمال الخبير[٢] ومحضر ضبط الواقعة[٣] وصحيفة افتتاح الدعوى[٤] وأوراق المحضرين[٥] ودفتر التصديق على الإمضاءات والأختام بالمحاكم[٦] ، وفى الجملة كافة المحررات التى تتصل بمباشرة القضاء لوظيفته .

(ح) المحررات الإدارية : Actes administratifs :

هى التى تقوم بتحريرها الجهات والمصالح الإدارية المختلفة سواء منها المركزية أو غير المركزية ، وهى أكثر الأنواع شيوعاً فى العمل ، إذ ما من جهة حكومية إلا ولها محرراتها الكثيرة الخاصة بها . وقد قضى بأنه يعتبر محررات رسمية من النوع الحالى شهادة الميلاد[٧] والوفاة[٨] وحوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات[٩] ودفاتر صندوق التوفير[١٠] وإذن

---

(١) نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ ملحق القانون والاقتصاد س ١٨ رقم ١٤٦ ص ٢١٨ .
(٢) استئناف ١١ / ١٠ / ١٨٩٩ مج س ١ ص ٢١ .
(٣) نقض ٣ / ٥ / ١٩١٣ مج س ١٤ ص ١٩٢ .
(٤) نقض ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٥٨ ص ٤٩٣ .
(٥) نقض ٢ / ١٢ / ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٧ .
(٦) نقض ١ / ٤ / ١٩٠٥ مج س ٦ رقم ٨٥ .
(٧) نقض ١٩ / ٤ / ١٩١٣ مج س ١٤ رقم ١٠٠ .
(٨) نقض ١٣ / ٥ / ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٧٤ ص ٤٧٣ .
(٩) نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٤٥ ص ٣٨ .
(١٠) نقض ١ / ٥ / ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٧ ص ٣١ .

البريد[١] ودفاتر الإنتخاب[٢] والأحوال[٣] ورخصة القيادة[٤] وعقد الزواج[٥] وأوراق تحقيق الشخصية[٦] ودفتر السجن[٧] وأوراق الامتحانات[٨] وتذاكر السفر بسكك حديد الحكومة[٩] واستمارة حصر زراعه القطن ومحضر المقاس (ق رقم ٦١ س ١٩٤١)[١٠] .
ومحررات مجالس المديريات[١١] والمجالس البلدية[١٢] ومحاضر حصر التركات المحررة بمعرفة المختصين[١٣] (مثل مأمور الضرائب أو معاون الإدارة) . بينما رفضت المحاكم أن تعتبر محررات رسمية محضر حصر التركة المحرر بمعرفة العمدة[١٤] ودفتر نقاشي الأختام[١٥] واستمارات

(١) نقض ٢٤ / ١١ / ١٩٤٧ المحاماة س ٢٨ رقم ٣٣٨ ص ٩٢٢ .
(٢) استئناف ٤ / ٧ / ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٤٦ .
(٣) نقض ١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣١٦ ص ٥٩٣ .
(٤) نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٤٣٣ ص ١١٨٥ .
(٥) نقض ١٠ / ٤ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٣٤٦ ص ٩٣٦ ، وباستثناء التغيير فى السن الذى له حكم خاص سنعرفه عند بحث صور التزوير المخففة.
(٦) نقض ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ المحاماة س ٢٧ ملحق ٢ جنائى رقم ١٠٥ ص ١٧٧ .
وقد جعل مشروع تعديل قانون العقوبات من التزوير فى صحائف قلم السوابق موضوعاً لنصوص خاصة اقتداء بالقانون الفرنسى فنص على أن « كل من انتحل اسماً فى ظروف أدت أو كان من شأنها أن تؤدى إلى قيد حكم فى صحيفة قلم السوابق لشخص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه » ويعاقب بنفس العقوبة « كل من حصل لنفسه باتخاذه اسماً كاذباً أو صفة كاذبة على مستخرج من صحيفة شخص آخر » .
(٧) نقض ٢٩ / ١٢ / ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٩٤ .
(٧) نقض ١٨٩٧/٢/٧ القضاء س ٤ ص ١٩٦ .
(٩) نقض ١٩٤٥/٣/١٢ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٢٣ ص ٦٥٩ .
(١٠) نقض ١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٦٩ ص ١٤٤ .
(١١) نقض ١٩١٦/٨/٢١ مج س ١٨ رقم ٤ ص ١٧ .
(١٢) نقض ١٩٣٢/٦/٦ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣٥٨ ص ٥٨٣ .
(١٣) نقض ١٩٢٦/١/٥ مج س ٢٧ رقم ٨٧ ص ١٣٣ .
(١٤) جنايات بنى سويف ١٩١٧/٢/٦ مجموعة حمدى السيد رقم ١٦٩ ص ٣٣ . قارن نقض ١٩١٨/١١/٩ مج س ٢٠ رقم ٤٨ .
(١٥) نقض ١٩١١/٩/٢٧ مج س ١٣ رقم ٤ .

بنك التسليف الزراعى[١] . وشهادة الوفاة المحررة بمعرفة الحانوتى[٢] ، بل اعتبرتها جميعها محررات عرفية لأن تحريرها لم يكن مفروضاً بحكم القوانين أو اللوائح .

(د) المحررات التى يقوم بتحريرها الموثقون ومن فى حكمهم Actes notariés:

ومثلها العقود التى يحررها موثقو مصلحة الشهر العقارى وعقود الزواج[٣] وإشهادات الطلاق[٤] التى يحررها المأذونون وعقد الخطبة الذى يحرره القسيس[٥] .

وأغلب المحررات الرسمية يقوم الموظف المختص بتحرير جميع أجزائها بنفسه ، إلا أن من المحررات ما تتم كتابة أجزاء منها بمعرفة الموظف المختص وباقى الأجزاء بمعرفة شخص غير موظف . والقاعدة هى أن الأجزاء التى يحررها الموظف تعتبر محررات رسمية دون الأجزاء الأخرى التى تظل محررات عرفية ، وذلك إلا إذا كان من عمل الموظف العمومى مراجعة جميع أجزاء المحرر وبياناته — حتى منها مالم يحررها بنفسه — والتأشير باعتمادها أو بما يفيد مراجعتها ، فيصبح المحرر كله رسمياً حينئذ[٦] .

Important

ومن المحررات ما يتم تحريره كله بمعرفة شخص غير موظف ، أى ينشأ عرفياً ولكن يقدم إلى موظف عمومى مختص بالتوقيع عليه والتصرف فيه بنفسه طبقاً لما تقضى به القوانين أو اللوائح . والقاعدة

---

(١) نقض ١٩٤٩/٤/٢٦ قانون العقوبات مذيلاً ص١٢٩ .

(٢) نقض ١٩١٠/٤/٢ مج س ١١ رقم ١٠٢ ، قارن نقض ١٩٠٧/٦/٢٩ مج س ٩ رقم ٦ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٥/١٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٥٠ ص ٣٢٩ .

(٤) نقض ١٩١٦/٧/٢٥ مج س ١٨ رقم ٣ .

(٥) جنايات أسيوط ١٩٢٤/٤/١٥ المحاماة س ٤ رقم ٥٧٣ ص ٧٤٩ .

(٦) نقض ١٩٤١/١٢/٢٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٣١ ص ٦٠٢ .

أن هذه المحررات تصبح رسمية بعد التوقيع عليها أو التصرف فيها ، وتنسحب الصبغة الرسمية إلى جميع الإجراءات السابقة. ومن ذلك ماقضى به من أن عريضة الدعوى وإن كانت تبدأ ورقة عرفية إلا أنها تصبح رسمية بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك فى هامشها من الموظف المختص ودفع الرسم بالفعل[١]، ومن باب أولى بإعلانها إلى المدعى عليه[٢]. ومن أن عقد البيع العرفى يصبح محرراً رسمياً بعد مراجعته من المساحة واعتماده منها ، لأن هذا الاعتماد يعتبر منصباً على جميع البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها[٣] . كما قضى بأن بوليصة شحن البضائع تظل عرفية حتى يراجعها ويوقع عليها الموظف المختص[٤]، وكذلك استمارة السلفيات الزراعية حتى توقع عليها اللجنة القروية بما يفيد صحة بياناتها[٥] ، والشهادة الإدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها للتسجيل ، حتى يوقع عليها العمدة والشيخ[٦] .

والقاعدة أن المحرر يعتبر رسمياً سواء أكان يمكن إثبات عكس ماورد به ، أم كان لا يمكن ذلك إلا بالالتجاء إلى طرق الطعن بالتزوير التى نصت عليها المواد ٢٨١ إلى ٢٩١ من قانون المرافعات ، لأن رسمية المحرر شىء ومدى حجيته فى الإثبات شىء آخر . ولذلك قضى بأن التزوير فى أى جزء من أجزاء حوالة أو إذن بريد ، يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية سواء أوقع على الجزء الذى يحرره موظف البريد أم الذى يحرره المرسل إليه عند الصرف ، طالما أن الموظف مكلف بالتوقيع

---

(١) نقض ١٩٣٤/٦/٤ المحاماة س ١٥ عدد ٥٠ ص ١٠٢ .

(٢) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ مج س ٣٧ عدد ٥٣ ص ١٣٩ ، ١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٠٧ ص ٢١٩ .

(٣) نقض ١٩٤١/١٢/٢٢ قانون العقوبات مذيلاً ص ١٢١ .

(٤) نقض ١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٥٢ ص ٥١ .

(٥) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣١٠ ص ٣٨٤ .

(٦) نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢٦٢ ص ٥١٣ .

حتى على هذا الجزء الأخير بإمضائه وبختم المصلحة بما يفيد التحقق من شخصية المرسل إليه[١] وذلك رغم الفارق بين الجزئين فى قوة الدليل .

وتطبيقاً لذلك يعتبر محضر جمع الاستدلالات الذى يحرره مأمور الضبطية القضائية محرراً رسمياً[٢] ، رغم أنه من الجائز إثبات عكس ما ورد به بكافة الطرق ، وبغير الطعن بالتزوير .

والقاعدة كذلك أن وصف المحرر الرسمى ينصرف إلى نفس المحرر الأصلى ، كما ينصرف إلى أية صورة منه توصف بأنها مطابقة للأصل[٣] .

وغنى عن القول أن اصطناع محرر تقليداً لمحرر رسمى وإعطاءه مظهره بنسبته زوراً إلى الموظف المختص بتحريره ، كاصطناع شهادة ميلاد[٤] . أو حكم أو إعلان شاهد[٥] على هذا النحو يعد تزويراً فى محرر رسمى[٦]

وسبق أن بينا عند بحث ركن الضرر كيف أنه يجب أن يكون المحرر معداً لإثبات البيانات المغايرة للحقيقة والواردة به ، فإذا لم يكن معداً لذلك فلا تزوير .

المحررات الرسمية الأجنبية :

تميل غالبية الشراح إلى القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعتبر فى مصر محررات رسمية ، مادام معترفاً لها فى بلادها بهذه الصفة ، وقد حكم بذلك فى تزوير دبلوم طب ونسبته زوراً إلى إحدى الجامعات البلجيكية[٧] .

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ مج س ٣١ رقم ٨٠ ص ٢١٦ و ١٩٤٨/١١/٢٢ رقم ١١٩٧ س ١٨ ق .

(٢) نقض ١٩٥١/١١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٣ عدد ١ رقم ٥٧ ص ١٥٥ .

(٣) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٤٧ ص ٣٢٦ .

(٤) نقض ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ عدد ١ رقم ١٢٠ ص ٣١١

(٥) نقض ١٩٤٧/١٢/١ مجموعة عاصم كتاب ٢ ص ٢٣٨ و ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ١ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣ .

(٦) راجع ما سبق عند الكلام فى التزوير بالاصطناع وبالتقليد .

(٧) نقض ١٧/ /١٩٢٩ مج س ٣٠ رقم ٤٧ ص ١١٤ ، ولو أن هذا الحكم لا يدل على رأى محكمة النقض لأن المتهم لم يعترض على الوصف الذى أعطته النيابة للواقعة وهو التزوير فى محرر رسمى .

ولكننا نرى حائلاً دون قبول الرأى المتقدم[١] أن تقليد أختام الحكومات الأجنبية أو استعمالها يعتبر فى مصر تقليداً أو استعمالاً لأختام غير حكومية مما يخضع لحكم المادة ٢٠٨ ع لا المادة ٢٠٦ كما سلف ، وكذلك الاستحصال على الصحيح منها بغير حق واستعماله استعمالاً ضاراً يخضع لحكم م ٢٠٩ لا ٢٠٧[٢]. وجلى أنه إذا كان من المسلم به أن الجرائم المتعلقة بأختام الحكومات الأجنبية — ومن بينها جريمة الاستعمال — تعد جنحاً ، فإنه يكون من المتعذر القول بأن استعمال نفس هذه الأختام فى تزوير محررات منسوبة للحكومات الأجنبية التى تملكها يعد جناية تزوير فى محررات رسمية ، إذ لا استعمال آخر لهذه الأختام إلا فى تزوير هذه المحررات الأخيرة . أو بعبارة أخرى أن التلازم واضح بين تزوير المحررات الرسمية وبين تقليد الأختام التى تحملها أو استعمالها ، وهذا التلازم يحول دون القول بأن المحررات الرسمية الأجنبية تعد فى مصر محررات رسمية ، مع أن القانون يعامل الأختام التى تحملها معاملة الأختام غير الحكومية ولا الرسمية سواء فيما يتعلق بتقليدها أو استعمالها .

يؤيد ذلك أيضاً أن تزوير أوراق النقد التى تصدرها الحكومات الأجنبية يعتبر فى مصر تزويراً فى أوراق عرفية لا رسمية بإجماع الآراء (م ٢١٥ لا ٢١٢ ولا ٢٠٦ ع)[٣] مع أنها تحوى جميع الخصائص التى كانت تبيح اعتبارها أوراقا رسمية لو أن القانون بوضعه الحالى كان يسمح باعتبار المحررات الرسمية فى بلادها رسمية فى مصر كذلك .

---

(١) ومن أنصاره الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٠٩ ، والدكتور السعيد « التزوير » ص ١٤٨ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٣١٤ .

(٢) راجع ص ٤٨ عن تقليد أختام الحكومات الأجنبية و ص ٥٢ عن الاستحصال على الصحيح منها واستعماله استعمالا ضاراً ، والمراجع آنفة الذكر وكلها على اتفاق فى أن الجرائم المتعلقة بأختام وتمغات وعلامات الحكومات الأجنبية تعد فى مصر جنحاً تخضع للمادتين ٢٠٨ ، ٢٠٩ ع لا جنايات تخضع للمادتين ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٣) راجع ما سبق ص ٣٦ .

هذه الاعتبارات تحملنا على تفضيل القول بأن تزوير المحررات الرسمية الأجنبية يعتبر عندنا — حسب الوضع الحالى للنصوص — تزويراً فى أوراق عرفية لا رسمية(١). وهو ما أخذ به القضاء فى واقعة تزوير باصطناع مذكرة شحن بضاعة وشهادات جمركية، بوضع أختام قنصلية أمريكا عليها وامضاءات منسوبة زوراً إلى القنصل ونائب القنصل، وكانت النيابة العمومية قد قيدت الواقعة بوصفها تزويراً فى محرر عرفى واستعماله فحكم على المتهمين بالإدانة بهذا الوصف، ثم رفضت محكمة النقض الطعن فى الحكم(٢).

والفصل فيما إذا كان المحرر المزور يعد رسمياً من عدمه فصل فى مسألة قانونية لا موضوعية فهو يخضع لرقابة النقض.

ثانيا: الموظف العمومى:

يشترط أيضاً لانطباق المادة ٢١١ أو ٢١٣ع وقوع التزوير من موظف عمومى، وهو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بتحرير أوراق معينة — بصفة دائمة أو مؤقتة — وإعطائها الصبغة الرسمية(٣).

ويدخل فى عداد الموظفين العموميين موظفو الوزارات والمصالح المختلفة، سواء أكانوا قضائيين أم إداريين أم كتابيين أم غيرهم من الموظفين الفنيين وغير الفنيين، التابعين للجهات الحكومية المختلفة

---

(١) ومن هذا الرأى الدكتور محمود مصطفى «الخاص» فقرة ١٤٤ ص ١٣٦. وقلنا حسب الوضع الحالى للنصوص لأن مشروع تعديل قانون العقوبات قرر — بنص صريح — أنه تسرى أحكام تزوير المحررات الرسمية واستعمالها على المحررات الرسمية الأجنبية. ولكن يعاب عليه أنه لم يعمم هذا الحكم على تزوير الأختام الرسمية الأجنبية فى مصر واستعمالها حتى لا يكون هناك تضارب بين النصوص.

(٢) نقض ١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤، وهذا الحكم لا يدل بدوره على رأى محكمة النقض فى الأمر الذى نحن بصدده لأن الواقعة وصفت من مبدأ الأمر بأنها تزوير فى محرر عرفى لا رسمى ولم يكن من مصلحة المتهم القول بغير ذلك.

(٣) جارو ج ٤ فقرة ١٤١٧.

المركزية وغير المركزية ، كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية على اختلاف أنواعهم ودرجاتهم حتى من كان منهم خارجاً عن هيئة العمال كالعمال باليومية[١] ، أو من كان منهم لا يتقاضى أجراً بالمرة كالعمد والمشايخ .

كما يلحق بالموظفين العموميين كل شخص كلف بأداء خدمة عمومية معينة تقتضى أن تمنحه الحكومة جزءاً من سلطانها . ولذلك اعتبرت المحاكم موظفاً عمومياً فى هذا المعنى كاتب المجلس الملى[٢] والقسيس[٣] ووكيل البطركخانة[٤]، كل منهم فيما يتعلق بمحررات الخطبة والزواج والطلاق بالنسبة للطوائف المنوط به تحرير أوراقها بحكم القوانين أو اللوائح .

الزواج

وتعتبر صفة الموظف العمومى فى التزوير ركناً من أركان جريمة التزوير فى محررات رسمية لا مجرد ظرف مشدد لجريمة التزوير العادية طبقاً للرأى الغالب[٥] .

ثالثاً : وقوع التزوير أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته :

يشترط أخيراً لاكتمال أركان جنايتى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ ع ، وقوع التزوير فى المحررات بوساطة الموظف « أثناء تأديته وظيفته » كما نصت م ٢١١ ، أو « فى حال تحريرها المختص بوظيفته » كما نصت م ٢١٣ . فلا تتحقق أية من الجنايتين إذا ارتكب الموظف تزويراً فى محرر يدخل تحريره فى اختصاص موظف آخر ولا علاقة له بأعمال وظيفته . أو إذا ارتكبه قبل تسلم أعمال وظيفته ، مثلا قبل حلف اليمين لمن يتطلب

---

(١) استئناف ١٩٠٠/٣/١ مج س ١ ص ٢٧٩ .

(٢) نقض ١٩٢٤/٢/٤ المحاماة س ٤ رقم ٦٩٢ ص ٩١٠ .

(٣) جنايات أسيوط ١٩٢٤/٤/١٥ المحاماة س ٤ رقم ٥٧٣ ص ٧٤٩ .

(٤) استئناف ١٩٠٣/٦/٧ الحقوق س ١٨ ص ٢٦٧ .

(٥) راجع الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٥ ، والدكتور السعيد « التزوير » ص ١٥١ والموسوعة ج ٢ فقرة ٣٦٢ ص ٥١٨ .

منهم القانون ذلك[1] ، وكذلك إذا كان معزولاً أو موقوفاً وهو لا يعلم بذلك .

وينبنى على تحرير الورقة الرسمية بواسطة موظف غير المنوط به تحريرها بطلانها ، وبطلان الأوراق لا يحول دون القول بالعقاب ما دام غير ظاهر ظهوراً تاماً كما سلف . ولكن يجب حينئذ العقاب على التزوير طبقاً لنص المادة ٢١٢ ع ، بوصفه تزويراً فى ورقة رسمية صادراً من « شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية » على حد تعبير المادة .

العقوبة :

إذا توافرت أركان جريمة التزوير فى محرر رسمى من موظف عمومى أثناء تأديته لأعمال وظيفته كانت الواقعة جناية دائماً ، عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، ويستوى أن يقع التزوير بطريقة مادية (م ٢١١) أو معنوية (م ٢١٣) .

المبحث الثانى

التزوير فى المحررات الرسمية من غير موظفين عموميين

نصت م ٢١٢ ع على أن « كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين » . وهى تقابل المادة ١٤٧ ع . ف .

وجناية هذه المادة تتطلب لقيامها تحقق الأركان العامة للتزوير كما مرت بنا ، وتتطلب أيضاً ركنين إضافيين هما :

١ — وقوع التزوير فى محرر رسمى

٢ — وقوعه بطريقة مادية لا معنوية وهو ما يستفاد من إحالة المادة ٢١٢ على المادة السابقة عليها القاصرة على بيان طرق التزوير المادية .

---

(١) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ٦٦٧ .

أولاً : وقوع التزوير فى محرر رسمى :

سبق الكلام فى ماهية المحررات الرسمية فى المبحث السابق بما يغنى عن العودة إليها من جديد[1] .

ثانياً : وقوع التزوير بطريقة مادية لا معنوية :

عرفنا أن طرق التزوير المادى خمس وهى وضع امضاءات أو أختام مزورة ، وتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات ، ووضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (م ٢١١) ، ثم طريقتا التقليد (م ٢٠٦) والاصطناع (م ٢١٧) ، وتعتبر أحكامهما مكملة لطرق التزوير المادى المبينة فى المادة ٢١١ .

فمثلاً يتحقق الفعل المادى فى الجناية الحالية بتغيير الحقيقة فى شهادة أو خطاب رسمى صحيح بالحذف فيه أو بالإضافة أو بالتعديل ، أو بالتزوير فى الإمضاءات والخطوط وتقليدها ، أو باصطناع محرر يشبه المحرر الرسمى ، مع نسبته كذباً إلى الموظف المختص بإصداره . . . وهكذا .

إنما لا يمكن أن يتحقق فعل التزوير فيها بطريقة معنوية . إذ أن هذا الأخير لا يقع إلا من الموظف العمومى أثناء إنشاء المحرر ؛ فلا يتصور وقوعه من غير موظف ، اللهم إلا إذا كان شريكاً لموظف عمومى يكون الفاعل الأصلى له . وتطبق حينئذ القواعد العامة للاشتراك فيكون غير الموظف شريكاً للموظف فى جناية المادة ٢١٣ ع لا مرتكباً لجناية المادة ٢١٢ . وإذا كان الموظف العمومى حسن النية فجهل أن ما يملى عليه من بيانات مغاير للحقيقة ، فإن ذلك يحول دون مساءلته هو عن الجريمة ، ولكن لا يحول دون مساءلة الشريك سىء النية تطبيقاً لقاعدة المادة ٤٢ ع من أنه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لعدم وجود القصد

unless private person is an accomplice of the official

(١) ١٠٦ — ١١٣ .

الجنائى .. وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً »

وغنى عن القول أنه إذا توافر القصد الجنائى لدى الاثنين معاً ، الموظف وغير الموظف ، وجبت مساءلتهما معاً بمقتضى المادة ٢١٣ ع ، أولهما بوصفه فاعلاً أصلياً وثانيهما بوصفه شريكاً له بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة (م ٤٠ ، ٤١) حسبما تنبىء به وقائع الدعوى ، وعلى هذا اضطردت أحكام المحاكم[١] .

العقوبة :

punish-ment

إذا تحققت أركان التزوير فى محررات رسمية من أحد الأفراد كانت الواقعة جناية دائماً ، ولكن عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنوات ، أى أقل من عقوبة التزوير فى هذه المحررات إذا وقع من موظف عمومى ، إذ تكون العقوبة فى هذه الحالة الأخيرة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وحدهما الأقصى خمس عشرة سنة .

ويترتب على ماتقدم أن من يرتكب من الأفراد تزويراً مادياً فى محرر رسمى بوصفه فاعلاً أصلياً تكون عقوبته أقل ممن يرتكبه بوصفه شريكاً لموظف عمومى، لأن القاعدة هى أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها (م ٤٤١) . واشتراك أحد الأفراد مع موظف عمومى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى متصور وقوعه سواء أوقع الفعل الأصلى من الموظف العمومى بطريقة مادية أم معنوية . إنما الذى لا يتصور وقوعه إلا بطريقة مادية فحسب هو وقوع التزوير فى محرر رسمى بيد أحد الأفراد العاديين ، وهى الصورة الوحيدة التى تصلح نطاقاً لتطبيق المادة ٢١٢ بعقوبتها المخففة[٢] .

---

(١) راجع مثلا نقض ١٨٩٨/٦/١١ القضاء ٥ ص ٣٤٢ و ١٩١٠/٤/٢ مج س ١١ رقم ١٠٢ و ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٦ ص ٥ و ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٤٤ ص ٢٧٣ .

(٢) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ١٥٧ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٣٢٤ والموسوعة ج ٢ فقرة ٣٧٤ ص ٥٢٢ =

المبحث الثالث

التزوير فى المحررات العرفية

تنص م ٢١٥ ع على أن : « كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل » . وهى تقابل المادتين ١٥٠ ١٥١ ع . ف .

وتتطلب هذه الجريمة توافر أركان التزوير العامة آنفة الذكر ، بشرط أن يكون محلها محرراً عرفياً . والمحرر العرفى يسهل تعريفه من وجهة سلبية لا إيجابية ، فهو كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمى ، أى كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص وإعطائه الصبغة الرسمية طبقاً لما تقضى به القوانين واللوائح . ويتعذر جمع المحررات الرسمية فى أنواع بل تكفى الإشارة إليها بالأمثلة ، ومن أمثلتها العقود العرفية والمخالصات والإيصالات والخطابات والبرقيات والمذكرات والدفاتر وكل ما تخطه يد الأفراد والهيئات غير الحكومية من كتابة .

ويدخل أيضاً فى المحررات العرفية طبقاً لقانون العقوبات المصرى المحررات التجارية المختلفة بما فى ذلك محررات الشركات والبنوك على أنواعها[1] .

= بينما يرى الأستاذ أحمد أمين أن غير الموظف الذى يرتكب تزويراً معنوياً فى محرر رسمى بالاشتراك مع موظف عمومى يعاقب طبقاً للمادة ٢١٣ ع ، أما إذا ارتكب تزويراً مادياً ولو بالاشتراك مع موظف عمومى فيؤخذ بالعقوبة المخففة الواردة فى م ٢١٢ . ومن ثم يأخذ على القانون أنه يجعل العقوبة متوقفة فى شدتها على طريقة التزوير . أما الرأى الذى أخذنا به فهو يجعلها متوقفة على صفة الجانى فى الجريمة فإذا كان فاعلاً أصلياً وجب تطبيق المادة ٢١٢ ، وأما إذا كان شريكاً لموظف عمومى فيجب تطبيق المادة ٢١١ أو ٢١٣ بحسب الأحوال ، مع مواد الاشتراك .

(١) راجع نقض ١٩٣٥/٢/٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٧ وهذا على خلاف القانون الفرنسى الذى ألحق المحررات التجارية ومحررات البنوك بالمحررات الرسمية وساوى فى العقاب بين الحالين (م ١٤٧) .

ويعتبر المحرر عرفياً حتى لو كانت تجمعه ورقة واحدة مع محرر رسمي ، ولذلك قضى بأن تزوير كاتب محكمة لإيصالات تفيد رد الرسوم القضائية للصلح ، على ظاهر القسائم الرسمية التى كانت تسلم للمدعين عند دفعهم لهذه الرسوم ، يعتبر تزويراً فى محررات عرفية لا رسمية[١] .

على أنه يتعين ملاحظة ماسبق من أن من المحررات ما يبدأ عرفياً ثم يفقد صفته هذه ويصبح رسمياً ، بتداخل موظف عمومى بالتأشير عليه والتصرف فيه طبقاً للقوانين واللوائح ، وأن هذه الرسمية تنسحب حينئذ على جميع الإجراءات السابقة[٢] .

ويعتبر المحرر عرفياً كذلك حتى لو وصفه صاحبه كذباً بأنه محرر رسمي وأسنده إلى موظف عمومى ، مادامت محتوياته وصياغته تشعر بوضوح بأنها لم تصدر منه ، أو بأن ذلك الموظف خرج عن اختصاصه الذى رسمه القانون . ولذلك اعتبرت المحاكم ورقة عرفية لا رسمية إشارة تليفونية مكتوبة مسندة إلى رئيس مصلحة ، تتضمن الاستفسار من مرؤوس له عن سبب تخلفه عن إعطاء صوته فى الانتخاب[٣] .

العقوبة :

طبقاً لنص المادة ٢١٥ يعتبر تزوير المحررات العرفية جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل . ويلاحظ أن المشرع يعاقب هنا على جريمتى التزوير والاستعمال بنفس العقوبة .

---

(١) نقض ١٩٩٤/١٢/٢٨ مج س ١٥ رقم ٥٤ .

(٢) راجع ص ١٠٩ .

(٣) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٤٣ ص ٥٢٥ .

الفصل الثالث

فى استعمال المحررات المزورة وعقوبته

فصل المشرع بين تزوير المحرر واستعماله جاعلاً كلاً من الفعلين جريمة قائمة بذاتها . كما فصل من قبل بين أفعال تزييف المسكوكات ، وأفعال ترويجها وبين أفعال تقليد الأختام والتمغات والعلامات ، وأفعال استعمالها . فبعد إذ تناول أفعال التزوير فى المواد ٢١١ إلى ٢١٣ ع نص فى المادة ٢١٤ على أن : « من استعمل الأوراق المزورة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر » ، وهى تقابل المادة ١٤٨ ع . ف ، ثم نص فى المادة ٢١٥ ع على التزوير فى المحررات العرفية أو استعمالها مع العلم بتزويرها .

وسنعالج جريمة استعمال المحرر المزور فى مبحثين على التوالى ، فنبحث فى أولها أركان جريمة الاستعمال ، ثم نبحث فى ثانيهما النتائج التى تترتب على اعتبار الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير .

المبحث الأول

أركان الاستعمال

يبين من نص مادة ٢١٤ أن جريمة استعمال المحرر المزور تتكون من ثلاثة أركان وهى :

١ — وقوع فعل مادى هو الاستعمال .

٢ — أن يكون المحرر مزوراً .

٣ — علم المستعمل بالتزوير .

أولاً : فعل الاستعمال :

الاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له[١] فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالاً له ؛ بل لا بد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً . ولذلك اعتبرت المحاكم استعمالاً للمحرر المزور تقديمه بالفعل إلى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك أو عدول عن التمسك به[٢] كذلك تقديمه إلى النيابة أثناء تحقيق تجريه[٣] ، أو تقديمه للتوثيق ابتغاء شهره[٤] ، وتقديم أورنيك مزور لامتحان قيادة إلى كاتب الضبط لإرفاقه بطلب استخراج رخصة قيادة [٥] وكذلك إنشاء عقد بيع مزور ثم إبرام عقد صحيح لا حق له ومترتب عليه ، لأن إنشاء العقد الصحيح يعتبر تمسكاً بعقد البيع المزور[٦] وتقديم رخصة قيادة مزورة لكونستابل المرور[٧] .

ويعتبر الشراح استعمالاً لخطاب مزور نشرة فى جريدة[٨] .

بينما لا يعتبر استعمالاً للسند المزور مجرد الإشارة إليه فى عريضة دعوى أو ورود ذكره فى المرافعة ، دون تقديمه بالفعل إلى المحكمة . كما لا يكفى مجرد التصرف باعتبار أن العقد صحيح غير مزور ولذلك لم تعتبر المحاكم استعمالاً لعقد شراء مزوَّر وضع المزوِّر يده على الأرض التى شملها

---

(١) راجع جارو جـ ٤ فقرة ١٤٦٨ ونقض مصرى ٢٢ /١١/١٩٤٨ رقم ١١٩٧ س ١٨ ق .

(٢) نقض ٣ / ١١ / ١٩٢٥ مج س ٢٨ رقم ١٣ ص ١٧ ، و ٤ / ٦ / ١٩٢٣ المحاماة س ٤ رقم ٢٤٨ ص ٣١٩ .

(٣) نقض ٤ / ٦ / ١٩١٢ المحاماة س ٤ رقم ٢٤٨ ص ٣١٩ .

(٤) نقض ١/٥/١٩٢٨ مج س ٢٩ رقم ١٠٦ ص ٢٥٤ و ٢٣/٣/١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٧٢ ص ٦٣٣ .

(٥) نقض ٤/٢/١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٨٠ ص ٧٣ .

(٦) نقض ١٦/١١/١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ٨٣ .

(٧) نقض ٢٩ / ٥ / ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٤٣٣ ص ١١٨٥ .

(٨) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ٨٠ — ٨٣ ولبواتفان جـ ٢ فقرة ٦٦٠ .

العقد وبيعه جزءاً منها وتأجيره لجزء آخر ، وبنت حكمها على أن تصرف الإنسان فى أموال ليس له عليها من الحقوق إلا مايدعى أنه استمده من عقد مزور لا يعد سوى اغتصاب ، بينما لا يقوم الاستعمال إلا بإبراز العقد المزور ابتغاء اعتباره صحيحاً[١] .

طبيعة الاستعمال :

التزوير جريمة وقتية دائماً ، أما الاستعمال فقد يكون جريمة وقتية كمن يقدم إذناً مزوراً لمصلحة البريد ويقبض قيمته ، أو عقداً مزوراً لجهة التسجيل ابتغاء تسجيله[٢] . كما قد يكون جريمة وقتية متجددة كمن يقدم سنداً مزوراً لتوقيع حجز تحفظى ثم يسترده ليقدمه بعدئذ فى دعوى المطالبة وتثبيت الحجز الابتدائية فالاستئنافية[٣] . وقد يكون أخيراً جريمة مستمرة كما إذا استطالت حالة التمسك بصحة السند فى دعوى منظورة[٤] ولا يوقف حالة الاستمرار سوى الفصل فى الدعوى نهائياً أو التنازل عن المحرر أو سحبه[٥] ، وقد حكم فى هذا الصدد بأنه لا يقطع حالة الاستمرار الطعن فيه بالتزوير مادام مستعمله لم يتنازل عنه أو يسترده[٦] .

ويبين من ذلك أن فعل الاستعمال ، وإن كانت طبيعته واحدة ، إلا أن مظهره يختلف اختلافاً كبيراً حسب نوع المحرر وظروف الاستعمال . وتقدير ثبوت أفعال الاستعمال من عدمه متروك لقاضى

---

(١) نقض ٣٠/١١/١٩٠١ مج س ٣ ص ٢١١ .

(٢) راجع نقض ١٤/٣/١٩٠٨ مج س ٩ ص ٢٥٠ .

(٣) راجع الأستاذ أحمد فتحى زغلول « التزوير » ص ١٢٥ .

(٤) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٣٠٣ .

(٥) نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩١٧ مج س ١٩ رقم ٨٤ و ١١ / ١٢ / ١٩٣٠ رقم ٢٢٦٣ س ٤٧ ق و ١٤/١١/١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٧٥ ص ٣٣٣ .

(٦) نقض ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ١٧١ ص ١٧٩ وقارن نقض ٩/٦/١٩٠٠ مج س ٢ ص ٢٧٦ .

الموضوع ، أما وصف هذه الأفعال بأنها تعد استعمالاً معاقباً عليه فيخضع لرقابة النقض باعتبار هذا الأخير ركناً فى الجريمة[١] .

ثانياً : كون المحرر مزوراً :

يشترط أن يقع الاستعمال على محرر مزور بطريقة من الطرق التى رسمها القانون . وإذا كانت الجريمة هى جناية استعمال ورقة رسمية مزورة (م ٢١٤ ع) وجب أن تتحقق فى هذه الأخيرة العناصر اللازمة لإمكان اعتبارها ورقة رسمية .

ويلاحظ أن ركن الضرر متصل بفعل الاستعمال أوثق صلة دون فعل التزوير ، وذلك على الأقل فيما عدا الأحوال التى يكون فيها مجرد التزوير إخلالاً بالثقة الخاصة الموضوعة فى المحرر ، كما هو الحال فى تزوير المحررات الرسمية . وعلى أية حال يشترط أن ينبنى على استعمال المحرر المزور ضرر ، أما إذا كان التزوير مما لا يمكن أن ينبنى عليه ضرر ما فلا عقاب على التزوير ولا على الاستعمال[٢].

وتقدير كون الورقة مزورة من عدمه متروك لقاضى الموضوع .

ثالثاً : القصد الجنائى :

القصد الجنائى فى جريمة استعمال محرر مزور هو العلم بتزوير ذلك المحرر ، وقد نصت على ذلك صراحة المادتان ٢١٤ و ٢١٥ ، وهذا العلم بالتزوير يدخل فى القصد الجنائى العام للجريمة ،لأن هذا الأخير هو إرادة ارتكاب الجريمة بأركانها المختلفة كما ذكرنا .

ولا يتطلب الاستعمال أى قصد خاص مثل قصد الإضرار الذى

---

(١) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٣٠٢ ص ٣٥٣ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١١٤ ص ١٧٥ و ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٤٤ ص ٣٢٦ .

تتطلبه جريمة استعمال ختم مقلد أو ترويج مسكوكات مزيفة لأن الإضرار هنا عنصر مستقل غير مندمج فى الجانب المعنوى للجريمة .

ويلاحظ أن القصد الجنائى فى جريمة الاستعمال مستقل عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، وهو نية استعمال المحرر فيما أعد له . ولذلك قد ينعدم قصد الاستعمال لدى المزور بأن يصطنع سنداً من باب التجربة العلمية أو لمضاهاة الخطوط ، فيقع فى يد آخر مصادفة ويستعمله مع العلم بتزويره ، فحينئذ يتوافر القصد الجنائى لدى المستعمل رغم انتفائه لدى المزوِّر[١] . وعلى العكس من ذلك قد يكون المستعمل غير عالم بتزوير السند ومن ثم ينتفى لديه القصد حتى مع توافره لدى المزور . و يجب إقامة الدليل على علم المستعمل بالتزوير[٢] ، أما إذا كان هو بنفسه المزوِّر فالعلم مفترض ليس بحاجة إلى إثبات[٣] .

ويجب أن يكون العلم بالتزوير سابقاً لاستعمال المحرر أو معاصراً له ، أما العلم اللاحق فلا أثر له على قيام الجريمة .

ولا عبرة بالباعث ولو كان مشروعاً مثل تزوير سند لاقتضاء حق صحيح قانوناً ولكن متنازع عليه[٤] ، إذ الباعث ليس ركناً فى الجريمة طبقاً للقواعد العامة ، وإن جاز أن يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة أو مشدداً بحسب الأحوال .

العقوبة :

استعمال محرر رسمى مزور مع العلم بتزويره جناية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر . ويترتب على ذلك أن يكون الشروع فيه معاقباً عليه لأنه شروع فى جناية (م ٤٥ و ٤٦ ع)

---

(١) راجع جارسون م ١٤٨ فقرة ٣٧ .

(٢) نقض ١٩/٥/١٩٤٧ المحاماة س ٢٨ رقم ٢٣١ ص ٧٢٦ .

(٣) نقض ١٤/٣/١٩٠٨ مج س ٩ رقم ١٠٧ ص ٢٥٠ .

(٤) راجع ما سبق ص ٨٣ .

أما استعمال محرر عرفى مزور مع العلم بتزويره فهو جنحة عقوبتها الحبس مع الشغل (م ٢١٥) ، ولم ينص المشرع على عقاب الشروع فى هذه الحالة الأخيرة ، فلا جريمة .

المبحث الثانى

ما يترتب من نتائج على اعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن تزويره

أشرنا فى صدر هذا الفصل إلى أن قانون العقوبات المصرى يعتبر استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن التزوير ، ويترتب على ذلك نتائج متعددة أهمها :

أولاً : أن مرتكب الاستعمال قد يكون غير مرتكب التزوير وقد لا تربطه به صلة ما[1] . فمن يستعمل محرراً مزوراً وقع فى يده بطريقة أو بأخرى يعاقب على الاستعمال مادام يعلم بتزويره رغم أنه لم يشترك فى التزوير . وكذلك من يزور محرراً بنية استعماله يعاقب على التزوير ، ولو عجز بعدئذ عن استعماله بالفعل ، أو لو فقد منه فاستعمله شخص لا يعرفه أو لم يتفق معه على استعماله .

ثانياً : أن دعوى الاستعمال يمكن أن تقام على المستعمل ولو ظل المزور مجهولاً فحفظت الدعوى بالنسبة له[2] ، أو لو انقضت دعوى التزوير بوفاة الجانى فيها أو بمضى المدة المسقطة لها[3] . ذلك أن التزوير جريمة مؤقتة دائماً تبدأ مدة السقوط فيها بمجرد وقوعها ، أما الاستعمال فجريمة لاحقة على التزوير دائماً وقد تكون مستمرة فلا تبدأ مدة سقوطها

---

(١) جارسون م ١٤٨ فقرة ٩ ودالوز الهجائى التزوير فقرة ٤٠٧ .

(٢) نقض ١/٤/١٩٠٥ مج ٦ عدد ٨٥ ص ١٧٧ .

(٣) نقض ١/٥/١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١١٤ ص ١٧٥ و ٢٩/٥/١٩٥٠ قانون العقوبات مذيلاً ص١٢٩ .

إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار . كما يتصور إدانة المستعمل ولو حكم ببراءة المزوِّر لسبب غير سبب انعدام التزوير كعدم ثبوت الواقعة على هذا الأخير ، أو لانعدام القصد الجنائى لديه .

ثالثاً : أنه إذا جمع فاعل واحد بين فعلى التزوير و الاستعمال معاً بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً يعد مرتكباً لجريمتين لا لجريمة واحدة[١] . ولذلك فائدة كبرى فى العمل ، وهى أن التزوير يتم فى خفاء ويصعب إثباته فى بعض الصور ، بينما الاستعمال فعل علنى ومن ثم كان أسهل منه إثباتاً فى المعتاد . ويلاحظ فى هذا الصدد أنه إذا وقع الفعلان لغرض واحد وكانا مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين طبقاً لنص المادة ٣٢/٢ ع . وأشد العقوبتين بالنسبة للمحررات الرسمية هى عقوبة جريمة التزوير ، أما بالنسبة للمحررات العرفية فالعقوبة واحدة فى التزوير والاستعمال كما سلف . ويكون التعدد المادى مع الارتباط بين الجريمتين قائماً إذا كان الاستعمال الذى حصل للمحرر هو الأمر الملحوظ عند التزوير ، أما إذا استعمل المحرر المزور فى أغراض تغاير ما كان قائماً منها فى ذهن المزور عند التزوير ، فلا محل للقول بقيام الارتباط الذى يحول دون تعدد العقوبات[٢] .

إلا أنه يلاحظ مع ذلك أنه فى صورة استثنائية قد يندمج الاستعمال مع التزوير فى فعل واحد ، ويوجدان معاً بحيث يتعذر القول بوجود جريمتى تزوير واستعمال مستقلتين ، بل يتعين اعتبار جريمة التزوير بغض النظر عن الاستعمال . وقد حكمت المحاكم الفرنسية بذلك فى قضية شخص

---

(١) نقض ٢٠/٢/١٨٩٢ مج س ١ ص ١٠٠ و ٢ / ١١ / ١٨٩٢ الحقوق ١١ ص ٣٧٩ و ٦/٢/١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٩٣ وجارسون م ١٤٨ فقرة ٥ .

(٢) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ١٨٢ والأستاذ أحمد فتحى زغلول « التزوير » ص ٢٩٥ وما بعدها ونقض ١٦ / ٤ / ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٢ و ١/٤/١٩٠٥ مج س ٦ ص ١٧٧ .

انتحل شخصية آخر فى حوالة بريدية ووقع باسمه وتسلم قيمتها على الفور[١]، وكذلك فى قضية شخص انتحل شخصية آخر ووقع باسمه لتسلم شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية صادرة لهذا الأخير[٢]. ومن الجلى أنه فى مثل هذه الصور تتحقق حالة تعدد معنوى أى صورى (م٣٢/١ ع)، والعبرة حينئذ هى بوصف الفعل تزويراً لأن عقوبته أشد من عقوبة الاستعمال.

---

(١) استئناف باريس ١٩٥٢/٣/٣٠ داللوز ٥٢ — ٢ — ص ٢٦٨.

(٢) استئناف باريس ١٨٥٥/٨/١٢ ملحق داللوز الهجائى « التزوير » فقرة ٣٦٩. وراجع فى هذا الموضوع جارسون م ١٤٨ فقرة ٣٤ والدكتور السعيد « التزوير » ص ١٨٤ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٣٩٧.

الفصل الرابع

فى صور مخففة من جرائم التزوير والاستعمال وعقوباتها

احتوت قوانين كثيرة – غير قانون العقوبات – صوراً شتى لجرائم التزوير فى المحررات واستعمالها فأخرجتها بذلك عن نطاق العقوبات الواردة فى المواد ٢١١ إلى ٢١٥ ع ، وفرضت لها عقوبات خاصة بها مخففة فى غالب الأمر عن العقوبات الواردة فى هذه المواد الأخيرة .

ومن تلك القوانين مثلاً قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقد نص فى م ٣/٨٠ منه على جريمة تزوير للتخلص من أداء الضريبة ، وقانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقد نص فى المادة ٢٢ منه على صورة خاصة للتزوير ، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، وقد نصت م ٣٣ منه على تزوير العلامة التجارية واستعمالها ، و م ٣٤ منه على تغيير الحقيقة فى البيان التجارى تغييراً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيله . . وهكذا فى عدد من القوانين المختلفة .

كما نص قانون العقوبات على صور خاصة من التزوير معطياً إياها أوصافاً معينة كما فى المادة ٢٨٣ منه التى تعاقب على خطف الأولاد حديثى العهد بالولادة ، ونسبتهم زوراً إلى غير والدتهم – كأن يكون ذلك بإثباتهم كذباً على هذا النحو فى شهادة الميلاد – مع أن هذه الجريمة لا تخرج عن كونها تزويراً فى ورقة رسمية فى بعض جوانبها .

ويضيق المقام دون محاولة تقصى كل صور التزوير والاستعمال الخاصة ، سواء ما ورد منها فى قانون العقوبات ، أو فى القوانين الأخرى المستقلة ، بل سنقصر بحثنا فى هذا الفصل على صور التزوير والاستعمال المخففة التى

وردت فى باب التزوير من قانون العقوبات ، لأنها وثيقة الصلة بالصور العادية لجرائم التزوير كما مرت بنا .

وقد أشارت إلى هذه الصور المخففة المادة ٢٢٤ ع واستثنتها صراحة من الأحكام العامة فى العقاب على التزوير ؛ فقالت : « لا تسرى أحكام المواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ ع على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة » .

والصور المخففة التى عددتها المادة آنفة الذكر ثلاث ، وهى :

١ — تزوير تذاكر السفر أو المرور واستعمالها .

٢ — التزوير فى دفاتر الفنادق وما فى حكمها .

٣ — تزوير الشهادات الطبية بقصد الإعفاء من خدمة عمومية .

ثم جاءت م ٢٢٦ ع بصورة رابعة هى التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة ، كما جاءت م ٢٢٧ ع بصورة خامسة ، وهى التزوير فى إقرارات السن فى عقود الزواج .

وسنعالج هذه الصور الخمس على التوالى متوخين بحثها على ضوء الأركان الثلاثة الضرورية لكل تزوير فى محرر ، وهى :

١ — فعل التزوير .

٢ — الضرر .

٣ — القصد الجنائى .

ذلك أن وجه تخصيص هذه الصور بنصوص خاصة يرجع إلى بعض مميزات معينة فى جوانب هذه الأركان العامة لا أكثر ، ومن ثم نرى أن بحثها على هذا النحو يكون أكثر وضوحاً وأوفى بالغرض المقصود .

المبحث الأول

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها

تناولت هذا النوع من الجرائم المواد ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ ع ونصها كالآتى :

م ٢١٦ : « كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » وهى تقابل م ١٥٤ ع . ف .

م ٢١٧ : « كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً » . وهى تقابل م ١٥٣ ، ١٥٦ ع . ف .

م ٢١٨ : « كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً » .

م ٢٢٠ : « كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً فضلاً عن عزله » . وهى تقابل م ١٥٥ ع . ف .

والجرائم الواردة فى هذه المواد هى فى غالبيتها جرائم تزوير واستعمال عادية وإن كان محلها أنواع معينة من المحررات . وسنعالج على التوالى أفعال التزوير والاستعمال ، ثم ركن الضرر ، وأخيراً القصد الجنائى فيها .

أولاً : أفعال التزوير والاستعمال :

محل أفعال التزوير والاستعمال فى هذا النوع من الجرائم هو تذاكر السفر أو المرور . والمقصود بتذاكر السفر جوازات السفر passeports وهى التراخيص اللازمة لاجتياز حدود البلاد إلى بلاد أخرى ، وأما المقصود بتذاكر المرور فهو التراخيص اللازمة للتجول فى منطقة من المناطق داخل البلاد إذا كان التجول محظوراً لسبب ما Feuilles ou permis de route . وهى على أنواع مختلفة فمنها ما يعطى لرجال الجيش الذين ليس لهم فى الأصل الحق فى مفارقة معسكراتهم إلا طبقاً لنظام معين ، ومنها ما يعطى لاجتياز بعض الشوارع أو المناطق أو للتنقل من بلد إلى آخر فى ظروف معينة مثل قيام الأحكام العرفية[١] ، ومنها ما يعطى للمتشردين أو للمراقبين للتصريح لهم بالانتقال من مكان إلى آخر إذا سمح لهم بذلك[٢] . وفى الجملة تسرى المواد على كافة أوراق المرور « المنشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة[٣] » .

فلا تسرى هذه المواد على تذاكر السفر بالسكة الحديدية أو تصاريح السفر المجانية[٤] أو تذاكر الترام[٥] ، أو نحوها مما قد يتبادر إليه الذهن بسبب سوء تعبير المادة عن هذا النوع من المحررات .

وجملة الأفعال التى يعاقب عليها القانون فى المواد آنفة الذكر ستة ،

---

(١) وهو ما أفصحت عنه صراحة مناقشات مجلس النواب وتقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ عند وضع القانون رقم ١٣ فى ١٩٣٣/٣/٢٣ .

(٢) كالتى كانت تعطى طبقاً للمادتين ١٣ ، ١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

(٣) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٧٨ ص ٦٩ وراجع أيضاً نقض ١٩٤٥/٣/١٢ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٢٣ ص ٦٥٩ و ١٩٤٥/١٢/١٠ المحاماة س ٢٧ رقم ٣٨٧ ص ٩٩١ .

(٤) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ السالف الإشارة إليه .

(٥) محكمة الاسكندرية الابتدائية ١٩٢٧/٥/٢٩ المحاماة س ٨ رقم ٢٣٨ ص ٥١٥ .

أربعة من أفعال التزوير بصورتيه المادية والمعنوية ، وفعلا استعمال ، وبيانها كالآتى :

(ا) التزوير المعنوى بالتسمى فى تذكرة بغير الاسم الحقيقى :

هذه الجريمة نصت عليها م ٢١٦ ع ، ويستوى لتحققها أن يعمد الجانى إلى تغيير الاسم أو اللقب أو كليهما . إنما لا يكفى تغيير ما عدا ذلك من بيانات كالمهنة أو السن أو محل الإقامة .

(ب) التزوير المعنوى بكفالة شخص فى الحصول على تذكرة بغير الاسم الحقيقى مع العلم بذلك :

هذه الجريمة نصت عليها م ٢١٦ كذلك . وهى فى الواقع صورة من صور الاشتراك فى الجريمة السابقة بطريق الاتفاق والمساعدة ، لذلك كان النص عليها تزيداً من المشرع[1] .

وعقوبة الجريمتين السابقتين هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

(ح) التزوير المعنوى من موظف باصداره تذكرة بغير الاسم الحقيقى :

هذه الجريمة نصت عليها م ٢٢٠ ع وعبرت عنها بأنها إعطاء موظف تذكرة سفر أو تذكرة مرور مع علمه بالتزوير . وهى صورة الجريمة الأولى بنفسها ولكن منظوراً إليها من جانب الموظف إذا كان يعلم أنه يصدر تذكرة بغير الاسم الحقيقى لصاحبها ، ويعد حينئذ فاعلاً فى تزوير معنوى بجعل واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة .

وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى

---

(١) راجع جارسون م ١٥٦ — ١٥٨ فقرة ١٠ وجارو ﺟ ٢ فقرة ١٤٥٢ .

لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً فضلاً عن العزل . وهذه العقوبة المشددة بالنسبة لعقوبة م ٢١٦ قاصرة على الموظف العمومى دون غيره ، أما من يتسمى فى تذكرة منتحلاً اسم غيره ، ومن يكفله فى ذلك وهو يعلم به فيعاقب بعقوبة هذه المادة الأخيرة دون عقوبة المادة ٢٢٠ ، ولو كان متفقاً مع الموظف العمومى على ذلك أى شريكاً له [١] .

(ى) التزوير المادى باصطناع تذكرة مزورة أو بالتزوير فى تذكرة صحيحة

هذه الجريمة نصت عليها م ٢١٧ ع ، وهى تعاقب كل من « صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل . . . » وهى عبارة تتسع لكل صور التزوير المادى التى ذكرتها م ٢١١ ع . وقد يقع هذا التزوير المادى من موظف عمومى أو من غير موظف والعقوبة فى الحالين واحدة ، وهى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

ويلاحظ أن المادة لم تنص على عزل الموظف فى هذه الحالة ، لأن الصورة التى كانت ماثلة فى ذهن واضع النص هى وقوع هذه الجريمة من أحد الأفراد لا من موظف عمومى .

(هـ) استعمال تذكرة مزورة مع العلم بتزويرها :

وهو يتطلب توافر الأركان العامة فى جريمة استعمال المحررات المزورة وقد سبق بيانها ، كما تسرى عليه الأحكام العامة فيما يتعلق بماهية الاستعمال ونوع القصد المطلوب فيه ، وكذلك فيما يتعلق باستقلال فعل الاستعمال عن التزوير [٢] .

وعقوبة الاستعمال طبقا للمادة ٢١٧ هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

---

(١) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ١١ وجارو المرجع السابق فقرة ١٤٥٨ .
(٢) راجع ما سلف فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(و) استعمال تذكرة صحيحة بواسطة شخص غير صاحبها :

هذه الجريمة جديدة استحدثها القانون رقم ١٣ الصادر فى ١٩٣٣/٣/٢٣ وأدرجت فى قانون العقوبات السابق فكانت المادة ١٨٥ مكررة منه ، ثم صارت المادة ٢١٨ من القانون الحالى . وتتحقق بأن يستحصل الجانى على تذكرة صحيحة ليست له ويستعملها كما لو كان صاحبها ، وهى صورة خاصة من الغش لا تعد تزويراً ولا استعمالاً لورقة مزورة ، وما كان يمكن العقاب عليها لولا هذا النص الصريح .

والعقوبة هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ، وهى عقوبة مخففة بالنسبة لعقوبة الجرائم السالفة ، لعلة ظاهرة وهى أن التذكرة المستعملة هنا صحيحة غير مزورة[1] .

ثانياً : الضرر :

جوازات السفر وأوراق المرور التى تكون محلاً للجرائم السالفة محررات رسمية لا شبهة فيها ، الأمر الذى كان كفيلاً بإدخالها فى نطاق المواد ٢١١ إلى ٢١٣ ع لولا النصوص الصريحة التى خصتها بالذكر . والضرر من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، ويضاف إلى ذلك أنه قد تترتب على هذه الجرائم أضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الانتقال وفقاً للقانون ، ومادية كحرمانها من اقتضاء الرسوم إن وجدت .

---

(١) ولذلك فإن مشروع تعديل قانون العقوبات استبقى هذه الجريمة دون غيرها من الجرائم المتعلقة بأوراق الطريق أو جوازات السفر ، باعتبار أن ماعداها يخضع للقواعد العامة فى تزوير المحررات الرسمية .

ثالثاً : القصد الجنائى :

هذه الطائفة من أفعال التزوير والاستعمال جرائم عمدية ، فهى تتطلب أولاً توافر القصد الجنائى العام فيها وهو قصد ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التى يتطلبها القانون ، كما مرت بنا . ويرى بعض الشراح أنه يكفى فيها هذا القصد العام(١) .

إلا أن جانباً آخر يرى ضرورة توافر قصد خاص فى جرائم التزوير آنفة الذكر — ودون جرائم الاستعمال بالطبع — ويستعمل للتعبير عن هذا القصد الخاص عبارات متقاربة لا تخرج فى مضمونها عن معنى نية الغش أو رغبة التخلص من إشراف السلطات ومنعها من مراقبة حركة السفر والمرور(٢) . ونرى أنه يحسن التعبير عن القصد الخاص فى هذه الجرائم بأنه قصد استعمال ورقة الطريق أو جواز السفر المزورين فيما أعدا له ، باعتبار أن قصد الاستعمال أعم ، وأنه يمثل القصد الخاص أى النية المحددة فى تزوير المحررات على وجه عام ، كما اصطلح عليه شراح القانون المصرى ، وكما استقرت عليه أحكامنا الحديثة(٣) .

أما بالنسبة لجريمتى الاستعمال (هـ ، و) فيكفى فيهما توافر القصد العام طبقاً للقاعدة العامة فى جرائم استعمال المحررات المزورة ، فلا جريمة إذا كان مستعمل هذه الأشياء لا يعلم أنها مزورة أو أنها ليست له .

---

(١) راجع جارسون م ١٥٣ — ١٥٥ فقرة ١٧ وبلانش جـ ٢ فقرة ٢٦٩ .

(٢) راجع جارو جـ ٢ فقرة ١٤٥٠ وما بعدها وشوفو وهيلى جـ ٢ فقرة ٧٤٠ والأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٦ والدكتور السعيد « التزوير » ص ٢٠١ والأستاذ محمود إبراهيم « الخاص » ص ٤١٥ .

(٣) راجع ما سلف ص ١٠٣ .

المبحث الثانى

التزوير فى دفاتر الفنادق وما إليها

نصت م ٢١٩ ع على أن : « كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون بالأجرة يومياً قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » وهى تقابل المادة ١٥٤ ع . ف .

وهذه الجريمة تتحقق بقيد صاحب النزل أو الفندق — أو ما فى حكمهما ممن يسكنون بالأجرة يومياً — نازلاً باسم مزور مع العلم بذلك . فهى تتطلب فعلاً مادياً هو القيد بهذا الاسم المزور ، وركناً معنوياً ينحصر فى العلم بذلك ، أى يتطلب قيام القصد الجنائى العام دون أى قصد خاص . أما الضرر فهو ما يترتب على تغيير الاسم عمداً من إعاقة السلطات فى إشرافها على الأمن والأخلاق ، ومن ثم لا أهمية لما إذا كان الاسم المزور لشخص معين بالذات من عدمه .

ولا يدخل فى نطاق م ٢١٩ إغفال قيد اسم النازل كلية ، بل إن ذلك يعد جنحة طبقاً للمادتين ٣٠ ، ٣٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية وعقوبتها الحبس الذى لا تزيد مدته على ١٥ يوما والغرامة التى لا تتجاوز خمسة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويستوى أن يكون عدم القيد عن عمد أو عن إهمال . وهى صورة خاصة لتزوير يقع بطريق الترك أو الامتناع بنص صريح .

كما لا يدخل فى نطاق المادة أيضاً تغيير الحقيقة فيما عدا الاسم من بيانات أخرى ، نحو مهنة النازل أو محل إقامته .

المبحث الثالث

التزوير فى الشهادات الطبية بقصد الإعفاء من خدمة عمومية

القاعدة هى أن الشهادات الطبية تخضع كغيرها من المحررات لأحكام التزوير العامة ، فيعاقب عليه فيها إذا ما توافرت له أركانه الضرورية . ويلاحظ أنه بالنسبة للشهادات العرفية كثيراً ما يتعذر القول بالعقاب ، لأنها لا تصلح فى المعتاد أساساً للمطالبة بحق أو باكتساب صفة أو حالة ، ولأنها دائماً عرضة للفحص والتمحيص[١] . أما بالنسبة لتزوير الشهادات الطبية الرسمية ، كتلك التى تصدر من الطبيب الشرعى أو عضو القومسيون الطبى أو طبيب المستشفى الحكومى فى حدود اختصاصهم وبحكم تأديتهم لوظائفهم ، فيسهل القول بتوافر الضرر العام المشترك بين تزوير المحررات الرسمية ، وهو الإخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها .

فإذا كان قانون العقوبات قد خص صوراً معينة من التزوير فى الشهادات الطبية بنصوص معينة ، فلا يقتضى ذلك إفلاته فيما عدا هذه الصور من العقاب ، وإنما مقتضاه خضوعه فيها للقواعد العامة دون غيرها . وصور التزوير التى أفرد لها القانون عقوبات خاصة بها ، متعلقة بالشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو لمرض بقصد الإعفاء من خدمة عمومية أو بقصد تقديمها إلى المحاكم ، وقد بينت أحكامها المواد ٢٢١ إلى ٢٢٣ ع .

والمادة ٢٢١ ع خاصة باصطناع شهادة مزورة ونسبتها إلى طبيب أو جراح .

والمادة ٢٢٢ خاصة بتحرير طبيب أو جراح لشهادة مثبتة لمرض أو عاهة كذباً .

---

(١) راجع ما سبق عند بحث ركن الضرر .

والمادة ٢٢٣ خاصة بالتزوير فى الشهادات الطبية المعدة لأن تقدم إلى المحاكم[١] .

وسنعالج كل صورة من هذه الصور الثلاث فى مطلب مستقل

المطلب الأول

اصطناع شهادة طبية باسم طبيب أو جراح

نصت م ٢٢١ ع على أن : « كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس » . وهى تقابل م ١٥٩ ع . ف .

وهذه الجريمة تتطلب كباقى جرائم التزوير توافر أركانه الضرورية ، فهى تقتضى :

أولاً : فعل تزوير مادى باصطناع شهادة طبية مثبتة لعاهة كذباً .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً : القصد الجنائى .

أولاً : فعل التزوير :

الفعل المعاقب عليه هنا هو اصطناع شهادة طبية مزورة ؛ وسبق أن قلنا إن الاصطناع يعد من طرق التزوير المادية وإنه يتطلب إنشاء محرر جديد ، فلا يعد اصطناعاً التغيير فى شهادة طبية صحيحة بالزيادة أو بالحذف .

---

(١) استعاض مشروع تعديل قانون العقوبات عن هذه المواد الثلاث بنص عام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة « كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة حرر بقصد المحاباة شهادة كاذبة أثناء قيامه بعمله بوجود مرض أو عاهة أو سبب وفاة متى كان ذلك مراعاة للخاطر وبغير مقابل .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من اصطنع شهادة كاذبة أو غير شهادة صحيحة أو استعمل شهادة مزورة مع علمه بتزويرها » . وهذا النص مأخوذ عن م ١٦٠ ع . ف معدلة بقانون ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ .

وينبغى أن تسند الشهادة المصطنعة إلى طبيب أو جراح ولو كان خيالياً ، أما إذا أنشأ الجانى الشهادة الكاذبة باسمه ولكن وصف نفسه بأنه طبيب، فتكون الواقعة انتحالاً لصفة كاذبة لا تزويراً مما يخضع لحكم المادة[١].

وينبغى كذلك أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجانى أو بغيره . وطبقاً للرأى الراجح يسرى النص ولو كانت العاهة حقيقية لا وهمية ، لأن فعل الاصطناع يتطلب فى حد ذاته تغييراً للحقيقة بوضع إمضاء مزور ، ولأن الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح . ولا يسرى النص لو كانت الشهادة مثبتة لأمر كاذب لا يعد عاهة ولا مرضاً ، كالسن أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة .

ثانياً : الضرر :

الضرر المباشر الذى يحظره القانون ويعاقب عليه فى هذه الجريمة هو تخلص الجانى أو غيره من خدمة عمومية أو احتمال ذلك . والخدمة العمومية على أنواع فمنها الخدمة العسكرية ، وتأدية الشهادة أمام المحاكم[٢] كما أن منها القوامة والوصاية على القصر وعديمى الأهلية[٣] ، ولا ينفى ذلك بداهة احتمال تحقق أضرار أخرى إضافية .

إنما لا يسرى النص إذا كان اصطناع الشهادة للالتحاق بخدمة عمومية لا للتخلص منها ، أو لتحقيق مصلحة أخرى مثل تقديمها لشركة تأمين على الحياة أو لتأجيل امتحان أو لنقل سجين إلى المستشفى ، بل يخضع التزوير حينئذ للأحكام العامة ، طبقاً للرأى الراجح[٤] .

---

(١) راجع جارسون م ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ١١ .

(٢) راجع جارسون المرجع السابق فقرة ١٤ .

(٣) راجع الدكتور السعيد « التزوير » ص ٢٠٧ .

(٤) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٤١١ وجارسون المرجع السابق فقرة ١٣٤ .

ثالثاً : القصد الجنائى :

يشترط أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص . والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، والقصد الخاص كما استلزمته المادة ٢٢١ هو أن يكون الجانى قد اصطنع الشهادة الطبية المزورة « بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية » . ولذلك يجب أن تقوم لدى الجانى نية استعمال الشهادة المزورة على هذا الوجه دون غيره وإلا فلا تنطبق المادة . ويستوى بعدئذ أن تستعمل الشهادة بالفعل أو يحول حائل دون استعمالها .

العقوبة :

هى الحبس ، وقد يكون مع الشغل ، كما قد يكون بسيطاً إذا حكم بأقل من سنة وفقاً للقواعد العامة . فهى لذلك أقل من عقوبة التزوير فى المحررات الأخرى رسمية كانت أو عرفية ، لأن تزوير المحررات العرفية عقوبته الحبس مع الشغل ، أما تزوير المحررات الرسمية فجناية . ويلاحظ أن المادة لم تنص على عقاب الاستعمال ، إنما إذا كان المستعمل متفقاً مع المزور فيمكن عده فاعلاً أصلياً فى التزوير استناداً إلى نص المادة التى تقول : « كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة . . الخ » .

المطلب الثانى

التزوير فى شهادة طبية بمعرفة طبيب أو جراح

تنص م ٢٢٢ ع على أن « كل طبيب أو جراح شهد زوراً بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه مصرى .

وأما إذا سيق إلى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أوعطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم » وهى تقابل م ١٦٠ ع . ف .

وتستلزم جريمة هذه المادة أركاناً ثلاثة وهى :

أولاً : فعل تزوير معنوى هو تغيير الحقيقة بمعرفة طبيب بإثباته مرضاً أو عاهة كذباً فى شهادة طبية .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً : القصد الجنائى .

أولاً : فعل التزوير :

الفعل المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى لامادى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح ، وذلك بإثبات مرض أوعاهة كذباً بمن تحررت لصالحه الشهادة . فلا ينطبق النص على إثبات أمر غير صحيح — عدا المرض أوالعاهة — مثل إثبات سن كاذب أو سلامة البنية أو الصلاحية لخدمة معينة .

وينبغى أن تصدر الشهادة المزورة من طبيب أو جراح مرخص له بمزاولة مهنة الطب فى مصر ، ويستوى أن يكون موظفاً أو غير موظف لأن النص عام ولا مسوغ للتفرقة[١] . ولا تنطبق المادة على من عدا الطبيب أو الجراح ، مثل الصيدلى أو القابلة ، ومن باب أولى على من ينتحل اسم طبيب أو جراح كذباً ، بل تنطبق فى هذه الحالة الأخيرة م ٢٢١ كما سلف .

ثانياً : الضرر :

الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا هو إعفاء من حررت الشهادة لصالحه من أية خدمة عمومية ، أو احتمال هذا الإعفاء ، فضلا

---

(١) راجع نقض ١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٨٧ ص ٩٧ .

عن الأضرار الأخرى التى قد تنجم بجانب ذلك . ونحيل فيما يتعلق بتحديد ماهية الخدمة العمومية على ماسبق ذكره عند بحث جريمة المادة ٢٢١ ع.

ثالثاً : القصد الجنائى :

ينبغي أن يتوافر فى الجانى القصد الجنائى العام وكذلك قصد خاص. والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية ، فإذا أثبت الطبيب مرضاً أو عاهة بطالب الشهادة لاعن رغبة فى تغيير الحقيقة بل عن جهل بفنه فلا عقاب[1] ، وكذلك إذا تقدم إليه شخص آخر للكشف عليه منتحلاً اسم من صدرت الشهادة باسمه .

والقصد الخاص فى هذه الجريمة هو أن تكون الشهادة المزورة قد أعدت بنية استعمالها فى إعفاء صاحبها من خدمة عمومية ، فإذا جهل الطبيب أو الجراح ذلك فلا تنطبق المادة .

العقوبة :

فرقت المادة ٢٢٢ بين فرضين . أولهما أن تكون الشهادة قد أعطيت « بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر » ، وتكون العقوبة حينئذ هى الحبس أو الغرامة التى لاتزيد على مائة جنيه . وقد سوى المشرع بين عقوبة الطبيب الموظف وغير الموظف مع أن جريمة الأول كانت تصبح جناية تزوير فى محرر رسمى ، لو أن الشهادة تحررت منه فى أمر متعلق بتأدية وظيفته . والفرض الثانى هو أن يكون الطبيب أو الجراح قد سيق إلى إعطاء الشهادة « بالوعد له بشىء ما أو بإعطائه هدية أو عطية » ، ويحكم عليه حينئذ بالعقوبة المقررة للرشوة ، كما يحكم على الراشين « بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم » .

وعقوبة الرشوة هى السجن ، فضلاً عن غرامة تساوى قيمة ما أعطى

(١) راجع جارو ج ٤ فقرة ١٤٦٢ وجارسون م ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ١٩ .

أو وعد به ، وذلك بالنسبة للراشى والمرتشى معاً (راجع م ١٠٨ ع) . ويترتب على ذلك أن تكون جريمة الفقرة الثانية من م ٢٢٢ جناية لاجنحة . ويكون الشروع فيها معاقباً عليه بالتالى بالسجن مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى أو الحبس أو غرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً مصرياً (م ٤٦ ع) ، ويتحقق إذا عرض الجانى الرشوة على الطبيب لإعطائه الشهادة المطلوبة فرفضها . ومن الواضح أن مجرد دفع أتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذى أوقعه لايعد رشوة .

ويلحق بالوعد بإعطاء هدية أو عطية استعمال طرق الإكراه بالضرب أو بالتهديد لإرغام إرادة الطبيب على إعطاء الشهادة المزورة المطلوبة[1] ، وذلك قياساً على المادة ١٠٩ التى تعتبر فى حكم الراشى من « يستعمل الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق . »

المطلب الثالث

التزوير فى شهادة طبية معدة لأن تقدم إلى المحاكم

تنص م ٢٢٣ ع على أن : « العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم » .

هذه المادة تحيل فيما يتعلق بأركان الجريمة على المادتين السابقتين عليها ، وكل الفرق بينها وبينهما هو فى ظرف خارجى عن طبيعة المحرر وعن طرق التزوير ، وهو أن الشهادة فى الجريمة الحالية ينبغى أن تكون معدة لأن تقدم إلى المحاكم . وينبنى على ذلك أن تكون أركان هذه الجريمة كالآتى :

أولاً : فعل تزوير باصطناع شهادة طبية كاذبة مع نسبتها إلى طبيب

---

(١) جارسون المرجع السابق فقرة ٢٢ .

أو جراح أو بصدور شهادة من أحدهما مثبتة كذباً لمرض أو عاهة.
ثانياً : الضرر .
ثالثاً : القصد الجنائى .

أولاً : فعل التزوير :

التزوير فى الجريمة الحالية إما مادى باصطناع شهادة مزورة ونسبتها إلى طبيب أوجراح كما هو الحال فى جريمة المادة ٢٢١ ، وإما معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . هى أن يثبت الطبيب أو الجراح كذباً وجود مرض أو عاهة بصاحب الشأن ، كما هو الحال فى جريمة المادة ٢٢٢ ، ومن أمثلة تحقق صورة جريمة المادة ٢٢٣ ما قضت به محكمة النقض من انطباقها على واقعة تقديم شهادة طبية مزورة إلى المحكمة لتعزيز طلب تأجيل قضية[1] .

وقد أثار النص الفرنسى للمادة ٢٢٣ بعض اللبس ، إذ أن عبارته تغاير عبارة النص العربى فهى تحيل بالنسبة للعقوبة على المادتين السابقتين عليها ، وذلك « فيما يتعلق بالشهادات المخصصة لتقديمها إلى القضاء[2] » . وهى عبارة عامة قد يشير ظاهرها إلى كل شهادة معدة لأن تقدم إلى القضاء ، سواء أكانت طبية أم غير طبية ، وسواء أكانت مثبتة لعاهة ومرض أم لغير ذلك من الأمور ، وقد ذهب رأى إلى القول بذلك ، مقرراً أن المادة تنطبق حتى ولو كانت الشهادة المعدة لأن تقدم إلى القضاء شهادة بحسن السير والسلوك[3] . وأخذت بجانب من هذا التفسير الواسع محكمة النقض فى حكم لها ، فأشارت إلى أن المادة ٢٢٣ تسرى على كافة

---

(١) نقض ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٨٧ ص ٩٨ والمحاماة س ٩ عدد ١٩٤ .

(٢) وهـذه هى العبارة الفرنسية : « ... s'il s'agit de certificats destinés à être produits en justice »

(٣) الأستاذ أحمد فتحى زغلول « التزوير » ص ١٦٤ .

الشهادات الطبية التى تقدم إلى المحاكم سواء أكانت مثبتة لمرض أو عاهة أم لغيرهما[١] .

ولكن أغلبية الشراح تشترط أن تكون الشهادة المعدة لتقديمها إلى القضاء طبية ، وأن تكون مثبتة لمرض أو لعاهة ، فلا يسرى النص على ما عدا ذلك من شهادات لا يتحقق فيها الشرطان معاً[٢] . ومبنى هذا الرأى الغالب أن المادة ٢٢٣ مؤسسة على حكم المادتين السابقتين عليها ومتفرعة عنه ، فضلا عن أن عبارة « تلك الشهادة » الواردة فى م ٢٢٣ تحديد صريح لنطاق المادة وقصر له على الشهادات الواردة فى المادتين ٢٢١ و ٢٢٢

ثانياً : الضرر :

الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون هنا هو محاولة التأثير فى سير العدالة بشهادة طبية مزورة ، ولا ينفى هذا احتمال أن تنجم أضرار أخرى بجانبه .

ثالثاً : القصد الجنائى :

ينبغى أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام ، وكذلك قصد خاص وهو نية تقديم الشهادة الطبية المزورة إلى المحاكم ، فإذا جهل مرتكب التزوير الغرض الذى أعدت له الشهادة فلا تنطبق المادة .

---

(١) نقض ٩ / ١١ / ١٩١٨ مج س ٢٠ رقم ٥٠ ص ٦١ ، وكان إيراد المحكمة لهذا الرأى من قبيل التزيد ، لأن الواقعة المطروحة كانت خاصة بشهادة طبية أثبت فيها الطبيب زوراً أن من توقع عليه الكشف مصاب بهذيان وضعف فى قواه العقلية ، وهو ما ينطبق عليه النص حتى مع التفسير الضيق له ، لأن لفظى العاهة والمرض ينطبقان على ما يصيب الجسم أو العقل ، وتغيير الحقيقة فى أى الأمرين يعد تزويراً لاشبهة فيه .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق س ٤٥٣ ، والدكتور السعيد « التزوير » ص ٢١٢ والموسوعة ج ٢ فقرة ٤٩٤ ص ٥٦١ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٤٤٣ .

العقوبة :

أحالت م ٢٢٣ على المادتين السابقتين عليها فيما يتعلق بتقدير العقوبة ، ولا يسعنا إلا أن نحذو حذوها[١] .

المبحث الرابع

التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة

إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة محررات رسمية لا ريب فيها ؛ إلا أن التزوير فيها كان محلاً لتضارب بيِّن من أحكام المحاكم ، استدعى لحسمه أن يتدخل المشرع بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، الذى صارت المادة الأولى منه هى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الحالى . ومبعث هذا التضارب اعتبارات شتى .

فقد ذهبت طائفة من الأحكام إلى القول بالعقاب على التزوير فى هذه الإعلامات باعتباره تزويراً فى محررات رسمية[٢] .

إلا أن طائفة ثانية لاحظت — على أساس من الصواب — أن اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة تكون بمثابة دعوى قائمة يدعى فيها الطالب بأنه وارث ويعلن باقى الورثة ليحصل على الإعلام المطلوب فى مواجهتهم ، والكذب فى الدعوى لايعد تزويراً وإن جاز أن يعتبر شهادة زور بشرط صدوره من شاهد ، وبعد حلف اليمين القانونية[٣] .

وذهبت طائفة ثالثة منها إلى القول بأن تغيير الحقيقة فى اجراءات

---

(١) راجع ما سبق ص ١٤٠ ، ١٤٢ .

(٢) استئناف مصر ١٨٩٦/٦/٢٥ الحقوق س ٦ ص ٣٥٨ و ١٩٠٠/١٠/٢٩ الحقوق س ١٥ ص ٥٨١ و ١٩٠١/٤/٢٣ الحقوق س ١٦ ص ١٨٣ .

(٣) استئناف مصر ٢٣ / ٥ / ١٩٠٠ مج س ٢ ص ٧٩ و ١٩٠٥/٢/٩ الاستقلال س ٤ ص ١٦٨ ونقض ٧ / ٦ / ١٩٢٧ مج س ٢٩ رقم ١٨ ص ٤١ .

تحقيق الوفاة والوراثة ، كما لا يعد تزويراً ، لا يمكن كذلك أن يعد شهادة زور ، لأن هذه الجريمة الأخيرة تتطلب قيام دعوى قضائية بالمعنى المفهوم من الكلمة وتنتهى بالحصول على حكم ، أما اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة فتتم فى صورة تحقيق إدارى يقوم باجرائه القاضى الشرعى ، ويعلن فى نهايته نتيجة هذا التحقيق أو التحريات فى صورة إعلام . وكان هذا هو الرأى الذى انتهى إليه قضاء محكمة النقض(١) ، بما ينبنى عليه من إفلات تغيير الحقيقة فى هذا النوع من المحررات من العقاب كلية .

إزاء هذه النتيجة الخطيرة تدخل المشرع بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، مبرراً تدخله بقوله فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور : « إن الإقرار الكاذب فى اجراءات الغرض منها هو إثبات من هم ورثة شخص توفى هو عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه الإضرار بالغير ، وهو يقرب من التزوير المعنوى ومن شهادة الزور معاً » . وقد نصت المادة الأولى منه على عقاب التزوير فى هذه الإعلامات ، وعند وضع قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ صارت المادة ٢٢٦ منه .

والمادة ٢٢٦ هذه تعالج جريمتين لا جريمة واحدة ، أولاهما تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة ، وذلك فى فقرتها الأولى . والثانية هى جريمة استعمال إعلام ضبط على الوجه المبين آنفاً ، وذلك فى فقرتها الثانية .

وسنعالج كل جريمة منهما فى مطلب خاص .

المطلب الأول

تقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة

نصت م ٢٢٦ فى فقرتها الأولى على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من قرر فى إجراءات

---

(١) راجع نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٠٣ ص ١٠٢ .

تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ؛ وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال[١] » .

وببحث هذه الجريمة على ضوء الأركان المعروفة فى تزوير المحررات يبين أن قيامها يتطلب توافر الآتى :

أولاً : فعل تزوير معنوى بتقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة .

ثانياً : الضرر

ثالثاً : القصد الجنائى .

أولاً : فعل التزوير :

يتحصل فعل التزوير فى هذه الجريمة فى إبداء أقوال غير صحيحة ، فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام . ويتضمن ذلك بادئ ذى بدء تقرير أقوال عن الوقائع المرغوب إثباتها يعلم الجانى عدم صحتها ، أو بالأقل يجهل حقيقتها . وقد وضع هذا النص بالنظر لما رؤى من قيام أفراد بالشهادة فى هذه الإعلامات دون تثبت أو يقين ، وما يؤدى إليه ذلك من أضرار تعادل إبداء معلومات كاذبة مع العلم بها . ولكن الجريمة عمدية على أية حال ، فلا يتحقق فعل التزوير على حد تعبير محكمة النقض ، إلا « إذا كان الجانى قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا [٢] » . وبالتالى ليس من شأن إغفال اسم أحد الورثة من قبيل السهو أو الغلط أن يعد تزويراً .

---

(١) بقيت هذه المادة على حالها فى مشروع تعديل قانون العقوبات .

(٢) نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مج س ٤٣ رقم ٢٠٧ .

ويستفاد من مناقشات القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ أمام مجلس الشيوخ أن هـذه المادة لا تتعارض وطرق العلم التى نظمت بالقواعد الشرعية ، ولا تعطلها[١] . ومن هذه الطرق الشهادة بالتسامع أى بالسماع ممن يثق بهم الإنسان[٢] ومن ثم يكفى أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادته بما وصل إلى علمه عن هذا الطريق ليكون بمنجاة من العقاب ، حتى ولو اتضح بعدئذ أن ما شهد به سماعاً كان مخالفاً للحقيقة .

ويجب أن يكون تقرير الأقوال الكاذبة فى إعلامات وفاة أو وراثة فلا يسرى النص على ما عداها من الإشهادات أو التصرفات . كما ينبغى أن يكون ذلك أمام الجهة المختصة بأخذ الإعلام سواء أكانت المحكمة الشرعية أم جهات القضاء الملى المختلفة ، فلا يسرى النص على إبداء معلومات كاذبة فى تحقيق إدارى تمهيدى ، ولو كان عن أمر من أمور الوفاة أو الوراثة ، والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ صريحة فى ذلك[٣] . وقد حكم بأن نص المادة ٢٢٦ لا ينطبق على تغيير الحقيقة فى شهادة إدارية حررها عمدة بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ ، لأنها حررت لتقديمها فى تسجيل عقد لا فى صدد تحقيق وفاة أو وراثة ، ولأنه نص استثنائى لا محل للتوسع فيه[٤] .

ولا ينطبق النص كذلك على تغيير الحقيقة الذى يقع من الموظف العمومى — كالقاضى الشرعى — أثناء تحريره الإعلام ، بل يعد

---

(١) جلسة ١٩٣٣/٥/٨ .

(٢) قال أبو حنيفة : لا تجوز الشهادة بالتسامع ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع فى قلبه صدق الخبر .

وقال الصاحبان : لا يجوز للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متواتراً أو مشتهراً أو يخبره به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول .

قارن نقض ١٩٤٠/٢/١٢ رقم ١٩٣ س ١٠ ق وراجع فى تفصيل هذا الموضوع الدكتور السعيد « التزوير » ص ٢٢٠ .

(٣) راجع أيضا نقض ١٩٥٠/٥/٢ قانون العقوبات مذيلاً ص ١٤٤ .

(٤) نقض ١٩٤٥/١٠/٢٢ قانون العقوبات مذيلاً ص ١٤٣ .

ذلك تزويراً معنوياً فى محرر رسمى بطريق تغيير إقرار أولى الشأن مما يخضع لحكم المادة ٢١٣ ع[١] .

ثانياً : الضرر :

ينبغى أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال الكاذبة التى أبديت ، وهو ما استلزمته صراحة المادة ٢٢٦ . والمستفاد من ذلك أن القانون حدد نوع الضرر المباشر الذى يحظره ويعاقب عليه بضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال ، فإذا لم يتحقق هذا الضرر فلا تقوم الجريمة . ومن ثم لا عبرة بالكذب فى الإجراءات التمهيدية للإعلام إذا عدل عنها صاحبها قبل ضبطه ، كما لا عبرة بإبداء أقوال كاذبة إذا اكتشف عدم صحتها فى أية مرحلة قبل هذا الضبط .

ومتى تم ضبط الإعلام فإن المفروض قانوناً اعتبار ما أبدى من أقوال فى إجراءاته صحيحاً حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دالاً على عدم صحتها ، فهذا هو السبيل الوحيد فى إثبات ذلك كما ذهبت محكمة النقض فى حكم حديث لها[٢] .

ثالثاً : القصد الجنائى :

جريمة التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة جريمة عمدية ، فهى ككل جريمة من هذا النوع تتطلب توافر القصد الجنائى العام ، فيجب أن يعلم الجانى بأن أقواله غير صحيحة ، أو بالأقل يجب أن يجهل حقيقتها على حد تعبير المادة ٢٢٦ . وهى لا تتطلب إلى جانب ذلك أى قصد خاص[٣] .

---

(١) راجع تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٣ وملاحظات اللجنة الاستشارية التشريعية عنه .

(٢) نقض ٢/٥/١٩٥٠ قانون العقوبات مذيلاً ص ١٤٤ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٥٩ والدكتور السعيد « التزوير » ص ٢٢٣ والدكتور محمود مصطفى « الخاص » ص ١٥٦ والأستاذ محمود ابراهيم « الخاص » ص ٤٥٣ وراجع أيضا نقض ٢٤/٥/١٩٤٣ مج س ٤٣ رقم ٢٠٧ ، ٣/١/١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٧٦٩ ص ٧٢٣ .

ولا عبرة بداهة بالباعث سواء أكان جر مغنم أم انتقاماً أم غيرهما ، من حيث قيام القصد الجنائى من عدمه طبقاً للقواعد العامة .

العقوبة :

هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه وقد لوحظ عند تحديدها أن تكون مساوية لعقوبة جريمة الشهادة الزور فى الدعاوى المدنية وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٣ .

وهذه العقوبة قاصرة على التزوير الذى يقع من أفراد النـاس فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة . أما إذا وقع التزوير من الموظف المنوط به تحرير الإعلام فتكون الواقعة جناية مما تنطبق عليه م٢١٣ ع كما قلنا .

المطلب الثانى

استعمال إعلام بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط بناء على أقوال غير صحيحة

نصت الفقرة الثانية من م ٢٢٦ على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهو عالم بذلك » .

وتتطلب هذه الجريمة توافر الأركان الثلاثة المطلوبة فى استعمال المحررات المزورة وهى كما سبق بيانها :

أولاً : فعل الاستعمال أى إظهار الإعلام والتمسك بصحته .

ثانياً : كون الإعلام مزوراً على النحو الذى وضحته الفقرة الأولى من

المادة ، أى ضبط بناء على أقوال غير صحيحة أبديت أمام الجهة المختصة بضبطه .

ثالثاً : القصد الجنائى العـــام ويتضمن علم المستعمل بأن الإعلام ضبط على هذا الوجه .

وجريمة الاستعمال مستقلة عن التزوير بما يترتب على ذلك من نتائج فصلناها فى حينها .

العقوبة :

هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، أى كعقوبة تزوير الإعلام .

المبحث الخامس

تزوير إقرارات السن فى عقود الزواج

عقود الزواج التى يحررها موظفون مختصون محررات رسمية ، ولاريب أن التزوير فى البيانات التى أعدت لإثباتها يعتبر تزويراً فى محررات لها هذه الصفة . وقد وجدت هذه القاعدة تطبيقات شتى لها ، فقضى بأنه يعد تزويراً فى محرر رسمي اصطناع عقد زواج[١] ، وانتحال شخصية الغير فيه[٢] ، والتقرير كذباً بخلو المرأة من الموانع الشرعية[٣] ، وادعاء الزوج كذباً بأنه مسلم توصلاً إلى العقد على امرأة مسلمة بمعرفة مأذون[٤] .

Important

---

(١) نقض ١٩٢٤/٢/٤ المحاماة س ٥ ص ١٢ .

(٢) نقض ١٩٢٦/١١/١ مج س ١٧ رقم ١١٤ .

(٣) نقض ١٩٢٥/١٢/٧ المحاماة س ٦ رقم ٤٨٠ ، و ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ عدد ٢ رقم ١٨٢ ص ٤٧٩ و ١٩٥١/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ٣ رقم ٣٤٥ ص ٩٣٤ .

(٤) نقض ١٩٢٣/١٢/٤ المحاماة س ٤ ص ٧٢٨ .

إلا أنه بالنسبة إلى التغيير فى سن الزوجين برفعه ، بغية التحلل من المانع القانونى المستمد من الصغر [١] ، اتجهت أحكام المحاكم وجهات مختلفة . فذهب فريق منها إلى أن عقد الزواج ليس معداً كشهادة الميلاد لإثبات سن الزوجين ، ومن ثم قضى بالبراءة سواء أصدرت بيانات السن الكاذبة من الزوجين أم من أحد الشهود [٢] . بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأن بيان السن الصحيح مما يدخل ضمن البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لإثباتها ، ومن ثم يكون التغيير فيه تزويراً معاقباً عليه [٣] .

ولكن محكمة النقض عدلت بعدئذ عدولاً جزئياً عن هذا الاتجاه الأخير بالنسبة للشهود . وقالت فى تعليل ذلك إن شهادة الشهود فى عقد الزواج « لغو صرف لا ينبنى عليه أى حكم » ، اللهم إلا إذا وجد تواطؤ بينهم وبين المأذون على إخلال هذا الأخير بالواجب أو إذا قدموا له شهادة ميلاد أو شهادة طبية مزورة فإنهم يكونون حينئذ « قد خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لا محيص عن الاعتماد عليه فأفسدوا عمله وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه [٤] » .

ثم اتجهت بعدئذ إلى غير ذلك قائلة أنه لا يمكن عقاب أحد من الشهود مهما خدعوا المأذون بشهادة طبية مزورة ، استناداً على أن هذا الأخير هو المكلف بالتحرى عن السن ويجب عليه ألا يعتمد فى تحريه على مثل هذه الشهادة ، بل عليه أن يحضر بنفسه الكشف على

---

(١) راجع القانون رقم ٥٦ لسنة ٩٢٣ وقد حدد سن الزواج بست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج .

(٢) جنايات قنا ١٩٢٧/٤/٣٠ مج س ٢٨ رقم ٨١ ص ١٤٩ .

(٣) نقض ١٩٢٧/١٠/٢٦ مج س ٢٩ رقم ٢ ص ٣ و ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ رقم ٥١٤ ص ٨٦٠ و ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٦١ ص ٥٣ .

(٤) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٠٦ ص ١١٤ وراجع نقض ١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٣٩ ص ٢٩١ .

Important

الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقناً أنه هو الشخص الذى يحرر له العقد[١]، ورتبت على ذلك عدم إمكان عقاب من يشهد كذباً على بلوغ الزوجين أو أحدهما السن القانونية إلا فى حالة واحدة هى حالة التواطؤ والاتفاق مع المأذون ، وذلك بوصفه شريكاً له .

إزاء هذا التضارب فى الأحكام اضطر المشرع إلى التدخل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ، أى بنفس القانون الذى عالج به التزوير فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة، وكان ذلك أيضاً تلبية لرغبة بدت فى حكم أصدرته محكمة النقض فى سنة ١٩٣٢[٢]،فنص فى المادة الثانية منه على عقاب التزوير بتغيير السن فى عقود الزواج ، وعند وضع قانون العقوبات الحالى فى سنة ١٩٣٧ أدمجت فيه المادة الثانية هذه فصارت المادة ٢٢٧ منه .

وقد عالجت هذه المادة الأخيرة جريمتين مختلفتين لا جريمة واحدة. أولاهما إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً ، والثانية جريمة الشخص الذى خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا ضبطه وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانوناً للزواج .

المطلب الأول

إبداء أقوال أو تحرير أو تقديم أوراق غير صحيحة بقصد إثبات بلوغ الزوجين السن القانونية

نصت م ٢٢٧ ع فى فقرتها الأولى : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج ،

---

(١) نقض ١٨/١/١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٥٧ ص٢١٦ و ١٦/٤/١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٣٩ ص ٢٩١ .

(٢) نقض ١٥/٢/١٩٣٢ مجموعة القواعد ٢ جـ ٢ رقم ٣٢٩ ص ٤٥٨ .

يعلم أنها
غير صحيحة

أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أوحرر أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق[١] » .

ويبين من هذه المادة أن أركان الجريمة كالآتى :

أولا : فعل تزوير بإبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق للسلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً .

ثانياً : الضرر .

ثالثاً : القصد الجنائى .

أولاً : فعل التزوير :

يقتضى فعل التزوير فى هذه الجريمة صدور أقوال غير صحيحة بشأن سن أحد الزوجين ، سواء أصدرت منهما أم من الشهود ، أو تقديم أوراق مزورة مثبتة للسن كشهادة طبية ، أو تحرير هذه الأوراق سواء بمعرفة طبيب أو غيره ، إذ العبارة عامة .

وينبغى أن تكون هذه الأقوال أو الأوراق لرفع سن أحد الزوجين رغبة فى التحرر من قيد السن الذى فرضه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة للجهة الشرعية أو المأذون ، أو من أى قيد خاص بالسن إذا كانت الجهة الملية التى قامت بعقد الزواج تستلزم سناً معينة لضبطه[٢] . ومن ثم يكون تغيير السن بالزيادة أو بالنقصان لا جريمة فيه إذا كان الزوجان قد بلغا بطبيعة الحال السن المطلوبة .

ثانياً : الضرر :

استلزمت م ٢٢٧ أن يضبط عقد الزواج على أساس الأقوال أو الأوراق المزورة .

والمستفاد من هذا النص أن الضرر المباشر الذى يعاقب عليه القانون

---

(١) بقيت هذه المادة على حالها فى مشروع تعديل قانون العقوبات .

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ .

يتحقق بضبط عقد الزواج فعلاً على أساس ما أبدى من أقوال أو ماقدم من أوراق. فلا عقاب إذا لم يتحقق هذا الضرر، ولو صح وصف الواقعة بأنها تزوير معنوى فى محرر رسمى[١]، طالما اكتشف أمرها أو عدل عنها صاحبها قبل ضبط العقد، أو حتى لو تم ضبطه بالفعل ولكن على أساس آخر غيرها.

ثالثاً: القصد الجنائى:

هذه الجريمة عمدية، فهى تتطلب قيام القصد الجنائى العام أى قصد ارتكاب الجريمة بأركانها التى يتطلبها القانون، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٢٧ عندما تطلبت العلم بأن ما أبدى من أقوال أو قدم من أوراق غير صحيح.

كما تتطلب قصداً خاصاً عبرت عنه المادة بأنه «قصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج». فإذا لم يهدف المتهم إلى هذه الغاية بالذات فلا تنطبق المادة، مهما ثبت من توافر علمه بالسن الصحيح، ولو أنه يصعب تصور أن يقصد المتهم من الغش فى هذا الأمر هدفاً آخر غير ما تقدم[٢].

العقوبة:

هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه، وهى نفس عقوبة الشهادة الزور فى المواد المدنية، والتزوير فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة.

---

(١) ويكون حينئذ صادراً من أحد الأفراد بوصفه شريكاً لفاعل أصلى حسن النية هو الموظف العمومى، بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها.
(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٦٤.

المطلب الثانى

ضبط عقد زواج بمعرفة موظف
يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة قانوناً لضبطه

أضافت الفقرة الثانية من م ٣٣٧ : « ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون »

وهذه فى الواقع ليست جريمة جديدة ، بل إنها جريمة الفقرة الأولى من المادة بأركانها الثلاثة آنفة الذكر ، ولكن شدد المشرع العقوبة على الموظف المختص بضبط عقد الزواج بالنظر إلى صفته الرسمية وإخلاله بالثقة الموضوعة فيه . ويسرى التشديد سواء أكان متواطئاً مع أصحاب المصلحة فى التزوير وهو المتصور عملاً ، أم لم يكن كذلك ، وفى حالة التواطؤ يسأل الموظف المحرر للعقد بموجب العقوبة المشددة ، أما من عداه فيسأل بمقتضى عقوبة الفقرة الأولى .

العقوبة :

هى الحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه (بينما عقوبة الفقرة الأولى هى الحبس إلى سنتين والغرامة إلى مائة جنيه فقط كما سلف) .

الفصل الخامس

فى بيانات حكم الإدانة فى جرائم تزوير المحررات

عالجنا فيما سبق القواعد الرئيسية التى تسيطر على تحرير أسباب أحكام الإدانة فى الجرائم بوجه عام ، وما يجب أن تشتمل عليه من بيان الواقعة وبيانات أخرى يعدها القانون جوهرية ويرتب على إغفالها بطلان الأحكام . كما بينا كيف أن محكمة النقض هى المشرفة على ذلك ؛ وكيف أنها تباشر أيضاً نوعاً من الإشراف على الاستنتاج الموضوعى فتتطلب أن تكون الأدلة التى ساقها الحكم مسوغة ما أقامه عليها من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر ، وإلا كان معيباً[1] .

وكثيراً ما تجمل محكمة النقض هذه القواعد العامة على الحالات المطروحة عليها ؛ فتقول مثلاً عند رفض الطعن بالنقض فى قضية تزوير إنه : « إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة التزوير وزمانها ومكانها وكيفيتها وأوردت الأدلة المبينة لها ؛ واستخلصت منها اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه من إدانة ، فالجدل بعدئذ موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به[2] » . أو كأن تقول : « حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة ، وذكر الأدلة على ثبوتها ، وكان ما أوردته المحكمة له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه . إذ يكفى أن يكون الحكم قد بين أن المتهم تعمد النقل والتغيير فى الورقة

---

(١) راجع التمهيد الوارد فى ص ٢٦، ٢٧ .

(٢) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٢٣ ص ٣٨ وراجع نقض ١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ٦٩ ص ١٤٤ .

الرسمية بقصد الحصول على مبلغ الحوالة ، وأنه توصل إلى هذا القصد وليس من اللازم بعد هذا أن يتحدث صراحة أو استقلالاً عن كل ركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه (١) » .

وتأسيساً على ذلك ينبغى أن يستفاد من عبارات الحكم توافر فعل التزوير فى محرر ، مع تحديد هذا المحرر تحديداً كافياً . فإذا كان عقد بيع أطيان مثلاً وجب ذكر تاريخ العقد وتاريخ رقم تسجيله أو تاريخه الثابت إن كان كذلك ، ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة فيها (٢) ، وإن كان مخالصة وجب بيان تاريخها والمبلغ والدين الذى أعطيت عنه ومن هما الدائن والمدين (٣) .

ويتعين أن يستفاد من الحكم الطريقة التى وقع بها التزوير وإلا كان معيباً مستوجباً نقضه ، لأن طريقة التزوير تعد من أركان الجريمة(٤) . ولذلك قضى بأنه لا يكفى قول الحكم بأن ختم المجنى عليها كان مع المتهم وأنه زور عليها عقداً ، لأن ذلك لا يمكن لمحكمة النقض من معرفة الكيفية التى حصل بها التزوير ، بل عليه أن يبين إن كان التزوير قد وقع بوضع ختمها على العقد أو بأية طريقة أخرى (٥) . وبأنه لا يعد بياناً للواقعة إغفال الحكم التعرض لبيان ما إذا كان التزوير ، وقد وقع بختم المجنى عليه ذاته ، وقع بطريق الغش أو بتقليده أو بغير ذلك من الطرق كسرقة الختم أو العثور عليه أو أخذه بطريق خيانة الأمانة (٦) . وبأنه إذا اشتمل

---

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ج ٢ س ١ رقم ٦٥ ص ١٨٨ .

(٢) نقض ١٧/١٠/١٩٢٩ رقم ٢١٢٦ س ٤٦ ق .

(٣) نقض ١٨/٤/١٩٢٩ رقم ١٣٣٣ س ٤٦ ق .

(٤) نقض ١٣/١/١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٢٥ و ٧ / ١١ / ١٩٠٣ مج س ٤ ص١٣٧و٢٨/٢/١٩٢٢ مج س ٢٤عدد ١٦ و ٦/١/١٩٢٥ المحاماة س ٥ عدد ٥٠٠

(٥) نقض ٢٦/١٠/١٩٠١ مج س ٤ ص ١ .

(٦) نقض ١/١٢ / ١٩٢٤ المحاماة س ٥ عدد ٣٥٢ و ١/٢/١٩٢٦ مج س ٢٧ عدد ٧٨ و ٨/١١/١٩٣٧ مج س ٣٩ رقم ٦ .

الحكم على عدة طرق للتزوير من غير أن يبين أنه وقع بها كلها أو ببعضها فقط أو بأحدها ولا بأية كيفية ، فيكون قابلاً للطعن [١] . كما قضى بأنه إذا ذكر الحكم كيفية حصول التزوير ولكنه أخطأ فيها فإن هذا الخطأ لا يؤثر فيه ما دام حصول التزوير ثابتاً بالفعل [٢] .

ولا يجوز أن يستند حكم الإدانة فى إثبات واقعة التزوير فى المحرر أو استعماله على الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان المحرر ، بل يجب أن يبحث الموضوع من وجهه جنائية لبيان ما إذا كانت أركان الجريمة متوافرة من عدمه ، وإلا كان قاصراً متعيناً نقضه [٣] .

وإذا أدانت المحكمة على الواقعة بوصفها تزويراً فى محرر رسمى وجب أن تستفاد رسمية المحرر من أوصافه وكيفية تحريره .

وينبغى أن يستفاد من عبارات الحكم موطن الضرر الناجم عن التزوير ، ولو أنه لا يقدح فى سلامته عدم التحدث عنه استقلالاً [٤] ، على الأقل عند ما يكون مفترضاً كما فى تزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية التى يعترف لها القانون بقوة إثبات صريحة . أما القول بتوافر الضرر من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية [٥] .

والركن المعنوى من الجوانب الدقيقة التى يحتاج إبرازها إلى عناية خاصة لأنه حالة ذهنية تحتاج بطبيعتها إلى من يكشف عنها النقاب . فإذا خلا الحكم من ذكر القصد كان معيباً مستوجباً نقضه [٦] . على أنه لا يلزم ذكر القصد صراحة متى كان سياق الحكم يشير إليه بشكل

---

(١) نقض ٢٤/١١/ ١٩٠ مج س ٢ ص ٣١٥ .

(٢) نقض ٢٤/١١/١٩٤٧ مجموعة عاصم كتاب ٢ ص ٢٢٥ رقم ١٢١ .

(٣) نقض ٣٠/٤/١٩٣٤ المحاماة س ١٥ ص ٣٧ عدد ٤٠ .

(٤) نقض ٧/١١/١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ عدد ١ رقم ٤٨ ص ١٢٢ .

(٥) نقض ٢٨/٣/١٩٠٨ مج س ٩ عدد ١٠٨ و ١١/٥/١٩١١ مج س ١٢ ص ١١٦و١٧/٤/١٩١٥ الشرائع س ٢ص٢٤٦و٢٧/٥/١٩٤٠ مج س٤٢رقم ٤٤ .

(٦) نقض ٤/٢/١٩٣٤ مج س ٣٥ رقم ٢٣٠ .

واضح[١] ، ومن ذلك ثم مثلاً قوله إن التزوير وقع من المزور وهو يعلم الحقيقة بقصد استعمال الورقة المزورة بتقديمها لتسجيل عقد بيع [٢] ، أو مثل قوله إن المتهمين غيرا فى مبالغ دفعاها بموجب وصلين ثم زورا فى القيمة ، لأن ذلك يتضمن بالضرورة علمهما بأن المبالغ الواردة فيهما ليست هى المبالغ التى دفعاها[٣] . كما أنه إذا كانت طبيعة المحرر المزور أو طريقة التزوير تنبىء بطبيعتها عن توافر القصد العام ، فلا موجب لذكر توافره بعبارة صريحة تغنى عنها الإشارة إلى طبيعة المحرر أو طريقة التزوير . وطرق التزوير المادية تنبىء بطبيعتها عن توافر القصد العام لدى الجانى ، بخلاف طرق التزوير المعنوية التى لا تنبىء حتما عن توافر هذا القصد[٤] .

أما تقدير توافر القصد الجنائى من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية لا يخضع بالتالى لرقابة محكمة النقض[٥] ، إلا إذا انطوى الحكم على خطأ فى ماهية القصد المطلوب أو على خلط بين القصد والباعث فمثل ذلك يكون خطأ فى القانون مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض تقديره وإصلاحه .

وفى جرائم استعمال المحررات المزورة يتعين أن يستفاد أيضا توافر أركانها ، وأولها فعل الاستعمال ، فإذا تحدث الحكم عن واقعة التزوير ولم يعرض لواقعة استعمال العقد المزور الذى نسب إلى المتهمة أنها استعملته مع علمها بالتزوير كان قاصر البيان[٦] . وتقدير ما إذا كانت الوقائع المسندة إلى المتهم تكفى لتكوين فعل الاستعمال من عدمه ، فصل فى

---

(١) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج ٣١ عدد ٩٥ والمحاماة س ١١ ص ١٥ عدد ٥ .

(٢) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مج س ٤٢ رقم ١٢١ و ١٩٤١/٢/٢٤ مج س ٤٢ رقم ١٩٠ .

(٣) نقض ١٩٠٢/١١/٢ مج ٤ عدد ٤٧ .

(٤) الموسوعة جـ ٢ فقرة ٢٤٨ ص ٢٤٢ .

(٥) نقض ١٨٩٦/١٢/١٣ القضاء ٤ ص ٨٢ .

(٦) نقض ١٩٤٨/٢/٢٠ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٤٧ ص ٧٧ .

مسألة قانونية لمحكمة النقض الإشراف عليها[١] .

كما يلزم أن يبين من الحكم أن المحرر المستعمل مزور وطريقة تزويره[٢] ، هذا فضلا عن توافر القصد الجنائى أى العلم بتزويره[٣] . وتوافر العلم به واضح لا يحتاج بياناً إذا أدين نفس الجانى عن تهمتى الاستعمال والتزوير معاً[٤] ، بينما يحتاج إلى هذا البيان إذا كان المحكوم عليه فى الاستعمال ليس هو فاعل التزوير أو شريكاً فيه . فلا يغنى فى هذه الحالة الأخيرة عن إثبات العلم بالتزوير إثبات تمسك المتهم بالمحرر المزور[٥] .

وعلى الحكم أن يبين تاريخ الواقعة تزويراً كانت أو استعمالا[٦] . وإن كان لقاضى الموضوع أن يعين نهائياً التاريخ الحقيقى دون أن يكون لمحكمة النقض مراجعته فيه[٧] . كما عليه أن يبين محل وقوعها ، وقد حكم بأنه إذا أدين المتهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وذكرت المحكمة محل وقوع جريمة الاستعمال ، فلا يبطل الحكم بعدم ذكر محل ارتكاب واقعة التزوير مادامت الجريمتان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وقدم المتهم إلى المحكمة التى وقعت بدائرتها جريمة الاستعمال ، وحكم عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين[٨] .

---

(١) راجع جارسون م ١٤٨ فقرة ٥٦ .

(٢) نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ رقم ٢١٤٢ س ٤٦ ق .

(٣) نقض ١٩٠١/٣/٢ مج س ٣ عدد ٢٩ و ١٩٢٩/٢/٧ رقم ٥٤٣ س٤٦ ق.

(٤) نقض ١٩٠٨/٣/١٤ مج س ٩ رقم ١٠٧ .

(٥) نقض ١٩٥٠/١/٩ ، قانون العقوبات مذيلا ص ١٣٨ .

(٦) نقض ١٩٠٤/٢/٦ الاستقلال س ٣ ص ١٧ ، و ١٩٠٥/٣/١٨ الاستقلال س ٤ ص ٢١٨ ، و١٩٢٣/٦/٢ المحاماة س٤ عدد ٣٣٢ ، و ١٩٤٥/١/٢٢ رقم ٢٦٣ س ١٥ ق .

(٧) نقض ١٩٠٥/٢/٤ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٦ .

(٨) نقض ١٩٣٠/٥/١ السالف الإشارة إليه .

وإذا أدين متهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وحكم عليه بعقوبة واحدة ، وجب أن تبين المحكمة من أجل أى التهمتين أوقعت العقاب ، أو من أجلهما معاً ، لتتمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا حصل أو لم يحصل خطأ فى تطبيق القانون ، فلا يكفى أن تذكر مثلاً أن التهمة ثابتة على المتهم[١] .

(١) نقض ١٩٠١/١١/٣٠ مج س ٣ ص ٢١١ .

بيان المراجع

أولا : باللغة العربية .

(ا) المؤلفات :

اسم المؤلف	اسم المرجع	الإشارة إليه
الأستاذ أحمد أمين تنقيح الدكتور على راشد	شرح قانون العقوبات المصرى	الأستاذ أحمد أمين تنقيح الدكتور راشد
الأستاذ أحمد فتحى زغلول	التزوير فى الأوراق	الاستاذ فتحى زغلول « التزوير »
الدكتور السعيد مصطفى السعيد	جرائم التزوير فى القانون المصرى طبعة ١٩٤٠	الدكتور السعيد « التزوير »
الدكتور محمود محمود مصطفى	شرح قانون العقوبات القسم الخاص . الطبعة الثانية .	الدكتور محمود مصطفى « الخاص »
الأستاذ جندى عبد الملك	الموسوعة الجنائية . التزوير ج ٢	الموسوعة
الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل	شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير طبعة ١٩٤٦ .	الاستاذ محمود إبراهيم « الخاص »

أما المراجع التى أشرنا إليها قليلاً فقد ذكرنا أسماءها كاملة عند الإشارة إليها

(ب) مجموعات الأحكام والمجلات :

المرجع	الاختصار
مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض (وهى تشمل الأحكام الصادرة منذ ١٩٤٩/١٠/١٨ حتى الآن) .	مجموعة أحكام النقض
مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية للأستاذ محمود أحمد عمر	مجموعة القواعد
مجموعة أحكام النقض فى مواد قانون العقوبات للأستاذ محمود عاصم	مجموعة عاصم
المجموعة الرسمية	مج
مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية ، طبعة سنة ١٩٣٧ القسم الثانى المواد الجنائية	مجموعة لجنة المراقبة
مجلة المحاماة	المحاماة
« الشرائع	الشرائع
« المحاكم	المحاكم
قانون العقوبات مذيلاً بأحكام النقض من ١٩٤٠/١/١ لغاية ١٩٥٠/٦/١٥ وضع الاستاذ عباس رمزى	قانون العقوبات مذيلاً

ثانياً : باللغة الفرنسية :

اسم المرجع	اسم المؤلف	الإشارة إليه
Code pénal annoté	Garçon	جارسون
Traité théorique et partique du droit pénal francais.	Garraud	جارو
Etude pratique sur le code pénal.	Blanche	بلانش
Théorie du code pénal.	Ceauveau et Faustin Hélie	شوفو وهيلى
Code pénal annoté.	Dalloz	دالوز
Pratique criminelle des cours et tribunaux Paris 1948.	Faustin Hélie	فستان هيلى
Précis de droit pénal Paris 1949.	Georges Vidal	فيدال
Traité élèmentaire de droit criminel.	Donnedieu De Vabres	دونديبه دى فابر
Précis de droit pénal spécial.	Goyet	جوبيه

بيان الرموز

م : مادة

ع : قانون العقوبات المصرى

ع . ف : « الفرنسى

ا . ج : « الاجراءات الجنائية

س : سنة

ق : قضائية

ج : جزء

ص : صفحة

فهرس

الموضـــوع صفحة

الباب الثالث

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

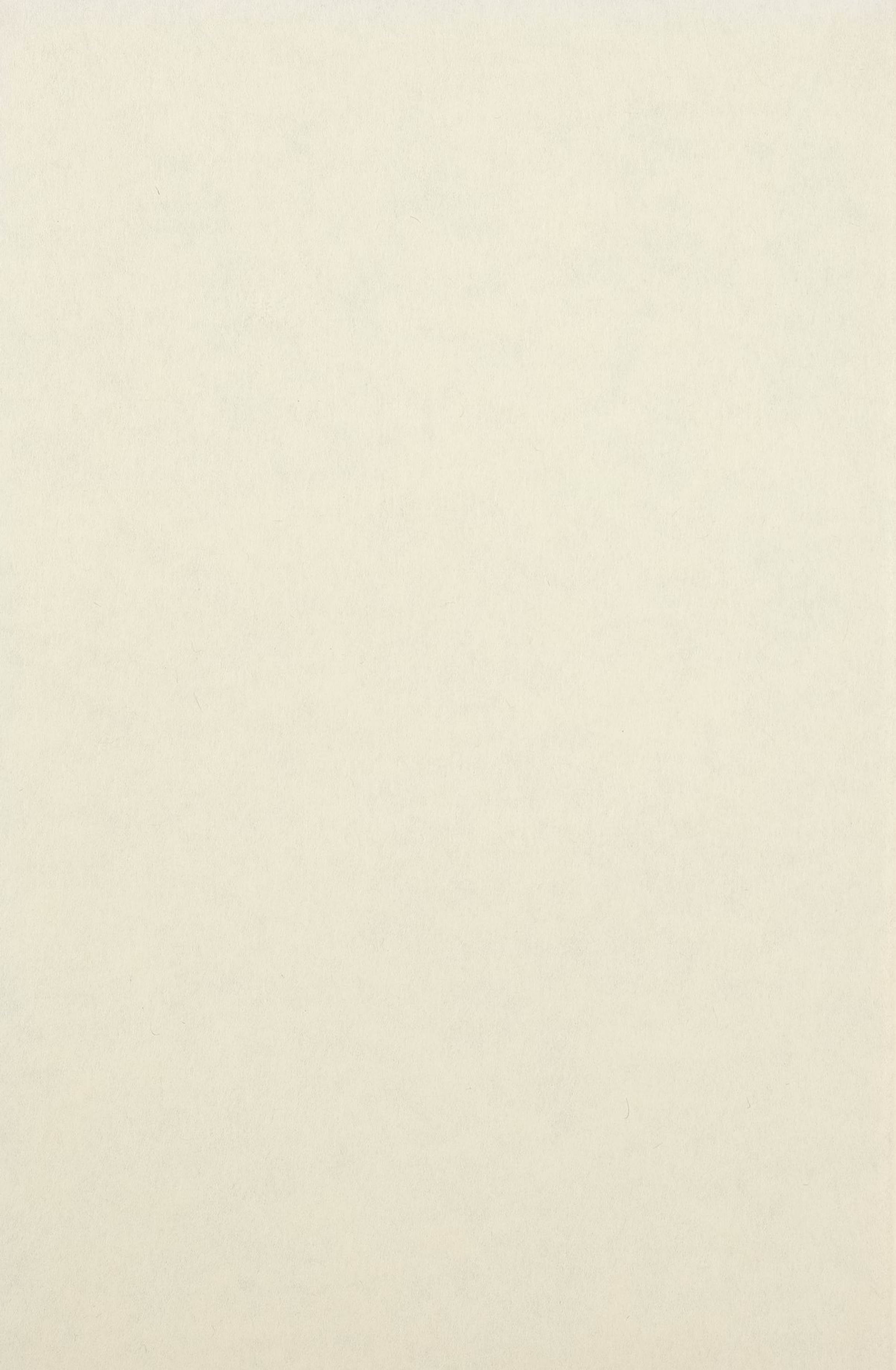
الموضـــوع	الصفحة

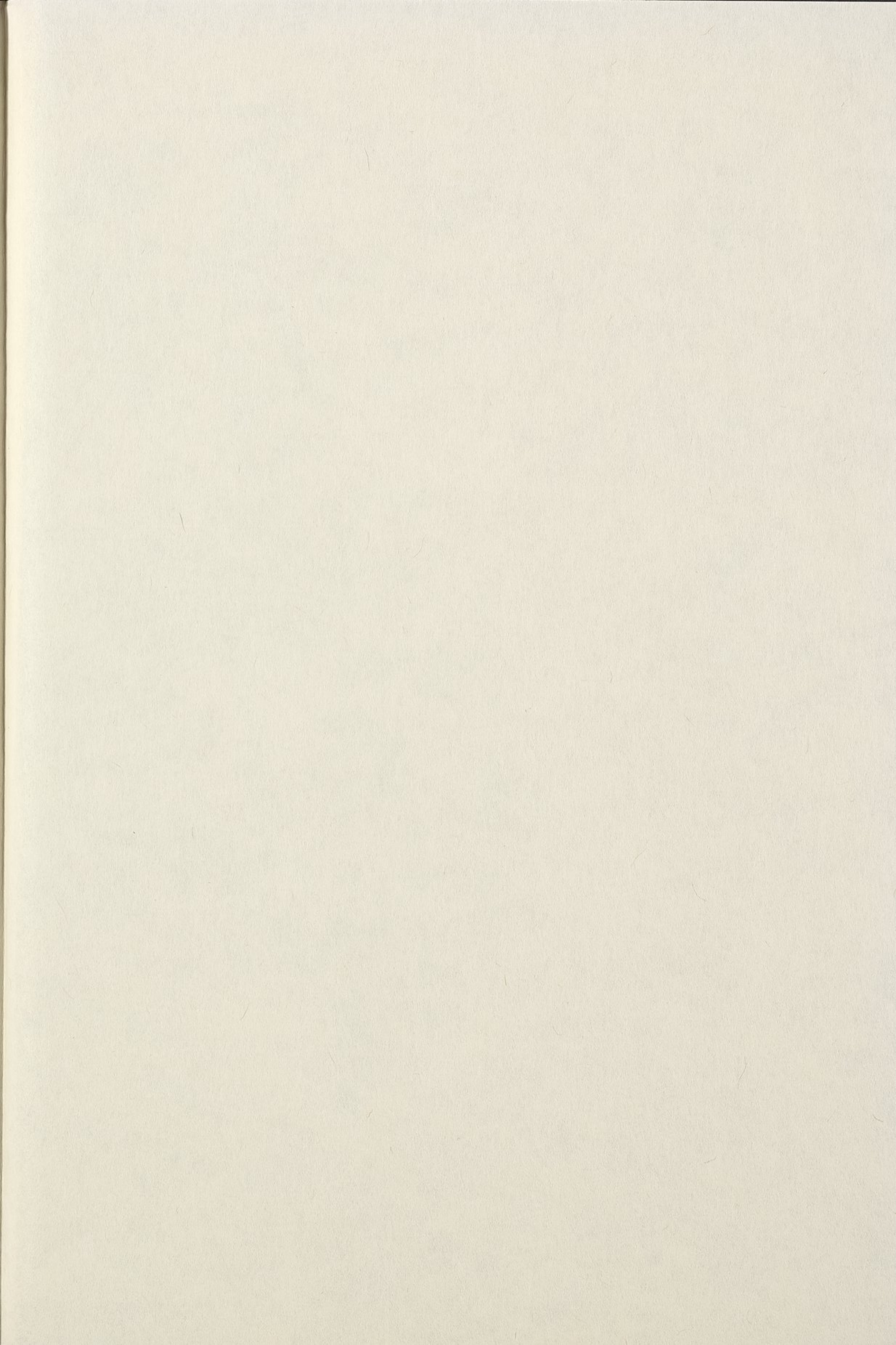
الموضـــوع صفحة

الموضــوع	الصفحة

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧	٨	contrfaçon	contrefaçon
١٤	هامش (١)	٠٧٦	٥٧٦
٧٣	١٣	موظف	كل موظف
٧٧	٣	أى	أو







Princeton University Library
32101 061874044